جامعة زيان عاشور - الجلفة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية البيئة من منظور مبدأ الأهداف غير العسكرية في زمن النزاعات المسلحة

مذكرة من متطلبات نيل شهادة ماجستير
في القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالب:
يوسف بن صحراوي

تحت إشراف الدكتور
حميد بن علية

السنة الجامعية: 2013/2012

تشكـــرات

أشكر أولا وأخيرا الله تعالى الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وأمدني بالصبر لتذلل الصعوبات أمامي وأعانني كل العون على إنجاز هذه المذكرة، ثم أشكر أستاذي الكريم الدكتور بن علية حميد الذي قبل الإشراف على مذكرتي وساعدني خطوة بخطوة لبلوغ نهاية البحث.

وأشكر كل من ساهم وبذل جهدا ولو بالقليل في إنجاز هذه المذكرة، كما أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول المناقشة.

مقدمة:

البيئة هي الإطار الذي نحيا فيه ومنه نحصل على مقومات الحياة من غذاء وكساء ودواء ومأوى وعليها نمارس نشاطاتنا الحيوية وعلاقاتنا البشرية، تعني لغة النزول والحلول على مكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله، أي على المنزل الموطن، أي المكان الذي يرجع إليه، فيتخذ فيه منزله وعيشه أي الجزء الفيزيقي لبناء المجتمع المدني الذي يجد فيه الكائن الحي مكانا ملائما للعيش والإقامة على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق بين الباحثين والعلماء على تحديد معنى للبيئة اصطلاحا بشكل دقيق إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المفهوم نفسه فيرى بعض الباحثين أن البيئة هي الإطار الذي يحيى فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر، وقد ورد تعريف آخر للبيئة بأنها الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشئ ويعيش فيه حتى نهاية عمره وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية، البيولوجية، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرةً والبيئة بمفهومها العام هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا ومتأثرا بهذا الوسط، وقد عرف القانون في العشرية الأخيرة فرع جديد يتمثل في البيئة والوسط الذي يحتوي على الكائنات الحية والموارد الطبيعية المحيطة بها، ومن الصعب إعطاء تعريف جامع ومانع للبيئة غير أن التعاريف تتفق فيما بينها على أن البيئة هي ذلك الإطار أو الوسط الطبيعي الذي يحتوي على مجموعة العناصر الحية والغير الحية التي تعيش في إطار بيئي موحد، وتعتبر أنظمة حماية من الأنظمة الوضعية الوليدة بالنظر إلى أن مشكلات تعدي الإنسان على الوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية قد تفاقمت وعظمت فكان الإهتمام بالشأن البيئي بسبب التقدم الصناعي.

ويعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات المهمة خصوصا للتهديد الذي تتعرض له البيئة زمن الحرب أكبر منه زمن السلم، فمن المؤكد أن الخطر المفترض من استخدام الأسلحة مازال يلقي بضلاله على الجميع، يمكن أن يلحق بالبيئة أضرارا لا يمكن إصلاحها فقد تضمنت الإتفاقيات الدولية منذ وقت مبكر من القرن العشرين قواعد تنظم وقت زمن

النزاعات المسلحة والسلم، ومنها إشارات بسيطة إلى القواعد تحمي البيئة أثناء النزاع الدولي المسلح ولكن جراء تفاقم الخطورة التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فقد أعطى التنظيم الدولي خلال هذا العقد اهتماما أكبر لتطوير قواعد ومبادئ تحمي البيئة.

ومنه تكمن أهمية الموضوع في الدور الكبير والهام الذي يهدد البيئة وقت النزاع المسلح من خلال تحسيس الاشخاص الدولية حول أهمية الحفاظ على البيئة الخاصة إزاء أنشطة وتصرفات لم تفصح كليا عن الآثار الضارة التي يمكن أن تلحقها بالصحة الإنسانية والبيئة بالإضافة إلى الإهتمام الذي يحظى به اليوم سواء على المستوى الدولي الإقليمي أو الوطني.

لذا تنصب أسباب اختيار الموضوع أساسا في الدور الذي يلعبه على المستوى حياة الإنسان والبيئة ولم يكن اختيار الموضوع تلقائيا وإنما لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية اعتبار قضية حماية البيئة لا تتعلق بدولة معينة بذاتها بقدر ما تتعلق بكيان عالمي تعتبر الدولة الواحدة فيه جزء من كل متكامل في المنظومة العالمية الدولية، واقع حماية البيئة وتنافيه مع النصوص القانونية في ظل سياسة خلق موازين قوى جديدة، وحب المعرفة والإطلاع على قضايا مرتبط بوجود الإنسان.

وعليه الإشكالية التي يمكن طرحها تتكون من تساؤلات:

ما هو الإطار القانوني لتحريم الضرر البيئي زمن النزاع المسلح؟.

ما هي الجهود الدولية الرامية لحماية البيئة في وقت النزاع المسلح؟.

ولإنجاز هذا البحث تم الاعتماد على منهج مركب.

أولا: المنهج الوصفي من خلال النواحي القانونية وعرض بعض التطبيقات العملية لها

ثانيا: المنهج التحليلي من خلال تفسير الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع

ثالثا: المنهج المقارن من خلال المحطات التاريخية المختلفة التي مر بها موضوع حماية البيئة، وقد تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

لقد خصص الفصل الأول، إلى أسس حماية البيئة أوقات النزاعات المسلحة في قواعد القانون الدولي اما الفصل الثاني فقد خصصته لتغيرات قواعد حماية البيئة في القانون الدولي.

فتعرضت من خلال الفصل الأول في مبحثيه ومطلبيه الى مختلف الأضرار الواقعة بالبيئة، والتي تقابلها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي.

وقد بدأت هذا الفصل في البحث عن المفهومين، اللغوي والاصطلاحي للبيئة مع ابراز الطبيعة القانونية للضرر الناجم عن النزاعات المسلحة وصور باعتباره تهديدا للسلم والامن الدولي.

ثم انتقلت بعد ذلك للبحث عن تشكل قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة والتي تهدف إلى إظهار انتهاكات الدول لها، لأختم هذا الفصل في البحث عن البرتوكول الأول لعام 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.

اما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة تطبيقات وتغيرات قواعد حماية البيئة في القانون الدولي إثناء النزاعات المسلحة، وجهود الأمم المتحدة في حماية البيئة وعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وختم هذا الفصل في البحث عن تعميم نشر قواعد القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة، وأخذت مثالا نشاطات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول

أسس حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة في قواعد القانون الدولي

تمهيد:

إن استخدام الدول وممارسات على الواقع من خلال استخدام أسلحة فتاكة وغير تقليدية تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والخطر الذي وصلت إليه البيئة أثناء النزاعات المسلحة استدعى الحزم والسرعة لحماية البيئة وذلك من خلال وضع مخصصة لحماية البيئة، وإلزام الدول باحترام هذه القواعد وعدم خرقها بالعمل على المصادقة عليها من خلال إتفاقيات دولية، ولا يكون ذلك إلا من خلال وضع أسس لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة وهذا من خلال قواعد القانون الدولي وعليه سنتناول في هذا الفصل من خلال مبحثين، الأول الطبيعة القانونية للضرر الناجم عن النزاعات المسلحة وصولا إلى شكل قواعد حماية البيئة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة:

من المبادئ العامة في القانون الدولي العام مبدأ المسؤولية القانونية وهو يعني أن شخص القانون الدولي يتحمل المسؤولية القانونية إذا توافر شرطان:

الشرط الأول: (العنصر الموضوعي) والذي يتمثل في ارتكاب الدولة فعلا غير مشروع دوليا، والذي يعني مخالفتها لأحد الإلتزامات القانونية الدولية.

الشرط الثاني: (العنصر الشخصي) والذي يتمثل في نسبة هذا القول إلى تلك الدولة أو أحد أجهزتها الرسمية، فإذا توافر هذان الشرطان قامت المسؤولية في حق الدولة، ويمكن مطالبتها بالتعويض في حالة تحقق الضرر على أثر ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا.

تعد المسؤولية أحد المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني سواء على الصعيدين الدولي أم الوطني، ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانوني للمجتمع، وكذلك بالتطورات السياسية والإقتصادية والإجتماعية للعلاقات بين أشخاص القانون.

مر مفهوم المسؤولية الدولية بمراحل تطور عديدة منذ المجتمعات القديمة حتى الآن.

إذا اعتبرنا أن القانون الدولي المعاصر هو ذلك القانون المطبق في عصر التنظيم الدولي، والذي ظهرت أولى ملامحه مع بداية القرن العشرين، فقد حدثت عدة تطورات كان لها تأثيرها الواضح في شأن مفهوم المسؤولية الدولية في ظل هذا القانون والتي يمكن بلورتها فيما يلي:

أ- تحريم اللجوء إلى خطر تدابير الاعمال الانتقامية: إن من أهم مبادئ القانون الدولي العام المعاصر هو مبدأ تحريم استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب أو التهديد بها من أجل تسوية المنازعات الدولية .

فالأول حرم في تاريخ العلاقات الدولية في نص صريح تضمنته المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، واستنادا إلى ذلك أصبح اللجوء إلى تدابير إلانتقام المسلح عملا غير مشروع دوليا[1].

1 – سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، جامعة الإمارات 1999، ص12.

ب- أشخاص القانون الدولي العام: مع ظهور المنظمات الدولية في القرن العشرين، لم تعد الدول ذات السيادة هي الكيانات الوحيدة المتمتعة بالشخصية القانونية بل أصبحت هذه المنظمات الدولية تتمتع بهذه الشخصية.

وقد عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي طلبته منها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قضية **الكوني برنارد** عام 1949 قائلة " إن هيئة الامم المتحدة ليست دولة، ولا تعد دولة فوق الدول، إلا أنها شخص دولي، ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو تلحق بموظفيها، وأن منظمة الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعوى لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها".

واستنادا إلى ما تقدم فإن أطراف المسؤولية الدولية، لم تعد قاصرة على الدول فقط كما كان الحال سابقا في ظل القانون الدولي التقليدي، ولكن أصبح من الممكن أن يكون هناك أطرافا لهذه العلاقة من غير الدول، هم المنظمات الدولية، وقد انعكس ذلك على تعريف الفقه الدولي للمسؤولية الدولية، فأصبحت تعني النتيجة التي يرتبها القانون الدولي في حالة ارتكاب أحد أشخاص القانون، مخالفة لأحد الالتزامات الدولية.

ج- أساس المسؤولية الدولية: أدت الاكتشافات العلمية الحديثة، واستخدام البخار والكهرباء والآلات على نطاق واسع، إلى تزايد المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة هذه الاستخدامات، ونظرا لجسامة هذه الأضرار من جهة، وصعوبة إثبات وقوع الخطأ من جهة أخرى، فقد اتجه الفقه في الدول المختلفة منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى تأسيس المسؤولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر، بصرف النظر عن الخطأ أو الفعل غير المشروع، ويعرف هذا النوع من المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة، وقد دخلت هذه النظرية في كثير من التشريعات الوطنية كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث.

وهناك بعض الممارسات في العمل الدولي المعاصر تقيم المسؤولية الدولية استنادا إلى مبدأين هامين هما:

مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار، وهما مبدأين يلعبان دورا ملحوظا في المشاكل الخاصة بالقانون الدولي للبيئة، ويتطلع خبراء القانون الدولي، إلى فرض مجموعة من القواعد السلوكية الأولية، التي تحمل المسؤولية قبل وقع الضرر، وعلى خلاف الإتجاه الموجود في نظم المسؤولية القانونية التي تضع قواعد لتحديد مسؤولية الدولة على أساس نتائج العمل الذي تقوم به الدولة، فإن المعايير الجديدة تحاول أن تحدد بوضوح، الخطوات الإجرائية التي ينتظر من الدول أن تتخذها، للوفاء بالتزامها الأساسي إلا وهو منع الأنشطة التي تحت سيطرتها من إلحاق الضرر بالمناطق الخارجية عن نطاق ولايتها الإقليمية.

إن من أصعب وأشد القضايا الخلافية، هي تحديد مقدار أو مستوى الضرر البيئي الذي ينبغي تحريمه أثناء النزاع المسلح، وأن أية محاولة لتحريم الضرر البيئي على أساس مستوى محدد من الضرر، لا يمكن تجاوزه، ستكون غير عملية، وسيكون مصيرها الفشل، وقد فشلت محاولات عديدة كان من أبرزها إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض مستوى الضرر الذي لا يمكن تجاوزه.

فكما ينجم الضرر البيئي في أوقات السلم، فإنه ينجم أيضا في أوقات النزاع المسلح، مما يتطلب تحديد الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة من حيث اعتباره استخداما للقوة، وتهديدا للسلم أو إخلالا به، أو باعتباره عملا من أعمال العدوان.

المطلب الأول: الضرر البيئي باعتباره استخداما للقوة

تعتبر المسؤولية القانونية عن الأضرار، جزءا لا يتجزأ من أي نظام قانوني، ويتوقف مدى فعالية النظام القانوني، على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، بل يمكن القول أن المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطوير للقانون، بما تكفله من ضمانات ضد مخالفة الإلتزامات القانونية[1] وحماية البيئة من التلوث لا تقتصر على السيطرة عن أنواع التلوث والحد من

1 – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الحماية البيئية، ص445.

أثارها، بل يجب أن تمتد إلى معاقبة الفاعل، وجبر الضرر للمضرور، سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصيا دوليا[2]، لذلك تتطلب حماية البيئة وضع مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار المتعلقة بالبيئة، وبعبارة أخرى، فإن أحكام القانون الدولي للبيئة، تفرض التزاما قانونيا عاما بحماية البيئة من أخطار التلوث، وتحمل المسؤولية عن إصلاح كافة الأضرار البيئية، التي قد تلحق بالدول الأخرى، من جراء الأنشطة التي يتم مباشرتها في الإقليم الوطني لدولة أو تحت إشرافها وولايتها.

ولذلك تعتبر الدولة مسؤولة دوليا، عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الصناعية والتقنية في بيئات الدول الأخرى، و ذلك إذا كانت هذه الأنشطة مخالفة لأحد التزاماتها الدولية وأحدثت أضرارا في أقاليم، وبيئة الدول الأخرى، وتصبح بالتالي مسؤولة عن تعويض هذه الضرار، ومنع حدوث الضرر بالنسبة للمستقبل[1]، وقد تبنت لجنة القانون الدولي مشروع قانون حول المسؤولية الدولية سنة 1980 فأقرت في مادته الأولى أن « كل فعل مخالفا (دوليا) يصدر من دولة ما يستوجب المسؤولية الدولية لهذه الدولة ».

وهذه القاعدة تستند على المبدأ الروماني الشهير « استعمل مالك دون الإضرار بالغير » بالإضافة إلى مبدأ آخر هو مبدأ عدم جواز ترك الضحية البريئة تتحمل عبء خسارتها[2].

ومن الأعمال القانونية التي أرست مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، المبدأ 22 من إعلان استكهولم حول البيئة الإنسانية سنة 1983، حيث أكد على أنه « يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية، والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، والتي تسببها الأنشطة التي يتم ممارستها داخل حدودها، وتحت رقابتها لمناطق تقع فيما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها »

2 –Provost: International criminal environnemental law clarendon press. OXFORD.1999, p439.

1 – د/ عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية، ص76.
2 – أنظر: حولية لجنة القانون الدولي سنة 1991، الجزء الثاني، ص276.

- النتائج القانونية التي ترتبها المسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية:

إن تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام، من حيث وجوده وتطبيقه وأثاره، يعتمد على التنفيذ، ومدى الالتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك أحكامه.

ولقد أقر على نطاق واسع بأن أفضل طريقة لحماية البيئة تكمن في منع وقوع الضرر بدلا من محاولة إعادة ما تم فقده أو فساده، ومن هنا يتضح أن أهم نتيجتين رئيستين ترتبان على المسؤولية هما الإلتزام الوقائي، المتمثل بمنع التلوث أو تخفيفه، والإلتزام العلاجي المتمثل بتقديم التعويض.

- الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي:

إن الإلتزام بمنع التلوث البيئي والأحكام الخاصة به، يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الإلتزام بها، من خلال التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث أثار بيئية مهلكة[1]، ففي الوقت الذي يمكن أن يقضي الإلتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب أثارا ضارة للبيئة، كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيمياويات الخطيرة، أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه فإن هذا الإلتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر، الذي يمكن أن ينشأ من النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية، تعمل على تخفيف أثار التلوث، وبترك واجب تخفيف التلوث أو التقليل منه مفتوحا أحيانا، وذلك من خلال الطلب من الملوث بـ « تقليل الضرر إلى أقصى حد ممكن » أو أنه يوصف بعبارة « قد تعلق الأمر في كون هذه التدابير علمية من الناحية الإقتصادية »[2].

لقد ظهرت الحاجة للتأكيد، على الالتزام بتقليل التلوث، من خلال النص عليه في المعاهدات، على الرغم من أن الدول ليست مستعدة دائما للاعتراف بالقيود التي تفرضها تلك المعاهدات ذات العلاقة، فالمادة (11) من قواعد هلسنكي للقانون الدولي، تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسببة للتلوث، إذا ما خففت في التقليل منه، هذا إذا ما أخذ

1 – أنظر المادة 26 (حول مشروع هذه المادة (26) الأضرار العمدي والجسيم بالبيئة).

2 – Alter l. Spring Op Cit 140.

بالاعتبار أنه يترتب على الدولة واجب أخلاقي، أكثر منه قانوني لتخفيف التلوث، ويجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيفه، وقد أكد الحكم في قضية المصهر troil smelter هذا الإلتزام عندما فرضت المحكمة نظاما يقضي بتقليل الدخان الذي ينفثه المصهر واشترطت تعويضا إضافيا إذا ما حصل الضرر في المستقبل.

وقد بينت جمعية القانون الدولي عن قلقها، من أن القاعدة العامة لتقليل الضرر قد تنجم عنها مشقة لا داع لها، ففي بعض الحالات تكون الدولة الملوثة قد تسببت في إحداث ضرر للدول الأخرى، بطريقة لا تتناسب والمنفعة التي تحصل عليها الدولة الملوثة مما يستدعي أن تكون هناك قاعدة لاحقة، تلزم الدولة المسببة للتلوث بالتوقف على القيام بمثل هذه الأنشطة[3].

لقد سبب تسرب النفط توري كانيون Torrey Canyon[1] التي تحطمت في الجنوب الغربي للملكة المتحدة، في انتشار بقعة الزيت لمساحة 35 ميلا طول 18 ميلا عرضا، وبفعل قوة الرياح انتشرت البقعة لنتيجة إلى أفضل الشواطئ وأحسنها لصيد الأسماك في المملكة المتحدة، وبعد أن عجز الهولنديين من إفراغ السفينة، قامت المملكة المتحدة (ولكي لا تعبر المهلة إذا ما فشلت في تغيير مجرى الخطر وحصره للحفاظ على مصادر الدولة الأخرى بما فيها جيرانها) بقصف الناقلة داخل البحر، وإشعال النار في نفطها، بدلا من أن ينتشر في مياه البحر ووضع المعقمات والمضادات في مياه البحر، ومع ذلك سببت كميات كبيرة من النفط المتسبب، تلوثا واسعا في المنطقة وصل إلى سواحل فرنسا.

وقبل عقد مؤتمر ستوكهولم وقعت حادثة الناقلة Cherry Point، التي سببت تلوثا في شواطئ كندا (كولومبيا البريطانية)، مما دعا الأطراف مجتمعة إلى الأخذ على عاتقها مسؤولية تقليل الضرر الناجم عن النفط المتسرب، وبالتالي عن الضرر الذي لحق بالمياه الكندية وشواطئها، وينطبق الأمر ذاته بالنسبة إلى حادثتي غرق سفينة Metula في أحد

3 – L.F.E Goldie development of on international law. Op. Cit. p 133-139.

1 – تبلغ حمولة ناقلة النفط توري كانيون 118.285 ألف طن وقد اصطدمت في 19 أذار 1967، أنظر في تفاصيل الحادثة وأثرها على تلوث البيئة.

مضايق ماج يلان، وحادثة أموكو كاديز Amoco Cadiz، وتسرب النفط في الشواطئ الفرنسية، وما سببتها من أضرار بيئية بليغة[2].

يتضح من خلال التعامل مع هذه القضايا، أن الدول لم تعمل على تجنب الأضرار الوشيكة الحدوث، على المياه والمرافق الحياتية فحسب، وإنما المحافظة على مصادر ثروات الشعوب، وما يمكن أن تحققه من حماية للنظم الإيكولوجية المتداخلة، والتي لا يمكن الاستغناء عنها .

إن تدابير تقليل الضرر البيئي، لا تقتصر على مشكلة تسرب النفط إلى البحر فحسب، وإنما ترتبط هذه التدابير في النشاطات الجوية التي لها أثار بيئية ضارة على الأرض[3].

وقد دفعت هذه الحوادث إلى أن تعقد الدول اتفاقات، لوضع التزامات تعاقدية بين الأطراف، تخولها اتخاذ ما تراه ضروريا لمنع أو تقليل أو إزالة الخطر الوشيك للتلوث أو تهديداته، وفي هذا الصدد وضعت الولايات المتحدة وكندا خطة مشتركة، لمعالجة حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث النفطي، حيث وقعت إتفاقية نصت على أن تنفذ الدول التزاماتها تجاه أي خطر حالي أو مستقبلي يهدد سواحل أو مناطق أي دولة.

وعلى أساس الأهداف ذاتها وبإطار أوسع وقعت الدنمارك و بلجيكا وفرنسا وألمانيا الغربية وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة معاهدة بون للتلوث النفطي، وقد فرضت هذه الإتفاقيات على الأطراف المتعاقدة، بان تقوم بتقسيم واتخاذ الإجراءات، عند أي تلوث نفطي للبحر، أو مستقبلي يهدد منطقة بحر الشمال، أو يهدد سواحل ومناطق أي دولة متعاقدة، ويمكن إدراج الاتفاقية الدولية لصيد الأسماك في المناطق الجنوبية الغربية للمحيط الأطلسي[1].

ويبدو أن هناك ضعفا واضحا، في قدرة الأجهزة القضائية الدولية عند التعامل مع قضايا الأخطار البيئية التي تتعرض لها الدول، على الرغم من أن محكمة العدل الدولية

2 – Alter l. Springer Op Cit 139.

3 – تمثل حادثة بالمارز palmares incident أنظر: Jan Schneider. Op. Cit p153.

1 –Ibid Op Cit p154.

تملك سلطة إنشاء أنظمة مؤقتة للحماية، يمكن مقارنتها بالأوامر والإنذارات القضائية، إلا أن قضية التجارب النووية، أوضحت أن المحكمة الدولية لا تستطيع إعطاء أي امر أو إنذار قضائي أو أوامر تحظر انتهاك القانون الدولي[2].

- الإلتزام بتقديم التعويض المالي:

إذا كان التعويض العيني، غير ممكن أو (غير إلزامي)، أو أنه غير كافي، لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه، لولا ارتكاب الفعل، فإنه ينبغي على الدولة المتسببة بالتلوث، تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه[3].

إن التعويض المالي ورد كنتيجة مرتبطة بكل نشاط يلحق ضررا بالبيئة، ففي مشروع المادة السادسة الذي قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي Ripha gen ومشروع المادة الثامنة، الذي قدمه المقرر الخاص Arango-Ruiz لعام 1989، والمقدمة إلى اللجنة السادسة، لم يثر هذا الإهتمام أي شكوك أمام اللجنة السادسة أو أمام اللجنة القانون الدولية بشأن كون هذا الإلتزام مرتبط بكل عمل محضور[4].

كما أن أحكام الإتفاقيات الدولية التي تبين النتائج القانونية لانتهاك الالتزامات الدولية في حماية البيئة، تشير جميعها إلى إلزامية تقديم تعويضات مالية.

إن تطبيق القواعد العامة في مجال التعويض المالي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تطرح عدة مشاكل، الأولى تتعلق بمعرفة فيما إذا كانت إلزامية دفع تعويضات مالية تشمل أيضا الأضرار البيئية البحتة (أي التي قد لا تسبب خسائر مالية، مثل تدمير الأجناس الحيوانية، الأصناف النباتية التي ليس لها قيمة تجارية).

إن المبدأ يقتضي بأنه يجب تعويض الأضرار البيئية، وقد اعتمد القضاء في بعض الدول إمكانية إخضاع ذلك لعملية التقدير المالي للأضرار البيئية رغم توفر صعوبات كبيرة في التقدير[1].

2 – Patricia and Boyle Op Cit p147.
3 - Greefrath, responsibility and Damages caused RCAD 1984 p77.
4 – أنظر مناقشة المادة السادسة من تقرير RIPHAGEN 1984 الجزء الأول ص264.
1 – Marina SPIMEDI. Op. Cit p103.

وبالرغم من وجود مبدأ عرفي في القانون الدولي العام ينص على أن تتحمل الدولة المسؤولية المطلقة عندما تقع أضرار خارج حدودها من جراء حدوث كوارث في إحدى المنشآت الخطرة الواقعة على أراضيها مثل المفاعلات النووية أو مصانع المنتجات الكيميائية السامة جدا، إلا أنم هناك حوادث قد وقعت فعلا مثل حادثة تشرنوبيل ولم تترتب أية مسؤولية على الإتحاد السوفياتي لتعويض الدول المتضررة، بل على العكس فإن الإتحاد السوفياتي قد طالب المجتمع الدولي بتقديم مساعدات له[2]، أما بخصوص الشكل الذي ينبغي أن يتخذه التعويض، فإن القاعدة العامة هي أن الدفع المالي للضرر هي الأساس، فالبروتوكول الملحق باتفاقية الشمال لعام 1974 حول حماية البيئة يسمح للطرف الذي يدعي الضرر من التلوث عبر الحدود (الطلب بشراء أملاكه الحقيقية) علما بأن ذلك يتطلب عادة دفع مبالغ من قبل الملوث أكبر بكثير من قيمة الضرر وحده، ويمكن اعتباره متميزا عن التعويض المالي الاعتيادي، وهناك إمكانية أخرى هي تقديم بعض المنافع الجديدة للطرف المتضرر للتعويض عن خسارته، إن معيار تحديد التعويض الفعلي أو الحقيق لأغراض دفع التعويض المالي أمر بالغ التعقيد ويعتمد على كل من الجهة التي سيقدم إليها الطب والموقف المعين الذي سيواجهه، وقد يكون من الصعب جدا تقديم قيمة العديد من الموارد والمصالح كالسمك غير المستثمر، ومناطق البراري التي غالبا ما تتأثر بالتلوث، ومن الصعب تخصيص رقم مالي يقابل درجة الضرر الحاصل كما أن تقرير الجهة التي ينبغي إعطاء التعويض لها خاصة عندما يكون الضرر قد لحق بالموارد وراء حدود التشريع الوطني سيكون مشكلة جدية[1].

- معوقات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية:

يمكن إجمال معوقات تطبيق المسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية على النحو الآتي:

2 – Pierre marie dvpy L. état et la préparation des dommages.
Catastrophique, Op Cit PP135-136.
1 – Ibid. p 138.

- الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي:

أ- يجب إثبات العلاقة السببية بين النشاط الذي يفترض أنه تسبب بالأضرار والآثار السلبية التي تحلق بالبيئة.

إن المسافة بين مصدر التلوث والأضرار الناجمة عنه ربما يكون عاملا مهما بهذا الشأن، كما أن عامل الوقت ربما يسبب أيضا مشاكل ومصاعب، فقد تبرز الآثار بعد عدة شهور أو سنين من حدوث التلوث سواء كان هذا التلوث عرضيا أم لا، ويتمثل يوه خاص في مشكلة التلوث بواسطة مواد سامة أو إشعاعية، كما يمكن لعامل الوقت أن يلعب دورا بشكل آخر، إذ أن الآثار الناجمة عن التدهور البيئي ربما تكون جسيمة بحيث تنجم عنها تأثيرات ضارة ومستمرة، تتمثل بتدهور المعالم الأثرية وظهور أمراض الجهاز التنفسي بالإضافة إلى أن استنفاذ الغابات يجسد هذا الشكل من أشكال الدمار البيئي، كما أن أضرار كهذه ربما تنجم عن ظهور مجموعة من التلوث ناتجة عن مصادر مختلفة قد تتفاعل فيما بينها فضلا عن أن الآثار التي يمكن أن تنجم عنها فيما بعد تختلف عن تلك التي تنتج عن مصادر فردية، ففي مثل هذه الحالات من الصعب، وربما من المستحيل من الناحية العلمية التوصل إلى العلاقة السببية بين النشاط المذكور التي قد تنجم عنه وتقدمه أمام المحكمة أو حتى في المفاوضات الرامية إلى تقديم تعويضات عن الأضرار البيئية[2].

ب- ينبغي تحديد الطرف المتسبب في هذه الأضرار وفق الشروط القانونية فالملوث يمكن أن يكون معروفا من الناحية العلمية دون الحاجة إلى اللجوء إلى احتمال رفع دعوى ضده، فالمشكلة هنا تكمن في حالة أن يكون التلوث ناجما عن مصادر مختلفة عندما (لا يكون بالإمكان بشكل عام التمييز بين إسهام مصادر انبعاث فردية أو مجموعة مصادر في آن واحد)، فتحديد الملوث ربما يعتبر بمثابة صعوبة حقيقية في حالات التلوث بعيدة المدى، وينطبق الأمر ذاته في التلوث الداخلي الذي يمكن أن ينجم أيضا عن مصادر عديدة بحيث يتعذر مطالبة الأشخاص المسؤولين عنها على دفع التعويضات كالسيارات والغازات المنبثقة عنها والتي تسهم في دمار الغابات وتدهور المعالم الأثرية في المدن.

2 – Alexander Kiss, present limits to the enforcement of state responsibility for env- damage Op Cit p5.

ج- وحالما يتم التغلب على العاتقين أعلاه، يتعين تقييم الأضرار لكي يتسنى رفع دعوى أمام محكمة يتقرر بضوئها مقدار التعويض وأن أفضل حل في التقييم هو إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا، وغالبا لا تكون هذه العملية ممكنة وبالأخص عندما تكون البيئة في خطر وبناء عليه ينبغي تقدير التعويض المالي، بالرغم مما يثيره تقييم الأضرار من مشاكل جسيمة للغاية، فالنسبة إلى قضية تلوث نهر الراين بمادة الكلوريد، أعلنت محكمة روتردام بوضوح أن المتسبب في حدوث نسبة 37% من التلوث هي مناجم البوتاسيوم الفرنسية بالقرب من ملهاوس، وقد حملت فيه فرنسا المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بهولندا، ولكنها طلبت استشارة خبير قدر تعلق الأمر بحجم الأضرار، وفي نهاية المطاف اتفق الطرفان على مبلغ معين يدفع كتعويض[1].

- حماية ضحايا التلوث:

إن اختصاص الدولة المخولة بتولي قضية التلوث مازالت محل تساءل خاصة وأن أحكام القانون الدولي المعترف بها على نطاق واسع تنص على أنه يمكن تطبيق الحماية الدبلوماسية عند توفير شرطين هما:

- ينبغي أن تكون الضحية من مواطني الدولة التي تطلب تحديد الأضرار التي تعاني منها الضحية.

- استنفاذ الإجراءات القانونية الداخلية.

بالإضافة إلى ذلك ثمة مشاكل أخرى تتعلق بتحديد المحكمة التي ستتولى النظر في قضية معينة تتعلق بالملوث، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الواجب التطبيق.

- المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي:

بصورة عامة لم تكن الممارسات الدولية في معالجة الضرر البيئي عن طريق استخدام القواعد التقليدية الدولية مقبولة عن نحو مميز، ففي الوقت الذي تنادي الدول بمبدأ المسؤولية إلا أنها تظهر التردد في إثارتها ومن أمثلة على ذلك دعاوى ما بين الدول رفعت قبل العصر

1 – Ibid p6.

الإيكولوجي وخاصة تلك المتعلقة بالاختبارات النووية ففي أعقاب الاختبار الأمريكي عام 1954 في جزر المارشال تعرض زورق الصيد الياباني وطاقمه ومعداته إلى تأثيرات نووية وأصيب العديد من الناس بأذى بليغ، فطالبت الحكومة اليابانية بتعويض قدره 6 مليون دولار تقريبا، وفي نهاية المطاف وافقت أمريكا على دفع مليوني دولار ودون الإعتراف رسميا بالمسؤولية لأن الأمر كان (مسألة سيادة) وتركت جانبا قضية مسؤولية الدولة[1].

ولكن رغم التقدم الذي تم تحقيقه والمتعلق بالمسؤولية المطلقة كما تدل عليه الإتفاقيات الدولية[2]، فإن الممارسة الدولية لم تدفع باتجاه تطبيق المسؤولية الدولية خاصة في حوادث ذات خطورة كبيرة على البيئة مثل حادث تشرنوبيل1986 [3]، أو تلوث نهر الراين[4]، المر الذي يقتضي النظر في موضوع حماية البيئة والتفكير في تطوير دور الدولة بشأن الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية وبمستوين الأول وقائي حيث على الدولة أن لا تسمح بإقامة وتطوير الأنشطة الخطيرة على أراضيها إلا بعد اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية والتحقيقات الأولية ودراسة التأثير على البيئة داخل وخارج حدودها على حد سواء، ويتمثل الثاني بالعمل على وضع أنظمة تعويض ملائمة عن الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية وخاصة من خلال التأمين وإنشاء صناديق مالية خاصة أو مختلفة للتعويض، من أجل دفع تعويضات عن الأضرار التي تقع خارج الحدود وداخلها[5].

إن من الضروري المحافظة على النظام البيئي الطبيعي عن طريق احترام كافة الإتفاقيات الدولية والمعاهدات المتعلقة بالمحافظة على النظام الإيكولوجي ومنع تخفيض مسببات التلوث الجوي والمائي والأرضي، فالالتزامات الدولية تنشأ بالمقابل المسؤولية على عاتق الدولة التي خرقت هذه الإلتزامات أو انتهاكات لهذه الاتفاقيات، وتثار المسؤولية في حالة قيام الدولة بعمل إيجابي أو سلبي كان من المحتمل أن يحدث ضرر بيئيا لمنطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية وخارج حدود سيطرتها أي لأراضي دولة أخرى من دول الجوار،

1 – Philippe sands, liability for env- damage Op Cit p81.
2 – أنظر بروتوكول 21 أيلول 1988 المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا، وإتفاقية المسؤولية الناجمة عن الضرر البيئي .1993
3 – أنظر: Philippe sands, liability for env- damage Op Cit p84
4 – أنظر: Philippe sands, liability for env- damage Op Cit p429-445
5 – بحث منشور في الكتاب أعلاه.

وفي حالة أثبت الطرف المتضرر بأن ضررا بيئيا قد لحق بالمحيط الحيوي الداخل ضمن نطاق ولايتها، كان على الدولة المسؤولية واجب أداء التعويض المناسب، ومن الضروري تحديد قيمة التعويض المالي لهذا الضرر.

المطلب الثاني: الضرر البيئي باعتباره مساسا بالأمن الجماعي

حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغتهم لمواده أن يستفيدوا من المثالب والثغرات التي شابت عهد عصبة الأمم وأدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية، لذلك فقد جاءت مواد الميثاق شاملة قدر الإمكان لجميع الحكام الخاصة بنظام الأمن الصناعي الجماعي، والتي سعت مجتمعة إلى تحقيق هذا الهدف[1].

حدد ميثاق الأمم المتحدة المقصد الأول لهه المنظمة في الفقرة الأولى من المادة الأولى ممن الميثاق وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يمثل الغاية من قيام المنظمة الأممية على اعتبار أن الأهداف الأخرى مجرد عوامل مساعدة في تحقيق هذا الهدف الأساسي، وهو الأمر الذي أكده الميثاق.

ومن أجل الوصل إلى تحقيق هذه الغاية، فقد حرم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه عاد ووضع بعض الاستثناءات على هذا المبدأ.

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم المبادئ التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه يهد من أهم المقاصد التي أفصحت عنها العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين، وذلك من أجل تجنب الحروب الدولية والعمل على معالجة أسبابها ومواجهة آثارها لصيانة الأمن الجماعي، وإقامة حالة من الطمأنينة والإستقرار الدولي.

وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة كونه أهم وسيلة لحفظ الأمن والإستقرار الدوليين من جهة واعتباره ينوب غيره من المبادئ في حال التطبيق الفعال له من جهة أخرى، حيث يعتبر الطريق الأقصر لحفظ الأمن الجماعي الدولي، وهو ما يتضح من

1 – القروي هشام، القوة والعلاقات الدولية، مجلة دراسات دولية، العدد13، سنة 1984، ص40.

خلال العديد من المواد التي حرمت استخدام القوة في العلاقات الدولية، بل وتجاوزت ذلك إلى مجرد التهديد بها، وبذلك فقد تمكنت الأمم المتحدة ولأول مرة في التاريخ من تجريد الدول من حقها في اللجوء إلى القوة أو الحرب من أجل تسوية النزاعات.

ضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية في عدة مواضع، أولها كان في ديباجة الميثاق التي منعت استخدام القوة في غير المصلحة المشتركة، إلا أن السند القانوني الأوضح والصريح لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، نجده في المادة 4/2 التي حددت نطاق حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، حيث تنص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

وطبقا لهذه المادة فإنه لا يجوز استخدام القوة أو التهديد في المنازعات التي تكون بين الدول فقط، وبالتالي فإنه يخرج من نطاق هذا الحظر استخدام القوة في النزاعات الداخلية تطبيقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مما يتيح للدول استخدام القوة في مباشرة سلطاتها على إقليمها.

هذا ويلاحظ أيضا على نص المادة 4/2 أن الحظر الوارد فيها لم يقتصر فقط على استخدام القوة بل تجاوزه إلى مجرد التهديد باستخدامها، وذلك لوجود حالات يكون فيها واضحا أو تكون له آثار وانعكاسات دولية خطيرة، وهو ما تجلى في العديد من قرارات الممم المتحدة التي دعت إلى الإمتناع عن التهديد باستخدام القوة أو الدعاية للحرب، واعتبرت ذلك بمثابة الانتهاك لمبادئ القانون الدولي وأحكام الميثاق.

إلا أن ميثاق الأمم المتحدة في تحريمه لاستخدام القوة أو التهديد بها لم يأتي على تحديد المقصود بمصطلح "القوة" وهو ما يدعو إلى التساؤل حول ماهية القوة التي يحرم استعمالها أو التهديد بها، وهل تشمل القوة المسلحة فقط أو تمتد لتشمل الضغوطات السياسية والإقتصادية وغيرهما، هذا من جهة ومن جهة ثانية هل تقتصر القوة على الحالات الواردة في المادة 4/2 أو تتعداها إلى حالات أخرى على سبيل القياس؟

فحول التساؤل الأول المتعلق بماهية هذه القوة نجد أن الدول الغربية قد أخذت بالتفسير الضيق لهذا المفهوم، وحصرت استعمال القوة في القوة المسلحة فقط، وهو ما عبر عنه مندوب بريطانيا لدى الأمم المتحدة السيد سينكلار[1]، الذي استند إلى نص المادتين 43 و 44 من الميثاق، واللتين تنصان على أنه في حال قرر مجلس الأمن استخدام القوة فعلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم القوات المسلحة، وكذلك نص المادة 51 التي ربطت الدفاع الشرعي بوجود اعتداء مسلح، وهي قرائن تعزز الرأي القائل بأن مصطلح القوة ينصرف إلى القوة العسكرية فقط[2].

أم الرأي الثاني فقد أخذ به المعسكر الشرقي ويرى بأن تعبير التهديد باستخدام القوة أو استخدامها الوارد في المادة 4/2 من الميثاق قد جاء بصورة عامة ومطلقة ولم تحصرها في القوة المسلحة، وبالتالي فإنها تمتد لتشمل الضغوطات السياسية والإقتصادية والدبلوماسية التي لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، ويمكنها أن توصل إلى نفس نتيجة استعمال القوة المسلحة وذلك بالقياس على المادة 41 من الميثاق التي تناولت التدابير غير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها، وهي إما أن تكون تدابير اقتصادية أو سياسية وبما أن ورودها كان قد تم تحت الفصل السابع من الميثاق الذي يجيز لمجلس الأمن استخدام القوة لحفظ الأمن الجماعي، فإن الضغوطات الإقتصادية والسياسية تعد من صور استخدام القوة.

أما النقطة الثانية التي ثار حولها الخلاف والمتعلقة بنطاق تطبيق الحظر على استخدام القوة فإنها كالنقطة الأولى تنازعها اتجاهان:

الإتجاه الأول: يميل إلى تفسيرها تفسيرا ضيقا يقضي بأن هذا الإلتزام يقتصر على الحالات المنصوص عليها في المادة 4/2 وهي استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة، على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من الميثاق، مما دفع البعض إلى القول أن استخدام القوة بشكل غير موجه للمساس

1 – بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص174.
2 – عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص85.

بسلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي للدولة أو ضد مقصد من مقاصد الأمم المتحدة لا يعد مخالفة لمادة 4/2[3].

الإتجاه الثاني: وهو الذي يمثل رأي الأغلبية ويميل إلى الأخذ بالتفسير الموسع للمادة 4/2، فيرى أن الحظر الوارد على استخدام القوة لا يقتصر على سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي فحسب بل يمتد ليشمل كافة أشكال القوة طالما أن في ذلك تهديد لأمن الدولة، ويستندون في ذلك إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق **كورفو** أو النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة، حين أكدت المحكمة في هذا الأخير على عدم جواز التدخل سواء أكان مباشرا أو غير مباشر، واعتبرت أن ما قامت به الولايات المتحدة يعد انتهاكا لسيادة الدول وهو حق يجب أن يبقى مصونا ومميزا.

الفرع الأول: الضرر البيئي باعتباره تهديدا للسلم أو إخلالا به:

تأسيسا على أن الضرر البيئي يمكن أن يشكل ((استخداما للقوة))، فلابد من ملاحظة أن العديد من القوانين يقرون بأن مفهوم ((تهديد السلم))، أوسع نطاقا من تهديد أو ((استخدام القوة)).

وقد حدد كلسن Klesen قائمة طويلة لما يعد ((تهديدا للسلم)) والتي لا تصل إلى درجة تهديد أو استخدام القوة، وعليه فإنه يمكن التوصل إلى نتيجة أن الضرر البيئي يمكن أن يكون عامل تهديد للسلم أو الإخلال به، وبالتالي فإن طبيعة الضرر بالبيئة باعتباره خطرا يهدد السلم يمكن الإستدلال عليه دون الدخول في النقاش حول مفهوم استخدام القوة، وأن المادة (39) من الميثاق قد منحت ملس الأمن سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلالا به، فله مطلق الحرية في تحديد ما يعتبر تهديد للسلم أو الإخلال به.

لم يضع الميثاق تعريفا للأعمال التي تعتبر تهديدا للسلم، أو إخلالا به، أو العدوان ومع ذلك فقد عرفت في مجلس الأمن مناقشات واسعة لتحديد ماهية ومدلول هذه المصطلحات[1]، لم يضع المجلس ضابطا عمليا يمكن الإسترشاد به عند تكييفه للواقع

3 – ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص421.
1 – د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص188.

المعروضة عليه ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن كل ضابط ينطوي على قيد، ومجلس الأمن ينفر من وضع الق يود على ما له من سلطات تقديرية، خاصة وأن وجود ضوابط دقيقة وملزمة قد تتعارض مع حق النقض الذي تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية ومع ذلك فقد وجدت بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت تحديد المقصود بتهديد السلم والإخلال به والعدوان ونوجزها في الآتي:/

أولا: حالات تهديد السلم الدولي

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، بل جاء نص المادة (39) من الميثاق بذكر تهديد "..وقع تهديد للسلم..."، ولم يحدد معايير أو ضوابط يمكن من خلالها تحيد وجود تهديد من عدمه.

وإيراد عبارة تهديد للسلم في المادة (39) دون تحديد، ربما يعكس رغبة واضعي الميثاق في إتاحة الفرصة أمام مجلس الأمن للتوسع في مجال استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، حيث يمكن لمفهوم التهديد أن يمتد ليطول ويشمل وقائع وحالات جد مختلفة باعتبارها تشكل تهديد للسلم[1]، ومما يدعم هذا القول هو جنوح مجلس الأمن في قراراته نحو التوسع في فكرة تهديد السلم، لأن هذا الوصف فضفاض، والمجلس ذاته لا يتقيد بالتكييف نفسه لواقعة جديدة مماثلة لواقعة سابقة، وهذا ما أكدته صراحة، وهو بصدد تعرضه لقضية الحدود اليونانية عام 1947، فقرر أن قيام دولة بتسليح ودعم مجموعات مسلحة لاقتحام دولة أخرى، يمثل تهديدا للسم والأمن الدوليين بالمعنى الذي قصده الميثاق، إلا أن هذا التكييف قاصرا فقط على الحالة المعروضة عليه، ومن حق المجلس أن يكيف حالات مماثلة في المستقبل على خلاف ذلك[2].

ثانيا: حالات الإخلال بالسلم الدولي

نصت المادة (39) من الميثاق الأمم المتحدة على حالة الإخلال بالسلم، التي تجيز اتخاذ مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين

1 – Jean-Pierre queneudec, "Article 39" in jean Pierre cot et alain pellet "la charte des Nations Unies" Economica Paris 1985, P 654-655.

2 – د. محمد السعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي العام، دون ناشر، 1987، ص113.

وإعادتهما إلى نصابهما، إلا أن الميثاق لم يعرف ماهية الإخلال بالسم أو يضع معيارا للتفرقة بينه وبين ما يشابهه من مفاهيم، وهذه الصيغة التي جاءت في الميثاق تعطي لمجلس الأمن سلطة تقديرية (كما سبقت الإشارة) فيما إذا كان هناك إخلال بالسلم من عدمه والحرية التي يتمتع بها المجلس في تقدير الوقائع مقيدة بالضوابط التي تحكم سلطة المجلس التقديرية في التكييف، وإزاء عدم حصر الميثاق للحالات التي تعد إخلالا للسلم، فمجلس الأمن توسع في تحديد الحالات التي تعتبر إخلالا بالسلم الدولي، حيث إن حرب الخليج الثانية صدر بشأنها قرار من مجلس الأمن يكيف الوقائع على أنها تمثل خرقا للسلم والأمن الدوليين وهذا متضمن في القرار رقم 660 الصادر في 1992/08/02.

ومجلس الأمن لم يضع ضوابط محددة في تكييفه للوقائع الدولية المختلفة التي ثارت فيها نزاعات دولية أو استخدمت فيها القوة المسلحة، بل تعامل مع كل حالة على حدا وفقا لطبيعة الحالة وتبعا لظروف السياسة التي أحاطت بها[1]، ولا شك أن ذلك يتفق تماما مع رغبة ومصالح الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن خاصة بعد نهاية الحرب الباردة.

الفرع الثاني: الضرر البيئي باعتبار هـ عملا من أعمال العدوان:

وتقوم هذه الجريمة على أساس استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة والسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، وقد جرم الميثاق الأممي جريمة العدوان في عدد من النصوص أهمها ما ورد في المادة الأولى منه من أن « مقاصد الأمم المتحدة هي: 1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم...»

وفضلا عن تجريمها من طرف الميثاق الأمم باعتباره أهم وثيقة دولية في القانون الدولي المعاصر، تجد جريمة العدوان كذلك تعريفها ومصدر تجريمها والأفعال التي تندرج

1 – د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، 1994، ص 120 و 121.

تحتها ومسؤولية الدول عنها حاليا بالضبط في قرار الجمعية العامة رقم (3314) (د.29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 والمتضمن "تعريف العدوان"، فموجب المادة الأولى من هذا القرار، عرف العدوان بأنه: « استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة الأراضي، أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة ».

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية تعريف العدوان الصادرة بقرار الجمعية العامة سالف الذكر عام 1974 قد اعتبرت حدثا قانونيا بارزا بالنظر إلى الجهود المبذولة منذ عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة في سبيل وضع تعريف جامع للعدوان.

وقد عرف تجريم العدوان وتقرير المسؤولية الدولية عنه بعد الحرب العالمية الأولى منعرجا آخر نجم عن حجم الدمار والمآسي التي خلفتهما الحرب، فقد قرر مؤتمر السوفييت الثاني تجريم هذه الجريمة عام 1917، ثم أنشأت عصبة الأمم بموجب مؤ تمر السلام عام 1919 والتي نص عهدها على ضبط الحرب وتقييدها وتقديم الوسائل السلمية عنها، وعلى اعتبار العدوان جريمة دولية.

بادرت عصبة الأمم إلى وضع مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923، والتي نصت على اعتبار حرب العدوان جريمة دولية، وعلى تعهد الدول الموقعة عليها بالامتناع عن ارتكابها.

وأبرم بروتوكول جنيف عام 1924 فوصف جريمة العدوان – على غرار مشروع معاهدة المعونة المتبادلة – بأنها جريمة دولية، وطبقا لهذا البروتوكول، فإن حرب العدوان هي تلك الحرب التي تشنها دولة طرف فيه ضد دولة أخرى طرف فيه أيضا إخلالا بما نص عليه ممن واجب حل المنازعات بالطرق السلمية.

ويعتبر ميثاق باريس لعام 1928 – أو ميثاق بريان – كيلوج كما يسميه البعض – أهم الإتفاقيات الدولية التي أبرمت فيما بين فترة الحربين العالميتين، وقد اعتبرته بعض الدراسات القانونية نقطة تحول هامة في مسار القانون الدولي عموما، وفي مجال نبذ الحرب العدوانية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية على وجه الخصوص.

ثم بادرت الجمعية العامة إلى إصدار قرارها المؤرخ في 31 جانفي 1954، أعلنت فيه أن من المرغوب فيه وضع تعريف للعدوان لأن ذلك يساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى تطوير القانون الدولي الجنائي، ثم بادرت في دورتها السابعة إلى تشكيل لجنة خاصة لدراسة أشكال العدوان وأثره على عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد ضمنت هذه اللجنة 15 عضوا ورفعت تقاريرها إلى الجمعية العامة التي قررت مرة أخرى إحالة الموضوع إلى لجنة خاصة انعقدت في أكتوبر 1956 وقدمت تقريرها سنة فيما بعد مشتملا على مشروعين لتعريف العدوان أحدهما مقدم من الإتحاد السوفياتي والآخر من بنما[1]، ومع ذلك فقد قررت الجمعية العامة في دورتها (12) المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر1957 وقف بحثها لموضوع تعريف العدوان بسبب انضمام 22 دولة جديدة إلى الأمم المتحدة، وكلفت إزاء ذلك الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة باستطلاع رأي هذه الدول من هذا الموضوع.

عاد موضوع تعريف العدوان ليفرض نفسه مجددا على واجهة عمليات التقنين، حيث قررت الجمعية العامة في دورتها (22) المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 1967 أن تدرج موضوع تعريف العدوان ضمن جدول أعمالها، ثم قررت إنشاء لجنة خاصة لبحثه وتقديم تقرير بشأنه.

استأنفت اللجنة الخاصة بتعريف العدوان عملها بعد ذلك وعقدت عدة اجتماعات خاصة وتناولت عشرات المشاريع حتى انتهت الجمعية العامة إلى مشروع اتفاقية تعريف العدوان الذي أقرته بالإجماع بموجب قرارها (3314) في دورتها (29) بتاريخ 14 ديسمبر 1974 والذي اعتبر نهاية وتتويجا لكل المجهودات الدولية في مجال تعريف العدوان وتجريمه وحصر أفعاله وتقرير مسؤولية الدول عنه.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقبيل الاتفاق على قرار تعريف العدوان عام 1974، كانت قد أصدرت وثيقة هامة تضاف إلى جملة الوثائق التي تجرم العدوان وتقرر مسؤولية الدول عنه، إنه قرار الجمعية العامة رقم (2625) (د.25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، والمتضمن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون

1 – أنظر: د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص198.

بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فموجب هذا القرار أعلنت الجمعية العامة عن مبدأ حظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وقررت بأن « على كل دولة واجب الإمتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو الإستعمال لها انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز أبدا أن يتخذ وسيلة لتسوية المشاكل الدولية، وتشكل الحرب العدوانية جريمة ضد السلم تترتب عليها مسؤولية بمقتضى القانون الدولي، وطبقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على الدول واجب الإمتناع عن الدعوة للحروب العدوانية ».

وبموجب هذا القرار، مضافا إليه قرار تعريف العدوان وميثاق الممم المتحدة، لم يعد ثمة شك في اعتبار العدوان جريمة دولية ضد السلام تتقرر مسؤولية فاعليه في ضوء القانون الدولي المعاصر.

يذهب انتوني لابيلير إلى أن الضرر البيئي يمكن عده عدوانا بالاستناد إلى صيغتين قانونيتين، الأولى إذا قرر مجلس الأمن بأن الضرر البيئي يشكل عملا من أعمال العدوان ويمكن أن يدعو إلى رد عسكري جماعي استنادا إلى المواد 39 و 42 من الميثاق وتنص المادة (39): يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. وتنص المادة (42): إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 42 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبحرية أو البرية التابعة لأعضاء " الأمم المتحدة ".

أو أن يقوم المجلس ذاته بتحميل الطرف المعتدي المسؤولية القانونية الدولية ويطلب منه التعويض عن الأضرار، والصيغة الثانية تكون استنادا إلى المادة 6 الفقرة أ من ميثاق

نورمبرغ حيث أشارت إلى أن التخطيط والتحضير بقصد إشعال الحرب العدوانية يعتبر جريمة ضد السلم، ووفقا لهذا النص تم مقاضاة عشرة من المدنيين الألمان الذين كانوا يتولون مناصب إدارية في منطقة الغابات البولندية خلال فترة الإحتلال الألماني (1939-1944)، بسبب انتهاجهم سياسة كانت حصيلتها استثمار الغابات البولندية بصورة ضارة وقطع تلك الغابات بصورة لا ترحم، بينما كان عليهم المحافظة على تلك الثروة الخشبية.

وإذا ما أخذنا بالاعتبار ما توصلنا إليه بأن الضرر البيئي يتضمن في حالات منه استخدامنا للقوة، يجدر الإجابة على التساؤل، هل أن الشرر البيئي يمكن أن ينضوي تحت استخدام ((القوة المسلحة))؟

إن نقطة البداية الطبيعية للإجابة على هذه التساؤل هي تحديد الأعمال العدوانية الواردة في المادة 3 من تعريف العدوان، ولقد تضمنت الفقرة الفرعية (ب)، ((...استخدام أية أسلحة من قبل دولة ما ضد أراضي دولة أخرى))، يعتبر عدوانا فهل يعتبر التغير البيئي وفقا لذلك ((سلاحا))؟

إن قراءة روح إتفاقية تحوير البيئة (EN-MOD) تفيد بأن تغيير البيئة بشكل واسع يمكن اعتباره سلاح حربي كامن.

ولقد ورد في المذكرة التوضيحية بصدد المادة 3 الفقرة الفرعية (ب) يقصد بـ (أي سلاح) الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، وبشكل أكيد كل أنواع الأسلحة الأخرى وما دام التلاعب بالبيئة يؤدي إلى أضرار توازي أضرار الأسلحة التقليدية أو تساوي أضرار أسلحة الدمار الشامل ضمنا، عليه فإن الحرب البيئية هي ذاتها حرب الأسلحة الجديدة التي وردت في تعريف العدوان، وقد أكد المؤتمر الدولي الذي عقد في كندا في تموز 1991 برعاية وزارة الخارجية الكندية الخاص بـ ((استخدام البيئة كأداة حرب تقليدية)) إلى الاستنتاج أعلاه.

نخلص مما تقدم بأن الضرر البيئي المعتمد أثناء النزاع المسلح يمكن أن ينشأ من الاستخدام غير الشرعي للقوة والذي يستدعي تحمل الدولة مسؤولية إصلاح الضرر، وكذلك من حالات تهديد السلم والإخلال به أو عمل من أعمال العدوان والتي في ضوئها يمكن القيام باستخدام المادة 42، وبرغم عدم استقرار الرأي بشأن حجم الضرر البيئي لكي تنطبق

عليه الحالات الواردة أعلاه، إلا أنه يمكننا القول بأن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يمكن قياسه وتحديده وبشكل موضوعي لأغراض اعتباره عملا من أعمال العدوان في حالة تحققه.

المبحث الثاني: تشكل قواعد حماية البيئة

إذا كانت المسؤولية التاريخية العظمى للكيانات الدولية في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، فمنذ عام 1945 إلى يومنا هذا، نكب العالم بأكثر من مائة نزاع مسلح دوليا كان أم إقليميا، ومهما تكن مبرراته فإنه يمثل اعتداءا صارخا على القيم الإنسانية والحياة البشرية، بل هو ومهما كانت الأوصاف التي نعت بها حرب مشروعة وحرب عادلة، حرب قانونية أو حرب وقائية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون إنسانية.

فالنزاعات المسلحة كانت إحدى صور العلاقات الدولية وطريقا مشروعا، لأستفاء الحقوق وتحديد السياسات القومية ومظهر من مظاهر السيادة المطلقة للدولة، ففي القانون الدولي التقليدي، كان اللجوء إلى القوة وسيلة من وسائل التسوية المعترف بها للنزاعات الدولية، وهذا ما دفع بالدول إلى الإتمام بأدوات الحرب وتطويرها، ولم تعد الحروب إقليمية فقط بل عالمية[1].

ولم يكن أمام المجتمع الدولي إلا أن يقبل ما تتمخض عنه الحرب وأن يتواءم مع شروط المنتصر، وانسجاما مع هذا الوضع، شعرت الدول خاصة بعد التجربتين المأساويتين للحربين العالميتين الأولى والثانية، بمسؤوليتها للعمل الجماعي لتحريم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتقنينها، وقد تم ذلك فعلا، والنص على عدم مشروعيتها في المواثيق والإتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد أساس النظام الدولي.

1 - مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص98.

والمؤسف أنه لا زالت دول تدير نزاعات مسلحة مدمرة، من أجل تحقيق مآرب شتى، منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي المعاصر، الذي حرم اللجوء إلى القوة بمختلف أشكالها أو التهديد بها استثناءا لتطبيق نظام الأمن الجماعي، المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مهددة بذلك كيان البشرية، خاصة مع التطور الهائل في مجال التسلح، مقارنة مع النزاعات المسلحة في الأزمنة الماضية، التي كانت آثارها تقتصر على الفئات المتقاتلة، فاليوم النزاعات المسلحة لا تستثني شعوب الدول الأطراف ولا حتى شعوب الدول المحايدة.

وقد أثبتت الأحداث أن جل النزاعات المسلحة التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت أسبابها مشاكل الحدود، خاصة بالنسبة للدلو الإفريقية والعربية، كأثر من أثار الاستعمار، الذي ترك هذه الدول في نزاع مستمر حول إشكالية تحديد وترسيم الحدود، ومما لا شك فيه أن الشعوب والكيانات الدولية تطمح إلى وضع حد لهذه النزاعات المدمرة للإنسانية والتمسك بالمواثيق الدولية، لهذا فإنه يقع على عاتق الجماعة الدولية إلتزام حل النزاعات حلا سلميا[1].

كان القانون الدولي الإنساني بداية للجهود البشرية في تقليل أخطار الحرب وويلاتها على الجنس البشري وبداية أن حجم الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية اللازمة لحياة الإنسان لا تقل خطرا وضررا عن الأضرار البشرية ذاتها، هذه الأضرار التي كانت سببا في ظهور قواعد قانون البيئة الدولي الذي بدأ يأخذ حيزا هاما في العقود الأخيرة[2]، حيث يهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب، والتقليل من الأخطار التي قد تلحق به أثناء الحرب والأزمات الدولية، فيعتبر قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها.

1 - محمد المجذوب، الحرب يشنها الإنسان ويسعى للحد من أخطارها، أنظر موقع الإنترنيت:
www.mohamedelmajdoub.com
2 – سلسلة القانون البيئي عن برنامج الأمم المتحدة، الجزء الأول 1995.

ولقد انتهى جانب من الفكر الفرنسي إلى تعريف البيئة بأنها مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية[3].

أما القانون الدولي للبيئة قيمكن تعريفه بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الضرورية لحماية هذا الكون، وهذا التعريف له صفة وظيفية حيث أنه يتعلق بتقييد النشاطات الإنسانية التي تحبط بالبيئة، أو تكون قابلة للمساس بها وكذلك إدخالها في القانون الدولي العام[4].

كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ((نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا... أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلا جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف)) كما أكد الميثاق على الإيمان بالحقوق الإنسانية للإنسان وبكرامته[1].

وحق الإنسان في البيئة هو حقه في الإنتفاع بها واستغلالها واستثمار ثرواتها، لذا فإن مدى أذى وخطر التلوث المنتقل عبر الهواء لمناطق غير محددة فيشمل البيئة بكل عناصرها[2].

فهدف النصوص المتعلقة بحماية البيئة ليس استبعاد الأضرار التي تقع على البيئة وقت النزاع المسلح، وإنما الحد من الأخطار التي تلحق بالبيئة، وقد أكدت جميع الإتفاقيات الدولية والإتفاقيات غير التعاقدية الدولية المتفق عليها والقانون العرفي الدولي، وكذا القرارات القضائية في هذا الخصوص يجب أن تطبق من أجل حماية البيئة.

وتشير الدراسة إلى أن حماية البيئة الطبيعية في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة قد مرت بمراحل عديدة على مستوى القواعد والأحكام، ومن أهم ملامح حماية البيئة أثناء النزاع

3 – voir petit Larousse illustre, paris (1973) environnement.

4 – تطرقت م 8/2 من إتفاقية المجلس الأوروبي 1993 بخصوص المسؤولية الدولية الناتجة عن نشاطات خطيرة على البيئة.

1 – أنظر د. أحمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، ط2، عمان، 1993، ص296.

2 – أنظر د. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (إشارة لبعض التطورات الحديثة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد49، 1993، ص 48-50.

المسلح ما تضمنته الأعراف والمواثيق الدولية من خطر استخدام وسائل القتال، وفي هذا السياق سوف نعرج في مبحثنا هذا على ما جاءت به من إتفاقيات وقواعد عرفية دولية.

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح

إن ((الإرادة المشتركة للدول)) هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وتعتبر الإتفاقيات الدولية أفضل دليل على إرادة الدول، وعلى الرغم من أنها ملزم للمصدقين عليها، فإن الإتفاقيات التي تحمل على قبول واسع الانتشار وطويل الأمد قد تصبح ملزمة كقانون عرفي بالنسبة للدول غير المصدقة.

فهناك إلتزاما عاما يقع على عاتق الدول أثناء النزاعات المسلحة بعد استخدام الأسلحة المدمرة على وفق الإتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية، واحترام قواعد الحرب الدولية المنصوص عليها في إتفاقيات لاهاي وجنيف وأعراف الحرب، الخاصة بحماية المناطق المدنية والسكان المدنيين من المخاطر، ومن باب أولى منع استخدام الأسلحة الفتاكة ومن ثم ففي حالة إخلال دولة هذا الإلتزام تنهض مسؤوليتها الدولية عن كافة الخسائر والأضرار المباشرة، بوصفها أن الدولة لا تسأل إلا عن الضرر المباشر، واستخدام الدولة للأسلحة يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية مباشرة ويمتد أثرها إلى سنوات عديدة مقبلة، وهذا يؤدي طبقا لقواعد القانون الدولي والإتفاقيات البيئية إلى أن يكون التعويض الأثر والنتيجة المنطقية لوقوع الضرر الناتج عن العمل غير المشروع دوليا[1].

وللوقوف على مدى حقيقة وفاعلية القواعد القانونية التي تطبق في وقت الحرب لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني لابد من تحليل أهم الإتفاقيات الدولية في هذا المجال ومنذ نشأة القانون الإتفاقي الإنساني فهو يركز على حماية البشر والمدنيين وتنظيم أساليب ووسائل الحرب فلم يهتم بحماية البيئة لأنه مفهوم حديث النشأة، ولكن هذا لم يمنع من وجود أحكام تحمي البيئة بطريق غير مباشر فكانت إتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899 والتي جاءت تحت عنوان "طيفية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية"، لم يسبق للمجتمع الدولي

1 – محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، مؤسسة شهاب الجامعية للطباعة والنشر، ط3، القاهرة، 1977، ص501.

قبل هذه الإتفاقية أن تناول موضوع قواعد قانون الحرب في البحار بل كان التدوين جاري حول تنظيم وسائل القتال التي تنطبق على الحروب البرية فقط، وهذه الإتفاقية نجدها قد نقلت مختلف المبادئ الإنسانية المعروفة في نطاق الحرب البرية إلى مجال تسيير الأعمال الحربية التي تجري في البحار، ومن ثمة وضعت الأسس لحظر التعرض لوسائل النقل البحري التي جاءت ما بين المادة الأولى والثالثة وحظرت أيضا مهاجمة سفن المستشفيات التي يجهزها الأفراد أو جمعيات الإغاثة لنقل الجرحى والمرضى، وكل ما جاء في هذه الإتفاقية إنما يعبر عن الإلتزامات باحترام الفرد الإنساني في ظروف الحرب البحرية[2]، فكانت إتفاقية لاهاي لعام 1907، وإتفاقيات جنيف لعام 1949، وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977، والذين تم إلحاقهما مع إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، واتفاقية عام 1976 المتعلقة بمنع التقنيات التي تقوم على تعديل البيئة لغايات عسكرية عدائية.

أهم الإتفاقيات:

الفرع الأول: إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

نهض القانون الدولي التقليدي على أساس اعتبار الحرب حالة شكلية لا يمكن أن تقوم قائمتها، ولا يمكن لها أن تنتج آثارها القانونية في غياب إعلان الحرب لدولة الخصم، أو خصومها ببدء العمليات الحربية، وذلك نتيجة لما يتبع قيام الحرب من تغيرات في علاقات الدول المحاربة، إذن يجب أن يسبق البدء في الأعمال الحربية إعلان حالة الحرب، وهذا ما تبنته إتفاقية لاهاي الثالثة[1].

إتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 1907/10/18 والمتعلقة بقوانين عرفية للحرب البرية وملحقها الأول، لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 من إتفاقية لاهاي "على المتحاربين ليس لهم الحق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني"[2].

2 – عامر الزمالي، حماية البيئة في آثار النزاعات المسلحة، مركز دراسات الصليب الأحمر، العدد32، جنيف 1993، ص30.

1 – حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص189.

2 – تأكد هذا المبدأ في المادة 2/35 من البروتوكول الأول 1977، دار المستقبل العربي، القاهرة مصر، ص194.

إن جوهر هذه الإتفاقيات هو تعليماتها المكونة من (56) مادة يضمنها ملحق إتفاقية لاهاي الرابعة، والتي كانت تدونها لقوانين وأعراف الحرب البرية، وما تضمنته من موازنة بين مبدأي التناسبية والتمييز عند احتياج دولة للحصول على استسلام جزئي أو كامل لعدوها[3].

وتفيد المادة (23) من تعليمات لاهاي لعام 1907 بالإضافة إلى التحريمات المثبتة باتفاقية خاصة على تحريم:

هـ- استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد المحسوبة لتسبب معاناة غير ضرورية.

و - التدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو وما لم يكن مثل هذا الدمار أو الاستيلاء تقتضيه ضرورات الحرب بصورة ملحة.

وعلى الرغم من أن هذه النصوص لا تتناول الضرر البيئي بصورة صريحة إلا أنها تحمي البيئة إذ يمكن تفسير المادة (23) (هـ) كتحريم أي تدمير للبيئة يسبب معاناة غير ضرورية، إلا أن هذا النص ضيق النطاق ويقدم حماية العدو في معظم الظروف في حين تحظر المادة(23) (و) أي دمار لممتلكات العدو لا تقتضيه ضرورات الحرب، إن هذه الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية وتستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية والمعاناة غير الضرورية كاختيار لتحديد أية وسائل وطرق حربية مسموح بها، أما المادة (55) من إتفاقية لاهاي، لا تعتبر دولة الإحتلال نفسها سوى إداريا و منتفعا من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الإحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الإنتفاع.

إن النصوص السابقة تتعلق بحماية غير مباشرة للبيئة، كون مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا في بداية السبعينات، ويمكن القول أن مفهوم البيئة وقت النزاع المسلح لم يظهر قبل عام 1976، حيث أن القانون الدولي الإنساني كانت اهتماماته متعلقة بقواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية، ومن ثم حماية ضحايا النزاعات المسلحة مدنيين أو غير مدنيين.

3 – تبنى مؤتمر السلام الثاني في لاهاي 1907، 13 إتفاقية حلت محل إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 بعد أن نقحت قليلا ويبين التاريخ التفاوضي للإتفاقية ونصوصها و عنوانها إنها تطبق أثناء النزاع المسلح بين الدول.

وتفرض هذه المادة (55) على الدولة المحتلة أثناء الإحتلال الإلتزام بحماية البيئة عند ممارستها حقها في الإنتفاع أو الاستخدام من الأبنية العامة والأراضي والغابات والأراضي الزراعية العائدة للدولة المحتلة[1]، وعليه نلاحظ أن الإتفاقيات التي جاء بها مؤتمر لاهاي لعام 1907 والتي غالبيتها تتعلق بالحرب البحرية لم تشر إلى حماية البيئة البحرية بشكل غير مباشر، ولكن كل هذا لم يمنع من أن تكون البيئة عرضة لتلوث أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية.

الفرع الثاني: إتفاقية جنيف الرابعة 1949

بالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لم نجد أي قاعدة أو نص إتفاقي صريح متعلق بالبيئة ومع ذلك من الممكن القول بوجود عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين، يتجسد هذا الإهتمام في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نشير إلى نص المادة 53، رغم هذه الإتفاقية لم تعالج موضوع حماية البيئة البحرية، فحينذاك لم تكن اعتبارات أو ضرورة حماية البيئة قد تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الإتفاقية ومع ذلك فإن تلك الحماية لم تكن غائبة تماما عن الذهان، حيث نصت المادة 53 من هذه الإتفاقية على أنه "يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات الخاصة أو الثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد وجماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

تعتبر المادة 147 من الإتفاقية المذكورة أيضا أن تدمير الأموال التي يتم على نطاق واسع بعد جريمة من جرائم الحرب.

ومنه نجد أن القيام بالتلويث المتعمد للبحار سواء بالبترول أو القيام بتفجير الصواريخ النووية أو ضرب السفن الناقلة للبترول بواسطة الأسلحة ذات التدمير الشامل المتجددة اعتداء على الموال التي حظرت الإتفاقية تدميرها.

1 – بحث منشور في كتاب محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي 94.

ويمكن أيضا اعتبار هذا التدمير بمثابة اعتداء على البيئة الطبيعية فهناك شبه إجماع بين المختصين في علوم حماية البيئة على أن إهدار الثروات الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة يعد اعتداء على البيئة الخاصة إذا ترتب عن هذا الإهدار أو الإضرار بالعناصر الأخرى للبيئة الطبيعية، وبالخصوص البحرية لأن التقدم العلمي والتكنولوجي للتنقيب عن البتول والغاز أدى إلى اكتشافه والتنقيب عليه في البحار حيث أقيمت منصات في البحار لذلك الغرض، لذلك فإن الإعتداء عليها يؤدي إلى إهدار الأموال وأيضا تلويث البيئة البحرية.

وخلاصة القول، نجد أن الإتفاقيات السابقة تربط البيئة البحرية بالأعيان المدنية، والأعيان المدنية هي كل الهداف التي ليست أهدافا عسكرية وهذا حسب تعريف نص المادة 25 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 وعليه وفقا لهذا النص.

هذا إذا تمسكنا بالمادة (53) كما سبقت الإشارة من إتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 1949/08/12 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والتي منعت القوة المحتلة من تدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للأفراد أو النفع العام للدولة، أو لجمعيات إجتماعية أو تعاونية، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التمييز.

المادة (56) من إتفاقية جنيف توجب على دولة الإحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية المستشفيات، وكذلك الصحة العامة الو شروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، كذلك من المخالفات الخطيرة التي أشارت إليها المادة (147) من إتفاقية جنيف التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة تجاه الأشخاص المحميين بواسطة هذه الإتفاقية[1]، ولكن بما أن إتفاقيات جنيف قننت عدة قواعد عرفية للقانون الدولي والتي تتضمن حماية البيئة في حالة النزاع

1 – لابد من التذكير هنا بالمادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة، والتي تتعلق بتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تعمل على احترام قواعد هذه الإتفاقية.

المسلح، فإنه يمكن تغطية هذا النقص من خلال القانون العرفي وللتذكير هنا فإن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بموجب المادة الأولى من إتفاقيات جنيف باحترام هذه المعاهدات والعمل على احترامها في جميع الأحوال، فاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد وفرت حد أدنى لحماية البيئة أثناء فترة الإحتلال[2].

الفرع الثالث: الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية والمبرمة في 1976/12/10:

ظهور هذه الإتفاقية كان نتيجة ردة فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام بأن الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار، والذي بدوره أثر على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المنطقة، تعتبر الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في الهند الصينية والفيتنام والتي استخدم فيها وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم أو بعثرة أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات ألحقت أضرارا بالغة بالبيئة وأثارت في نفس الوقت مخاوف العديد من الدول في العالم، مهد السبيل لوضع إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 بقرارها رقم (72/31)، وهي الإتفاقية المعروفة اختصارا باسم ENMOD والتي جاء التوصل إلى اعتمادها خلال المفاوضات المتعددة الأطراف في مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح، ونتيجة لذلك القرار قام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية في 8 مايو 1977 بغرض إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى للتوقيع والتصديق عليها.

وتتضمن الإتفاقية مواد وملحق له ذات قيمة مواد الإتفاقية، ويندرج في مقدمة الحكام التي تضمنتها الإتفاقية نص المادة الأولى التي نصت على أنه:

2 – المستشار جابر البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بالحماية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول الغربية، تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، الفترة من 5-6 أفريل 2003.

1.تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لالتحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف حربي.

2.تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

هذه الأفعال أدت إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة، وكان حافزا لعقد إتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة[1]، إتفاقية عام 1976 دخلت حيز التنفيذ في 1978/10/05 مع إمكانية تطبيقها في وقت السلم والحرب[2].

الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية والمبرمة في 1976/12/10، تهدف إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات، وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم ومن أحكامها أن على الأطراف ألا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة، أو التي تدوم مدة طويلة، أو الشديدة كوسيلة لتدمير أطراف أخرى، أو إتلافها والإضرار بها، وألا تساعد أو تشجع أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك.

والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الإتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير معتمد في العمليات الطبيعية[1]، وتشير هذه الإتفاقية إلى أن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في ستكهولم في 1972/06/16 هو مؤشر إلى إمكانية تبني مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم لتطبيقها وقت النزاع المسلح، كما أعطت هذه الإتفاقية للأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الإتفاقية، مما يوحي بإمكانية

1– Nguyen qu'oc Dinh. Patrick daillier, Alain pellet 1994 Op Cit P 917.

2 – فيما يتعلق بنصوص هذه الإتفاقية أنظر عتلم، شريف وعبد الواحد، محمد ماهر 2002 موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة مصر، ص477 وما يليها.

1 – م 1، 2 من إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1976/12/10.

إدراج نصوص قانونية جديدة لسد الثغرات المتعلقة بهذه الإتفاقية وبموجب هذه الإتفاقية تعهدت الدول الموقعة بعدم استخدام وسائل أو تقنيات من شأنها إحداث تغييرات على البيئة خاصة عندما تكون من شأنها التأثير الدائم أو الخطر على البيئة.

إن الممارسات الواقعية التي تمت لتغيير البيئة فتتجلى فيما استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام والهند الصينية والتي من بينها استخدام تقنيات زرع السحب بنترات الفضة ومعالجتها باليود وبهدف استمطار الغيوم لأغراض عسكرية ضد الثوار الفيتناميين وما أدى إلى آثار كبيرة بالبيئة الطبيعية نتيجة تساقط تلك الأمطار.

وقد كشفت دراسة لعهد السلام الدولي في ستوكهولم عن أن استمطار الغيوم على نطاق واسع يمكن أن يؤدي إلى الفيضانات وتعرية التربة وإفساد الحياة البرية والبحرية وإلى وصول نترات الفضة واليود إلى سلسلة الطعام.

الفرع الرابع: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي

من الثابت أيضا أن الملحق الأول جاء رد فعل على الحرب الفيتنامية الأمريكية، حيث لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم إدخال قاعدة جديدة في هذا البروتوكول وهي حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة، واسعة الإنتشار وطويلة المد للبيئة الطبيعية.

الملحق الأول من إتفاقيات حنيف يتضمن نصين متعلقين بالحماية المباشرة للبيئة، وهذا واضح من خلال قراءة نص المادتين (35) فقرة 3 ونص المادة (55).

فيما يتعلق بالمادة (35) فقد جاءت بالنصوص التالية:

- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو ألام لا مبرر لها[1].
- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد.

فيما يخص الفقرة 3 من المادة (35) فإنها حظرت استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الإنتشار وطويلة المد، الغرض من النص كما يبدو وهو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وإبقائهم على قيد الحياة.

وفي الحقيقة فإن النص المذكور يطرح عدة تساؤلات حول مدى فاعليته في حماية البيئة وقت النزاع المسلح، حيث أن النص يوضح ما المقصود بأضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، حيث من الصعوبة بما كان تحديد ما هي الأضرار طويلة الأمد، والتي يجب أن تقاس بعشرات السنين، وليس بعدة أشهر حيث فسرتها الإتفاقية المتعلق بمنع التقنيات المعدلة للبيئة وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للأعوام 1974-1977 بأنتها تعني الإستمرار لعدة عقود[2].

ولم يرد أي إشارة إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة، أو ما شابهها، والوسائل الجرثومية، ومع ذلك فإن المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول " تلزم أي طرف متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، فإن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق، البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".

1 – تجسد هذه القاعدة مرجعا لعدد من قواعد القانون الدولي العرفي الأخرى أي حظر الأسلحة البيولوجية الكيميائية، حظر الهجمات ضد الحياة النباتية....، أنظر هنكرتس جوان ماري 2005، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاهرة، مصر، ص24.

2 – كالسهوفن فرتش وإليزابيت تسغفلد 2004 ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ص108.

الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لها نزعة فردية، ففي حالة نزاع مسلح دولي ضد دولة ليست طرفا في هذه الإتفاقية، فإن الدولة المتعاقدة لا تلزم بتطبيق هذا البروتوكول إلا إذا وافقت الدولة غير المتعاقدة على تطبيقه[1]، وهذا يتجلى بكل وضوح من خلال إحالة تطبيق البروتوكول الإضافي على نص المادة الثانية من إتفاقيات جنيف.

وبالرغم من مجمل الإنتقادات الموجهة إلى البروتوكول الإضافي الأول، فإن الفقرة 3 من المادة (35) تحمل معيارين شخصي وموضوعي، فالمعيار الشخصي يتعلق بطرق أو وسائل الحرب المستخدمة عن إدراك بأنها تسبب أضرار طويلة الأمد... وأن يكون القصد منها تدمير البيئة الطبيعية، أما المعيار الطبيعي فإنه يتضمن طرق أو وسائل الحرب التي تسبب أضرار طويلة الأمد...التي تتعلق بالدولة أو الأفراد المعنيين، والتي تلحق أضرارا بالبيئة، والذي يعني المانع أو الحظر، يشمل الأضرار العريضة، وتمن أهمية الفقرة 3 من المادة (35) في احتوائها على الآثار المتوقعة أو القابلة للتنبؤ بها.

أم المادة (55) من نفس الملحق، وفي الفقرة الأولى منها، نصت على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان، والفقرة الثانية من نفس المادة نصت على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

المادة (55) من الملحق الإضافي الأول أعطت أولوية لوقف أشكال الدمار المنتظم للبيئة، و خصصت لموضوع حماية البيئة الطبيعية في وقت الحرب النصوص التالية والتي جاءت تحت موضوع الحماية العامة للسكان المدنيين من آثار العدوان، والتي تهدف للمحافظة على بقاء الإنسان وعلى صحة السكان، "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة

1 – Mark Power 2000 Op.cit p8، أنظر كذلك عتلم، شريف وعبد الواحد محمد ماهر، 2002، المرجع السابق، ص265.

الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، الأمر الذي يدخل هذا الحكم في إطار القواعد المتعلق بحماية السكان المدنيين.

- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، ولم تضع أي من هاتين المادتين مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع، إلا أنهما تمنعان (الضرر البالغ الواسع الإنتشار وطويل المدى)، ولكن يؤخذ عليهما إنهما لم يحددا بشكل خاص درجة التدمير البيئي المحظور، فيما تنص المادة (55) بأن (يراعي) حماية البيئة الطبيعية، ولكنها تخفق أيضا في تحديد معنى المراعاة المتخذة ويبدو أن اتخاذ المراعاة والعناية كمقياس هو أقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورات الحرب بشكل ملح أو يكون ضروريا بسبب العمليات العسكرية[1].

يمكن إجمال أوجه الاختلاف بين البروتوكول الإضافي الأول وإتفاقيات تغير البيئة من حيث الحماية المقررة للبيئة وقت النزاع المسلح، في أن البروتوكول الإضافي الأول يحظر اللجوء إلى الحري الإيديولوجية أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما إتفاقية تقنيات تغيير البيئة فهي تدخل ضمن الحرب الجيوفيزيائية، والتي يكون القصد منها تغيير الوضع الطبيعي للبيئة، مما يؤدي إلى حدوث ظواهر غريبة مثل الأعاصير والأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية وكذلك هطول الأمطار وتساقط الثلوج[2].

ويلاحظ حول البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي:

إن ما ورد في البروتوكول المشار إليه لا يفرض قيودا لها مفاهيم واقعية وحقيقية تتعلق بالأطراف المتنازعة مثل الأضرار التي لها تأثير قصير الأمد على البيئة الطبيعية، التعرض الخطير والمقصود للبيئة لا تغدو إلا خروقات بسيطة لبروتوكول الأول لعام 1977.

1 – بحث منشور في محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي سنة 1994 مصدر سابق، Bola Aji bola, Op. Cit p85

2 – Sandoz. S wiharski Zimmermann, Commentaire des protocoles additionnels de 1977 conventions de Genève 12 aout 1949 Eds Genève 1986. P649 suivante 1454 voir aussi 414-422.

المادة (56) فقرة 1 من البرتوكول الأول وضعت حماية خاصة جزئية للأشغال الهندسة أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، والتي وردت على سبيل الحصر وتشمل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية فعلي سبيل المثال، تدمير خزانات الوقود و.....

أما المادة (57) من الملحق الأول لإتفاقيات جنيف بخصوص الإحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم، فقد اشترطت لمن يخطط لهجوم أن يتخذ الإحتياطات الممكنة من أجل التأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها لا تدخل ضمن الحماية المقررة لها من إتفاقيات جنيف، وأن تتخذ كافة الإحتياطات المستطاع عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين.

وفي كل الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق[1]، أما عن كيفية حماية البيئة للدول التي تشارك في النزاع ففي هذا الصدد يوضح Fautex أن الضرر الذي يصيب دولا أخرى يعتبر خرقا للالتزامات الدولية، وتتحمل الدولة المسببة لهذا الضرر المسؤولية مهما كانت الحجج والإحتياطات التي أخذت من أجل تجنب إحداثها[2]، وتجدر الإشارة إلى وجود عدة معاهدات تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة، وتسهم أيضا في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح من بينها:

- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها.
- إتفاقيات حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

المطلب الثاني: القواعد العرفية الدولية المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح

لقد وجدت القواعد العرفية الخاصة بالنزاعات المسلحة منذ فترة طويلة وعندما بدأت الإتفاقيات لأول مرة في تدوين العرف في الثلاثينات من القرن الثامن عشر أشارت تلك الإتفاقيات إلى أن أكثر القواعد قد استمرت في الوجود كعرف، وأن نصوص الإتفاقيات

1 – أنظر المادة 57 من الملحق الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1949.

2 – Power Mark 2000 Op. Cit. p8.

الدولية الحديثة تبرهن دونما لبس أن مبادئ أساسية معينة في القانون الدولي ملزمة للدول كافة[3].

إن مبادئ القانون العرفي في هذا المجال تتطور بشكل واضح، وتجسد ذلك في المبدأ العرفي "ما عادت الطبيعة لعبة عادلة في النزاعات البشرية" في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1982، في الميثاق العالمي للطبيعة.

في الواقع فإن القواعد والمبادئ العامة العرفية تطبق على جميع الممارسات لكافة المقاتلين والتي تكافئ القواعد التعاقدية ذات الصلة، والجزء الكبر من القانون الدولي الإنساني هو قانون عرفي، إلا أن بعض قواعد الملحق الأول لبروتوكول جنيف جاءت خارج العرف الدولي، وبالتحديد القاعدة (55) والقاعدة (35) الفقرة الثالثة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني المعمول بها جاءت من إعلان سان بطرسبورغ أثر على منع استخدام عدة قذائف في وقت الحرب والتي قد تساهم في حماية البيئة، بالإضافة إلى وجود قواعد عرفية تتمح حماية البيئة الطبيعية في حالة عدم وجود قاعدة تعاقدية.

المطلب الأول: إعلان بطرسبورغ

إعلان بطرسبورغ Saint Petersbourg عام 1868 كان المحاولة الأولى للحكومات الدولية لتحديد طرق ووسائل الحرب، ومقدمة هذا الإعلان أوضحت الهدف الوحيد والشرعي للدول وقت الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، والذي جاء بمبدأ رئيسي بأن المحاربين ليس لهم حق غير محدد بشأن اختيار الوسائل التي تضر بالعدو، ثلاثة مبادئ رئيسية عرفية في القانون الدولي الإنساني تجد مصدرها في تصريح Saint Petersbourg، خاصة مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورية العسكرية ومبدأ النسبية.

3 - major Walter sharp. Op. Cit. p29.

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية

يمنع طرق ووسائل الخرب غير الإنسانية التي لا تميز ما بين المدنيين والمحاربين، وتسبب آلاما لا مبرر لها، على ضوء هذا التعريف من السهل فهم أن تدمير البيئة في وقت النزاع المسلح يعتبر خرقا لهذا المبدأ، ومثال ذلك تلويث الهواء ومصادر المياه الصالحة للشرب وتجويع السكان المدنيين...إلخ.

وقد أعلن هذا المبدأ الأول مرة في إعلان سان بترسبورغ عام 1868، وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الإنساني وآخرها في الفترة 1 من المادة 35 من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، وأعيد ذكره في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم إلى اجتماع لمعهد الدولي للقانون الإنساني برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1994 والذي جاء فيه في المادة 38 من الجزء الثالث المعنون: القواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين و الأهداف العسكرية، حيث تنص:"في أي نزاع مسلح، لا يمكن حق أطراف النزاع في اختيار أو أساليب الحرب محدود"

وعلى الرغم من التحفظات التي أبدتها بعض الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة على نطاق تطبيق هذه المادة فإن من الواضح في ظلها أن أي أسلوب أو وسيلة من وسائل القتال يقصد بها أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة، حتى لو كان ذلك على نحو عرضي، تعتبر وسائل أو أساليب محرمة، وهكذا يبدو أن هذا النص موجها ومخصصا لتوفير وتأمين الحماية للبيئة بذاتها وحماية المدنيين والأعيان والممتلكات المدنية.

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية

ينطلق هذا المبدأ من حقيقة أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على أقل تقدير، وهناك اتجاهين في تفسير نظرية الضرورة العسكرية، الإتجاه الأول يرى"أنها تبرر أي فعل يساعد في تحقيق النصر بل للمساعدة" وينطلق هذا الإتجاه مع رأي الألمان خلال الرب العالمية الثانية بقولهم "حق فعل أي شيء يساهم في كسب الحرب"، أما الإتجاه الثاني فيطلق عليه "لكن من أجل" ويعني بأنه لولا هذا الفعل لم يكن النصر ليتحقق[1].

ونعتقد أن المعنى الحقيقي للضرورة العسكرية يمكن أن يقع بين هذين الرأيين وعلى أية حال فإن عدم معرفة ما هو مطلوب من الإنجازات العسكرية بشكل أكيد سيعني تعطيل هذا المبدأ باعتباره رادعا، وفي مجال الضرر البيئي المعتمد، مازال الجدل مستمرا، فالبعض يناقش مثلا بأن إسقاط القنبلة الذرية على اليابان وهو عمل أضر بالبيئة الإنسانية بشكل واسع، كان ضرورة عسكرية من أجل تقصير أمد الحرب، بينما يرى البعض الآخر أن الهجوم غير المبرر على البيئة الطبيعية أو على المنشآت المحتوية على قوى خطرة كمحطة التوليد النووية، لا يشمل ضررها العدو فحسب، بل كذلك الدول المحايدة، وبالتالي فإن الدولة المعتدية ليس بإمكانها تبريره على أساس الضرورة العسكرية[1].

وعليه فإن الهدف المشروع للحروب هو إضعاف العدو وليس ارتكاب الإبادة الجماعية أو إحداث الضرر بالسكان المدنيين نتيجة تدمير منظومات إسناد الحياة، ولا يمكن تبريره على أساس ضرورة الحرب[2].

ويؤكد Sharp أن اللغة التو كيدية لهذا المبدأ تبين دور ليس أن القيود على هذا المبدأ موجودة، ويتطلب ربط العمل العسكري باستسلام العدو، وأن تكون قوانين النزاع المسلح مفيدة بمبدأ الضرورة العسكرية وبمقتضى القانون الدولي العرفي وعليه فإن المقاتلين

1 – Anthony leibler. Op.Cit.p 98.

1 – Michael Bothe, protection of the environment in timps of armed conflict. Op.Cit p98.

2 – بحث منشور محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي 1994.

Bola Aj bola. Op. Cit p86.

والأهداف العسكرية حسب يمكن مهاجمتها، ولأجل أن تكون الأهداف العسكرية أهدافا بطبيعتها، ومكانها وغرضها، أو استخدامها فلابد أن تساهم بصورة فعالة في قدرة العدو على خوض الحرب أو إمكانية مواصلة الحرب والتي يكون تدميرها أو الاستيلاء الكلي أو الجزئي علبيها أو تحييدها بشكل مزية عسكرية واضحة للمهاجم حسب الظروف وقت الهجوم[3].

ومبدأ حظر استعمال أسلحة تتسبب في إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية:

هذا المبدأ جاء النص عليه في البروتوكول الأول وقبله ورد النص عليه في مختلف الإتفاقيات التي تحظر استخدام الأسلحة التقليدية والنووية والجرثومية وغيرها، بحيث نجد نص المادة 2/35 من البروتوكول الأول 1977 ينص على: "تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".

وحسب هذه المادة فإن استعمال هذه الألغام والأسلحة الأخرى التقليدية في النزاع المسلح ضد أهداف عسكرية مقرون بمراعاة حماية البيئة البحرية من خطر التلوث والتدمير.

الفرع الثالث: مبدأ النسبية

يهدف مبدأ النسبية إلى التقليل من الأضرار الناتجة عن ألأعمال العسكرية، والذي يتعلق باستخدام وسائل وتقنيات حربية تتناسب للرد على الهجمات العسكرية وأن لا يكون الهدف من الرد إحداث آلام غير ضرورية، وتدمير انتقامي وتأديبي، و مثال ذلك الأضرار ضد البيئة ومصادرها الطبيعية مثل حرق الغابات بولونيا، وهكذا فإن هذا المفهوم يدخل ضمنيا عدم مشروعية التدمير الانتقامي والتأديبي الموجه ضد البيئة ومصادرها الطبيعية وفي نفس الوقت فإن مبدأ النسبية متشعب ومعقد للغاية، فقد تجبر الضرورة العسكرية حلاق وتدمير مدن بأكملها ومثال ذلك تدير بعض المناطق بهدف تأخير تقدم العدو أو لتغطية عملية انسحابه.

مبدأ النسبية يطبق لحماية البيئة، والمقصود بذلك لأن يكون استخدام القوة المسلحة بشكل غير مفرط وغير عشوائي، وأنه لا يجوز أن يكون أي جزء من البيئة الطبيعية محلا

3 – أنظر المادة 52 من البروتوكول الإضافي 1977.

للهجوم[1]، ما لم يكن هدفا عسكريا باعتبار البيئة عينا مدنيا، وهي محمية بصفتها هذه المبادئ والقواعد التي تحمي الأعيان المدنية الأخرى، ويحظر الهجوم ضد هدف عسكري يمكن أن يتوقع منه التسبب أضرار عارضة للبيئة تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يفسر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية على سبيل المثال.

المبادئ السابقة هي المبادئ مترابطة يبعضها البعض، و كل واحد منها متوقف على الآخر، ومع ذلك فإن لهذه المبادئ أهمية من حيث أن النصوص الخاصة باتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني صامدة، أما المبادئ العرفية فإنها تقدم للقانونيين نوعا من الليونة يساعد على مواكبة ما يطرأ من مستجدات على الساحة الدولية مع مرور وفشل المجتمع الدولي في وضع إتفاقيات تعاقدية ملزمة.

وهناك مبادئ عرفية غير التعاقدية التي يجب على الدول تطبيقها في حالة النزاع الدولي المسلح هي[1]:

- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا.

- يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزم الضرورة العسكرية.

- يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

- وجوب إبلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال، لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها وتتخذ كل الإحتياطات الممكنة لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، وفي كل الأحوال التقليل منه إلى أدنى حد، ولا تعفى قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة، بمعنى أن أي طرف في النزاع من واجبه اتخاذ مثل هذه

1 – عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني 2008، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية.
1 – جون ماري هنكرتسن 2005، مرجع سابق، ص 37.

الإحتياطات، إن جميع هذه القواعد المذكورة سابقا يمكن تطبيقها في حالة النزاع الدولي المسلح، وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي.

- حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت:

- ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة.
- ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية (بيولوجية) محظورة.
- تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدف عسكري.
- تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار الأعيان المدنيين.
- تسبب أضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

إن حماية البيئة الطبيعية تعتبر جزء لا يتجزأ من حماية البيئة، ولذلك تعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة حماية للوجود البشري، القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب، ولكن العدل أن تقر بوجود مجموعة من القواعد التعاقدية في القانون الدولي الإنساني المتفق عليها في وقت الحرب تعطي حماية ضمنية وصريحة للبيئة كذلك وجود قواعد عرفية تحكم القانون الدولي الإنساني، الذي من الممكن أن تساعد على تطوره وخاصة في نطاق حماية البيئة الطبيعية.

ومع ذلك تظهر عدة مشاكل فيما يتعلق بحماية البيئة الإنسانية من خلال عدم وضوح وغموض النصوص المخصصة لحماية البيئة وعدم كفايتها من ناحية، وعدم التزام الدول باحترام هذه القواعد وخرقها من دول غير مصدقة عليها والمصدق عليها، من ناحية أخرى، وتمثل ممارسات الدول المصدقة على الإتفاقيات الدولية وسلوكياتها المادية على الأرض المعركة خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال استخدام أسلحة فتاكة وغير تقليدية تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، إذا كان من الصعوبة وضع إتفاقية خاصة تضاف لإتفاقيات جنيف الأربع وملحقيها متعلقة بالبيئة الإنسانية من السهولة أن تعمل على تطبيق ما تم الاتفاق عليه، وإيجاد وسائل دبلوماسية للضغط على الدول غير المصدقة على الملحق الأول

والثاني للتصديق عليهما، خاصة إذا ما علمنا أن أغلب الدول العربية غير مصدق عليهما مع العلم أنهم بحاجة إلى هذه الحماية.

إن الخطر الذي وصلت إله حركة البيئة الإنسانية الطبيعية والحضارية يستدعي الحزم والسرعة في حماية البيئة، والتشريع وحده هو الكفيل بتوفير عاملي الحزم والسرعة المطلوبين.

الفصل الثاني

تغيرات قواعد حماية البيئة في القانون الدولي

تمهيد:

إن النزاعات التي تكاد تكون شبه يومية على مستوى العديد من دول العالم في ظل الترسانة الحربية للدول من جهة وكذا تضارب مصالح الدول الإقتصادية والسياسية والتسابق نحو إيجاد مناطق نفوذ في العالم، وإدراكا للخطورة التي أصبحت تشكل على الإنسان في إطار تلوث البيئة التي يحيا إذا أراد البقاء لنفسه، فعليه بالسعي للمحافظة على عناصر الطبيعة من خلال الحد من النزاعات المسلحة ومن هنا بدأت الجهود الدولية العالمية والإقليمية لإقرار وإجراءات وتدابير خاصة بحماية البيئة، وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل في مبحثين الأول جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، والمبحث الثاني لتعميم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة أوقات النزاع المسلح

ينظر إلى البيئة من الناحية القانونية أنها تمثل قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، وهذا هو أساس حمايتها قانونيا من الإعتداء عليها والتأثير فيها بشكل أو بآخر.

إن مسألة حفظ البيئة سواء في وقت السلم أو وقت الحرب حظيت باهتمام كبير من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الأمم المتحدة وهياكلها والمنظمات غير الحكومية العالمية أو الإقليمية تمخض عنها وجود أدوات وآليات تعاهديه تفرض حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، على أساس أن البيئة تعد من الجيل الثالث لأن الحق البيئة النظيفة جزء من حقوق الإنسان.

فجميع الدول تقع عليها إلزام حفظ البيئة من خلال هذه الآليات التعاهدية التي سنتها الامم المتحدة وعليه نطرح الإشكالية الآتية:

ما هي الجهود المبذولة من الأمم المتحدة لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؟

المطلب الأول: جهود لجنة القانون الدولي في تدوين القوانين

من المسلم به أن النزاعات المسلحة الأصل فيها خلافات بين طر فين أو أكثر، يرقى إلى مرتبة أكثر علوا، يمكن أن يتطور إلى احتكاك ليصل بذلك إلى بذلك إلى نزاع مسلح[1]، والواجب دراسة الأصل وهذا انطلاقا من تعريف محكمة العدل الدولية التي عرفت النزاع بأنه "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"[2] وهناك من يرى أن النزاع بالمعنى الدقيق، هي الحالة التي تضع في اعتبارها الخيار العسكري، تبدأ بالتوتر وهو حالة شيء يهدد بالقطيعة، ثم الأزمة، ثم الحرب المحدود التي يمكن لأن تتحول إلى حرب شاملة، فالنزاع يبدأ بالتوتر، لينتقل إلى طور الأزمة القصيرة أو طويلة المدى وهذه الأخيرة يمكن أن تقود إلى الخيار العسكري[3]،

1 – إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1984، ص306.
2 – CIJ- REC، 1992، ص328.
3 – عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، 1992، ص95.

ويرى ريمون أرون أن " النزاع المسلح يدور بين وحدات سياسية يكون بينها اعتراف متبادل بالوجود والشرعية".

وفي تعريف آخر للنزاع المسلح الدولي بأنه خلاف بين دول حول موضوع قانوني أو سياسي أو إقتصادي أو غيره، مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية في المجالات المدنية والعسكرية[1]، إلا أن النزاع هو مصطلح قانوني يتماشى مع أحكام المواثيق الدولية في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، لهذا فإذا ما وجد نزاع قائم بين الأطراف فإنه يتجاوز حد الخلاف، ومعنى هذا يكون قائم على اختلاف الأطراف حول مسألة موضوعية، وفق منظور وأحكام وقواعد القانون الدولي.

إن النزاعات التي تكاد أن تفجر يوميا في مناطق عديدة من العالم، في ظل التطور الهائل الذي تشهده صناعة الأسلحة هذا من جهة ومن جهة أخرى تضارب المصالح الإقتصادية والسياسية والتسابق نحو إيجاد مناطق نفوذ، ونستشهد على ذلك بالنزاعات المسلحة التي عرفها العالم في أواخر القرن الماضي كالنزاع المسلح الذي عرفته منطقة الخليج منذ 1991 والنزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا والنزاع المسلح الإريتري الإثيوبي الذي نشب في سنة 1998 والذي أسفر عن دمار هائل للبنى التحتية لكل دولة.

ولأجل الإلمام بالإطار العام تعرف النزاعات المسلحة التي تعد من أكثر الظواهر الإجتماعية تكرارا، فمن خلال 3400 سنة من تاريخ البشرية لم يكن هناك سوى 250 من السلام العالمي[2]، ولما كانت هذه الفترة المضطربة من شانها أن تجلب أثارا وخيمة على أطراف النزاع وعلى من ليست لهم علاقة بالنزاع، فلقد أتفق على ضرورة تنظيمها بواسطة أعراف تسيرها، وإيجاد حلول للحيلولة دون تفاقمها.

يختلف التعريف من حيث كون النزاع دوليا أو غير دولي، فالأول يمكن استخلاصه من تعريف الأستاذ صاح الدين عامر الذي يعرفه بأنه "ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول وبين

1 – عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص49.

2- Philippe Bretton le droit de la guerre, Ed Amond Colin, Paris 1970, P60.

هذه الأخيرة ومنظمات دولية أو حركات تحررية"[3]، ويعرفه الأستاذ ماجد إبراهيم علي بأنه قتال مسلح بين دول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي والذي يختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار، بكونه قتال بين قوات حكومية تؤلف منذ ذاك الحين علاقات جديدة بين الدول المتقاتلة، تجري وفق وسائل نظمها القانون الدولي، فتبدو بمثابة واقعة مشروطة تقضي تطبيق نظام قانوني يترتب على الدول الأطراف في النزاع التقيد بها، يهدف إلى تغليب مصلحة سياسية، فلا يكون ثمة نزاع مسلح إلا إذا لجأت هذه الدول إلى استعمال القوة المسلحة، كوسيلة لسياستها القومية، ولا يعد اللجوء إلى القوة العسكرية لتحقيق الأمن الجماعي الدولي بناءا على قرار من منظمة دولية مختصة لحماية الشرعية الدولية عملا حربيا بل عملا من شأنه المحافظة على الأمن والسلم الدوليين[1].

ويتضح من هذه التعاريف أن النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات الدائرة بين الدول أو بين الدول وحركات التحرر عن طريق قوات نظامية – وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني – وأن العمليات العسكرية المتخذة من قبل منظمة الأمم المتحدة عن طريق قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وعليه لا يمكن اعتبار العمليات العسكرية التي دارت بين قوات دول التحالف والقوات النظامية لدولة العراق في الخليج في سنة 1991 عملا حربيا، وبهذا يختلف النزاع المسلح الدولي عن الأعمال الثأرية والمعاملة بالمثل التي تتصف باللجوء المحدود والمؤقت للقوة الذي تكون نتائجه المادية محدودة نسبيا بالنسبة للدول الأخرى.

أما النزاع المسلح غير دولي فيعرفه الأستاذ بنونة بأنه " نضال مسلح يدور داخل حدود دولة ما، ويجمع بين طرفين بقصد تحقيق أغراض سياسية، سواء من أجل الوصول إلى الحكم، أو من أجل إنشاء دولة جديدة"[2]، وهو تعريف مقارب لما ورد في البروتوكول الثاني لسنة 1977 الملحق لإتفاقيات جنيف، تنص المادة الأولى منه على أن البروتوكول ينطبق على النزاعات المسلحة التي تدور بين السلطة المركزية وبين قوات مسلحة منشقة أو

3 – صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع الإشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص57.

[1] – ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهر ة، مصر، 1999، ص300.

[2] – محمد بنونة، الحرية العامة في القانون الدولي العام، باريس، 1974، ص14.

جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمية من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة استثنت حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة[1].

بالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة (1997)[2]، نجده ينص من جهة في الفقرة 3 من المادة الأولى على أنه يطبق على الحالات الواردة في المادة الثانية الموحدة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 [3]، باعتباره مضافا ومكملا لها، والمادة الثانية توضح بأن الإتفاقيات تطبق على حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وهي الأطراف التي مثلت بمفوضي حكوماتها مثلما تشير إلى ذلك ديباجة الإتفاقيات، ومن جهة أخرى ورد في الفقرة 4 من المادة الأولى من نفس البروتوكول بأنه يدخل ضمن النزاعات المسلحة التي يشملها هذا البروتوكول تلك التي تناضل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وأنظمة التمييز العنصري في إطار حق تقرير الشعوب لمصيرها[4].

وقد شكلت لجنة القانون الدولي في أول الأمر من 15 عضوا اختارتهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء في الهيئة، وراعت في اختيارهم التوزيع الجغرافي وتمثيل النظم القانونية، تباشر لأعمالها في المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف[5].

نصت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما سيتتبع مسؤوليتها الدولية، وتنص المادة 91 من

1 – المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، جنيف، 1982، ص95.

2 – البروتوكولين الإضافيين في وثيقة المؤتمر الدبلوماسي لتطوير الدولي الإنساني، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، المجلد11، جنيف، 1977، ص3 في الوثيقة3.

3 – عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982، ص82.

4 – حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص212.

5 – لجنة القانون الدولي: موقع الأمم المتحدة على الشبكة الإلكترونية.

البروتوكول الأول لعام 1977 على أن " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكول المشار إليه عن دفع التعويض إذا اقتضت الحال ذلك. "

واجهت لجنة القانون الدولي صعوبة في تحديد أركان المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، فإنها لم تستقر معالمها بشكل نهائي ويرجع ذلك إلى طبيعة الأضرار البيئية وذلك للأسباب التالية[1]:

- الأضرار البيئية سواء تلك التي تلحق بالبيئة في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة، لا تتحقق دفعة واحدة بل تحتاج إلى فترة من الوقت قد تصل إلى سنوات أو عقود، فالأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية لا تظهر آثارها السلبية على مكونات البيئة الحية دفعة واحدة فور وقوع الإعتداء وإنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيال.

- تنجم عن الأضرار البيئية في الغالب أضرار غير مباشرة، يصعب تحديد المسؤولية عنها، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن الأسلحة النووية مثلا، فقد لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر وإنما قد ينجم عن تناول هذا الكائن الحي لمياه الأنهار الملوثة بالإشعاعات وفي خضم الإهتمام الدولي بالبيئة وإبرام العديد من الإتفاقيات وإصدار العديد من الإعلانات التي تحرص على حماية البيئة.

يمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني[2] لم يتطرق إلى هذا الموضوع بشكل صريح إلا في البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، ورغم إقرار هذا البروتوكول لقاعدة حماية البيئة، إلا أنه لم يشير صراحة إلى المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة نتيجة انتهاك هذه القاعدة، ومع ذلك فإننا نستطيع التأكيد على مبدأ مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة المحيطة بالعمليات العدائية والذي أصبح مبدأ مقبولا ومستقرا في القانون الدولي الإنساني، وإن لم ينص عليه صراحة البروتوكول الأول إلا أنه تضمن نصوصا صريحة تنطوي على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهن أمر يحمل الدول المسؤولة عنه الأضرار البيئية الناجمة

[1] – خلف أحمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012/2011.
[2] – أ.د عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، OPU، 2005.

أثناء هذه النزاعات، ذلك أن المسؤولية الدولي عن الأضرار البيئية قائمة في حق الدول حتى قبل صدور البروتوكول الأول لعام 1977، فالدول منذ إتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907 تعتبر ملزمة بحماية البيئة ومسئولة بالتالي عن الأضرار التي تلحق بها لتلازم قواعد المسؤولية مع قواعد الحماية.[1]

ولقد أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الموضوعة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/90 لعام 1994 إلى مبدأ المسؤولية عن الأضرار الواقعة أثناء النزاعات المسلحة.

ويمكن القول في هذا الصدد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، باعتباره قد جرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني واعتبرها من قبيل جرائم الحرب، يمثل قمة التطور في تقرير مسؤولية الدول أطراف النزاع عن الأضرار البيئية، فقد نصت المادة الثامنة من نظام المحكمة والخاصة بالجرائم الحرب، على أنه يعتبر فعلا مشكلا لجريمة حرب.

وفقا لممارسة الدول فإن حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها بدون ضرورة عسكرية قهرية ينطبق بالمثل على البيئة الطبيعية، ويرد انطباق هذا الحظر على البيئة الطبيعية في الإرشادات بشأن حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، وهذا ما تأكد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أثناء نظرها لقضية الأسلحة النووية في عام1996، حيث ذكرت المحكمة أن احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقا "لمبدأ الضرورة" وذكرت المحكمة أنه: على الدول أن تأخذ الإعتبارات البيئية في الحماية عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة، وهو ما يؤكد اهتمام محكمة العدل الدولية بالجوانب البيئية أثناء النزاعات المسلحة من خلال مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب عند نشوب النزاع المسلح.

1 – مراجع ديباجة إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية الذي توج به مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقدة بستوكهولم من 05 إلى 16 جوان 1972.

2 – اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما سنة 1998 وسيرى مفعوله في 2002، أقر المسؤولية الجنائية للفرد وللقادة، المادة الثامنة اعتبرت المساس والإعتداء على البيئة جريمة حرب.

وعلى أنه حال خلص لجنة القانون الدولي إلى تجريم انتهاك قواعد البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتعتبر الإعتداء على البيئة المترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة شكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جريمة حرب كما هو الحال في المواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي، والمادتين (53، 147) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977.

المطلب الثاني: الجهود الأخرى المعنية بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح

أدرك الإنسان في الآونة الأخيرة في إطار تلوث البيئة التي يحيا فيها أنه إذا أراد البقاء لنفسه، فعليه أن يسعى إلى المحافظة على العناصر الطبيعية للوسط الذي يعيش فيه، ومن هنا بدأت الجهود الدولية العالمية والإقليمية لإقرار قواعد وإجراءات وتدابير خاصة بحماية البيئة بجميع عناصرها، وهو ما أدى بالفعل إلى إقرار العديد من الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية للمحافظة على الطبيعة، وأصبح لدى الأنظمة القانونية الوطنية قوانين ولوائح للمحافظة على البيئة الطبيعية بجميع عناصرها.

وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق في زمن السلم، وكذلك في زمن الحرب، وذلك لكونها من الإتفاقيات التي لا يؤثر عليها اندلاع الحرب، ونظرا للأضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب آثار الحرب والأسلحة المستخدمة فيها، فإنها تكون في حاجة ماسة إلى إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحماية البيئة، مما حذا بمؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الثانية إلى اعتماد مشروع مادة تتضمن الأحكام الخاصة بحماية الأمن البيئي أثناء النزاعات المسلحة، حيث قررت هذه المادة حظر استخدام وسائل أو طرق الحرب التي تسبب تدميرا واسع الإنتشار ذا آثار خطيرة على البيئة حماية لأمن السكان المدنيين والمحافظة على التوازن البيئي، أو هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية، حتى لا تصبح البيئة الطبيعية هدفا للهجوم.

بمرور الزمن أصبح اهتمام الناس يتوجه إلى كل ما من شأنه التأثير سلبا على البيئة وليس على التلوث كأحد الأضرار المباشرة للبيئة فقط، فقد أصبح الناس ينظرون إلى الحرب

والتسلح مثلا كأحد الأضرار التي تهدد البيئة، وإن كان المبدأ السائد في القانون الدولي هو أن كل دولة حرة في تحديد مستوى ونظام أسلحتها[1]، رغم أن القانون الدولي يمنع استعمال القوة لحل الخلافات الدولية، فميثاق الأمم المتحدة يحث الدول على حل خلافاتها بالطرق السلمية، وأن يمتنعوا على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في مجال العلاقات الدولية[1]، قام المجتمع الدولي بمحاولات لوضع قواعد لحماية البيئة في وقت الحرب، وتتجلى تلك المحاولات من خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي صادق على بروتوكول جنيف لسنة 1977 حين تقرر أن تؤخذ بعين الإعتبار ضرورة حماية البيئة، وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع من زاويتين:

زاوية التنظيم لتقنيات الحرب بحيث منع بموجب المادة 35 استعمال الأساليب أو الوسائل الحربية التي من شأنها أن تحدث، وبإمكانها أن تحدث أضرارا كبيرة ودائمة وخطيرة، أما الزاوية الثانية فهي تتعلق بحماية الممتلكات الضرورية للمدنيين، بحيث نصت المادة 55 على وجوب الأخذ بعين الإعتبار في حالة الحرب حماية البيئة الطبيعية ضد الأضرار الكبيرة الدائمة والخطيرة، ومنعت الهجمات ضد الوسط البيئي من أجل الإنتقام، ويشمل هذا المنع استعمال الوسائل أو الأساليب الحربية التي من شأنها أو بإمكانها أن تسبب تلك الأضرار مما يرهن صحة أو حياة الشعوب و يعرضها للخطر.

وإذا كانت هذه المناقشات قد أسفرت عن إقرار مادتين بالبروتوكول الإضافي الأول لعام1977 تختصان بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتضمن حماية المن البيئي للسكان المدنيين على الرغم من عدم إدراج الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح في مشروع البروتوكولات المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتالي فإن هاتين المادتين هما ثمرة المناقشات في ذلك المؤتمر ودليل على شعور الضمير العالمي بأهمية حماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان ضد الأخطار المدمرة لها أثناء النزاعات المسلحة.

1 – تأكد هذا المبدأ في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية USA ونيكاراغوا الصادر بتاريخ 27 جوان 1986.

[1] – المادة 2 فقرة 2 و 3 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

البيئة تشمل على عنصرين، الأول طبيعي يشمل مجموع الأشياء الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها كالهواء، الماء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات، والثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصائد والغابات والمعادن والبترول...إلخ، أما العنصر الثاني فيتمثل في تلك العوامل الإجتماعية واقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان لينظم بها حياته ليتمكن من السيطرة على الطبيعة.

ونشير إلى أن الأضرار التي تحدث في البيئة إنما هي نتيجة اختلال التوازن بين العنصرين، أي عندما يتدخل الإنسان بأفعاله غير المنضبطة في العنصر الأول من عناصر البيئة، مما دعا الدول إلى فرض قيود على الإنسان للمحافظة على البيئة القواعد ضد ما يقوم به من تصرفات تضر بالبيئة التي يعيش فيها، تمثلت هذه القيود في مجموعة من القوانين الوقائية ضد التأثيرات السلبية على البيئة، وهذه القواعد القانونية عبرت عنها الدول المتمدنة في تشريعاتها الوطنية، فإذا ما أضفنا إليها بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والعديد من القواعد الإتفاقية أو العرفية، وبعض الحكام القضائية فإنها تشكل في مجموعها أساس لحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة.

لقد جاءت المادة 2/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 لتحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة بتحريم استخدام وسائل وأساليب للقتال، ويقصد بها قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وبالتالي الأخطار التي من الممكن أن تلحق بالطبيعة.

أما المادة 55 فتقرر أنه يراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار ,طويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان، وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، وهي تضع حماية عامة بالتزام الإهتمام بالبيئة الطبيعية، لكن هذا الإلتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة 3 من المادة 35 تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها وهي تحظر

الأعمال الإنتقامية ضد البيئة الطبيعية، كما أن الأحكام الأخرى في البروتوكول الأول تسهم بشكل غريب في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، فقد حظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية التي تخل بتوازنات الطبيعة وهي تختلف عما تنص عليه إتفاقية تقنيات تغير البيئة، وهو ما يعرف بالحرب الجيوفيزيائية التي تنتج عن التدخل العمدي في التوازنات الطبيعية، مثل الأمواج البحرية العنيفة والهزات الأرضية وسقوط المطار والثلوج.

وجدير بالذكر أن بعض الحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول تسهم في حماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة ومنها المادتين 54 و 56، فالمادة 54 تنص على حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أما المادة 56 فتعنى بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، فإنه يمنع أن تكون محلا للهجوم، وحتى لو كانت أهدافا عسكرية وما يجب أن نشير إليه في هذا المقام الجهود الحثيثة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي إلى تحريم بعض الأسلحة ونزعها لضررها على الإنسان وبيئته، ففي إعلان سان بترسبورغ عام 1868 تم تحريم الرصاص الذي ينتشر في جسم الإنسان وتحديد القوة التفجيرية بـ400 جرام، ولم تتوقف جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند ذاك بل تبنت إتفاقية نيويورك في1981/04/10 والتي سبق رعايتها لهذه الإتفاقية في جنيف1980 مساعي دولية من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتعلق بتحريم استعمال بعض الأسلحة التي تسبب معاناة وأضرار غير ضرورية والتي تصيب أهدافا بدون تمييز كالنابالم والقنابل وغيرها.

ونذكر أن الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني لم تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، بل جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في مادتيه 14 و15 لتنصا على حماية العيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كما حظرت المادة 14 من الهجوم العسكري على المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب وأشغال الري، وبذلك فهي تحمي البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي وجاءت المادة15 لتنص على نفس الحماية.

ومن ثمة فإن العلاقة بين أحكام البروتوكول الأول وقواعد إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة، أن هاتين المعاهدتين تحظران نوعين مختلفين تماما من العدوان على البيئة، فنجد البروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية أو استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما إتفاقية حظر تقنيات تغير البيئة فهي مختلفة لأن المر فيها يتعلق باللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما يؤدي إلى ظواهر، كالأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية.

إن هاتين المعاهدتين الدوليتين لا تنطويان على ازدواج في أغراضهما بل إنهما متكاملتان، وإن كانتا تثيران بعض الأسئلة تتعلق بمدى العلاقة المتبادلة بينهما، خاصة أن هاتين المعاهدتين تعطيان معنى مختلفا لبعض المصطلحات التي ترد في كل منهما، وعلى ذلك فإن المعنى الذي يقصد في البروتوكول الأول من عبارة "بالغة واسعة الإنتشار، وطويلة الأمد" لا يتطابق مع المعنى الذي يقصد من هذه المصطلحات في إتفاقية1976، ويقتصر على مثال واحد لهذه الصعوبات الاصطلاحية فنشير إلى أنه إذا كان مصطلح طويل الأمد بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة يعني فترة عدة شهور أو نحو فصل واحد، بينما يكون المقصود به في البروتوكول عدة عقود من السنين، ومن ناحية أخرى إذا كانت ظروف المدة، والخطورة والإنتشار تراكمية في أحكام البروتوكول الأول، فكل منها يكفي ليرتب عليه تطبيق إتفاقية تغير البيئة، وتهدد هذه الفروق بنشوء صعوبات في تطبيق هذه القواعد، لذلك فإنه ليس للمرء إلا أن يأمل في أن تسفر الأعمال الجارية الآن في مجال حماية البيئة في وقت الحرب عن تحقيق الانسجام لبين أحكام المعاهدتين التي تطرقنا إليها في هذه الفقرة.

هذه المحاولات كانت بداية حسنة فتحت الباب أمام الميثاق العالمي للبيئة[1] الذي تبنته الأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 لتبني هذه المبادئ وذلك بالنص على أن النشاطات العسكرية المضرة بالطبيعة يجب تفاديها.

1 – احتوى إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية 26 مبدأ.

لقد أصبحت البيئة النظيفة إبتداءا من إعلان ستوكهولم ليست فقط مطلب جماعي من طرف المجموعة الدولية[2] وإنما أصبح حقا من حقوق الإنسان يمكن المطالبة بصيانته وباحترامه وإن كان المستفيد من هذا الحق، أي صاحب الحق ليس شخصا معينا بذاته وإنما هو حق ينتمي للجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما يسمى بالحقوق الجماعية، كالحق في تقري المصير، والحق في التنمية.

إن العديد من الإتفاقيات الدولية المعترف بها من قبل الدول والتي تطبق أثناء الحرب لحماية المدن من إلحاق الأضرار البالغة بها، فقد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 التي ميزت بين السكان المدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كذلك المادة 1/52 و 2 في الباب الرابع منه على أن "لا تكون العيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية" كذلك "لا تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب... والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة."

كما أكدت المادة 1/54 و2 من البروتوكول المذكور على حظر تجويع المدنيين وحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب.

هذا ما يؤكد مسؤولية الولايات المتحدة وحلفائها عن كافة الأضرار المدنية واللاحقة بالبيئة منها وفقا للاتفاقيات والأعراف الدولية.

وقد تضمنت كذلك المادة 55 في الفقر تين الفرعيتين 1و2 من البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 نصا صريحا على ضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها من كافة الأضرار التي من المحتمل أن تنتج عن الأعمال العسكرية، طالما أنها ليست هدفا أو موقعا عسكريا، فقد نصت على أن "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار

2 – يلاحظ أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والذي تمت المصادقة عليه بالإجماع في شهر جوان 1981 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية نص م 24 "لكل الشعوب الحق في بيئة عامة مقبولة مناسبة لعملية التنمية" .

البالغة و الواسعة الانتشار والطويلة المد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل التي قصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان" كذلك "تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

إن هذه الإتفاقيات يستوجب احترامها في حالة نشوب حرب وبمخالفتها قيام مسؤولية الدولة التي خرقت نصوص هذه الإتفاقيات عن كافة الأضرار وتقديم التعويض.

كما أن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، أكدت في ديباجتها على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم بـ 96 الفقرة د/1 في 11 كانون الأول1946 قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن[1].

وهذا أيضا ما اقره النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في نظام روما الأساسي المعتمد في روما في 17 تموز 1998، في المادتين 6 و7 التي عددت على سبيل الحصر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كما أكدت اللجنة في المادة 8 الفقرة 2/أ 4 و5 و9 و 14 منها على أن "تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المادتين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطا واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"، وقد عدت هذه المادة الأفعال التي تؤدي إلى إحداث هذا الضرر جريمة حرب معاقب عليها على وصف إنها انتهاك خطير للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

كذلك إن الإنتهاكات الجسيمة الواردة في إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12آب 1949 تعد جرائم حرب،ومنها المادة 50 إذ عدت أن الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، غير مشروعة، ما دامت لا تسوغ هذا العمل ضرورات حربية، ولكون هذا الإتفاقيات بالرغم

1 - أنظر إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها المصادق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم بـ 260 ألف د/3 في 9 كانون الأول .1948

من عدم نصها بشكل صريح على منع الإضرار بالبيئة الطبيعية، ولكن يستشف منها أنها أرادت حماية البيئة والسكان المدنيين بنصها في هذه المادة المذكورة سابقا.

إعلان سلن بترسبورغ لعام 1968 الذي عبر عن القانون الدولي الإنساني الذي أكد على أن الهدف القانوني الوحيد الذي يجب أن "تسعى الدول لإنجازه خلال الحرب هو إضعاف القوة العسكرية".

وأكد هذا الإعلان أيضا على منع استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية للإنسان، بما يخلفه هذا الإستعمال من آثار ضارة ويؤدي من ثم إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية[1]، كما أشارت المادة 23/هـ من إتفاقية لاهاي تحريم استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى معاناة غير ضرورية[2].

الفرع الأول: مرحلة ما بعد إعلان استكهولم

بالرغم من امتداد الفترة الأولى دون أن تكون هناك إتفاقية دولية بيئية، وهذه الفترة الزمنية من عام (1900-1972)، وبانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في استكهولم في حزيران 1972 لوضع مبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم وإرشادها في مجال حفظ البيئة البشرية، أكدت ديباجة الإعلان على أن "الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته"، وأن البيئة البشرية، الطبيعية والاصطناعية هي أمر أساسي لتحقيق رفاه البشر والتمتع بالحقوق الأساسية المنصوص عليها للإنسان، وأكد الإعلان على أن الحماية البيئية وتحسينها قضية رئيسة تمس رفاه الشعوب والتنمية الإقتصادية في جميع أنحاء العالم، وقد نص الإعلان على 26 مبدأ فقد أقر المبدأ السابع على أنه "يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر وأن تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية..."

كما أكد المبدأ السادس والعشرون على أنه "يجب أن يكفي الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى..."، وهذه الإتفاقية تؤكد

1 – د. صلاح عبد الرحمان الحديثي، مصدر سابق، ص.147

2 – جيرهاردفان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، تعريب أيلي وديل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص79 و 80.

بفاعلية حظر أسلحة الدمار الشامل وإزالتها وتدميرها الكامل من دون الحاجة إلى استخدامها أثناء الحرب، وذلك بسبب المخاطر الكبيرة التي تنجم عنها (للبيئة والإنسان).

تناول إعلان ستوكهولم هذا في المبدأ الأول بالقول أن للإنسان الحق في الحرية والمساواة وظروف العيش اللائقة في بيئة ذات نوعية تسمح بالعيش الكريم في رخاء، كما أن نفس المبدأ يجعل هذا الإنسان نفسه مسؤولا عن حماية البيئة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

المؤكد هو أن هذا الحق يمتاز بعالميته لأن الأضرار التي تلحق البيئة لا تعتر ف بالحدود السياسية للدول كما عبرت عن ذلك الدورة الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في نيروبي في شهر مايو 1982 والذي حضرته 105 دولة بالقول أن أمم العالم تواجه خيارين لا ثالث لهما إما العمل من أجل حماية البيئة إما مواجهة الكارثة المحققة، لقد نشأ تفهم أشمل بالطبيعة العالمية للبيئة والتكامل بين الشعوب ودول العالم في كوكبنا الصغير.

تعد كارثة المفاعل النووي الروسي التي حصلت يوم 25، 26 أفريل 21986 انتشرت الإشعاعات النووية في عدة بلدان أوروبية وكانت لها انعكاسات على صحة البشر والحيوان.

إذا كان هناك إجماع حول وجود قانون بيئي فمازال هناك نوع من التردد عند البعض في إدراج هذا القانون ضمن طائفة معينة من طوائف القانون الدولي، هذا الرأي يحصر مجال القانون البيئي في حماية البيئة من التلوث فقط.

لقد بات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهددا بأخطار جسيمة بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة على البيئة المحيطة والتي تشبع له حاجاته، بل وهي قوام حياته، وبدأت البيئة بالفعل- رغم نظامها البديع وإمكانياتها الكبيرة- تنوء بما أصابها من جراء ذلك من تلوث وتعجز عن معالجته تلقائيا بما يحقق خير الناس.

ومن تلوث البيئة أخذ الإنسان نفسه يعاني من المشاكل، ويذوق من ألوان العذاب بما قدمت يداه.

وقد اصلي التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة، وزادت الضجة المؤرقة والإشعاعات المؤذية فالماء في البحار والأنهار أصبح ملوث في حدود كبيرة أو قليلة بالكيمياويات والفضلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة، بل وبالماء المستعمل نفسه، والهواء في أغلب المناطق المأهولة اختلت فيه نسب الغازات المكونة له لصالح الضار منها بفعل آلات الاحتراق الداخلي في المصانع والسيارات مع تقلص المساحات الخضراء، والغذاء وصل إليه التلوث عن طريق المبيدات والكيمياويات الحافظة وغيرها من الإضافات الضارة، والتربة أصابها التلوث بسبب بقايا المبيدات والأسمدة الكيماوية والمخلفات الغربية، والأملاح الزائدة وصار التلوث الصوتي من لوازم العصر بعد زيادة الضوضاء والأصوات المستنكرة بمصادرها الحديثة المختلفة، وظهر التلوث الإشعاعي نتيجة استخدام الذرة سواء في الحرب أو في السلم.

وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها، كما كانت سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي.

ومع التزايد المستمر في عدد سكان العالم تتفاقم مشكلة التلوث وتتضخم مخاطرها ويتحتم البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من كوارث محققة.

وأول ما يمكن ملاحظته هو أن هذا التلوث أدى إلى حدوث انقلاب خطير في النظام الكوني، حيث اختلطت الفصال فلا يعرف الصيف من الشتاء أو الخريف أو الربيع، وذلك بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون، وهو السبب أيضا في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية وهبوب العواصف وحلول الكرة الأرضية عن أماكن أخرى فيصيبها الجفاف.

ويمكن تشبيه بعض المدن الصناعية الكبرى مثل طوكيو ونيويورك ولندن وباريس والقاهرة...الخ بالبراكين الثائرة، حيث يقذف سكان تلك المدن وآلاتهم ومصانعهم ومركباتهم بمئات الآلاف من الأطنان من الغازات السامة والأتربة وعوادم السيارات والمصانع..إلخ إلى

الهواء الجوي، وتكون هذه الغازات والأتربة غلاله أو سحابة رمادية أو زرقاء اللون تغطي تلك المدن، وتزحف هذه السحب السوداء فوق القارات بفعل تيارات الهواء لتلوث مناطق أخرى[1].

وللتلوث أنواعها منها:

التلوث عبر الحدود وهذا النوع يكون مصدر التلوث في إحدى الدول التي ينتج عنه أضرار تعبر حدود دولة المصدر إلى إقليم دولة أخرى، وينتج عنها أضرار بهذا الإقليم، والتلوث عبر الحدود قد ينتقل من إقليم دولة إلى أخرى عبر الهواء والمياه سواء مياه أنهار أو مياه بخار، وهذا النوع من التلوث وكما هو واضح يحتاج إلى تعاون دولي لمنع أو لتقليل الأضرار الناتجة منه، وفي معظم الأحوال يتحمل الإقليم المصدر للتلوث تكاليف مكافحة أضرار التلوث في الأقاليم المجاورة.

النوع الثاني من التلوث الذي يثير الإهتمام الدولي فهو الذي يضر بالمناطق المعروفة باسم "المال العام" وهي المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة، والتي تعتبر ملكيتها شائعة بين كافة الدول، ومثال هذه المناطق أعالي البحار، والفضاء الخارجي، والقطب الجنوبي للكرة الأرضية.

النوع الثالث من التلوث الذي يلقي عناية واهتمام دولتين هو ما يطلق عليه التلوث الضار " بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي" ويهدف هذا الإهتمام إلى حماية بعض الأشياء الطبيعية والتي قام الإنسان بصنعها وتمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر الفنية لعلمية تدفع المجتمع الدولي في أن يتحرك أما لحمايتها أو الإيقاف مصادر التلوث المؤثرة عليها، ولا شك أن كثير ممن الدول قد تعاونت إيجابيا في السماح للمجتمع الدولي بالتدخل والعمل داخل أراضيها سواء من خلال إتفاقيات الدول أو من خلال المنظمات الدولية كاليونسكو لإنقاذ التراث الثقافي والطبيعي العالمي من التلف أو الضرر وبما لا يمس سيادتها أو التدخل في شؤونها الداخلية.

1 – محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999، ص98.

النوع هو عبارة عن تلوث محلي أو داخلي وهو تلوث يكون مصدره وآثاره الضارة داخل نفس الإقليم، وفي نفس الوقت نجد أن طبيعة الإهتمام بهذا التلوث لت تدخل في أي نوع من الأنواع الثلاثة السابقة، وقد يرجع الإهتمام الدولي بمثل هذا التلوث المحلي أو الداخلي إلى باعثين أساسيين: الأول إذا تطلب مواجهة هذا الكون اشتراك عدد من الدول أو المنظمات الدولية من خلال خبرائها الدوليين في مجال هذا النوع من التلوث، فالدول الفقيرة لا يمكنها مواجهة كافة مصادر التلوث التي تؤثر بالضرر على بيئتها، ومن هنا يمكن أن تطلب مساعدة المجتمع الدولي فنيا وماليا، أما الباعث الثاني في حالة التلوث الداخلي إذا وصل إلى درجة تؤثر على حركة التجارة الدولية، ولن يقتصر الأمر على وضع قيود على البضائع القادمة من هذه الدول بل أنها ستمر على عدة اختبارات علمية وفنية لقياس مدى تلوثها مما يضيف تكاليف على أسعار هذه السلع قد تؤدي إلى إخراجها من مجال المنافسة مع البضائع المشابهة التي تنتجها دول أخرى لا تتعرض لنفس التلوث وأضراره[1].

بالرغم من الأخطار الداهمة التي تهدد توازن المجال الحيوي فإنه لم يفت الأوان بعد لكي تدرك الإنسانية أن الضرورة تحتم القيام تبرير فكري وعقلي في الأرض وتقبل المسؤولية لتحديد خطة من أجل مجتمع ثابت، إن هذا التنظيم الجديد يتطلب المحافظة على المناطق الطبيعية والمواطن الإنسانية أو على الأقل الإحتفاظ بحد أدنى للتطور، وإنهاء التبذير في المواد التي لا تتجدد، وكذلك التبذير في الطاقة ووضع سياسة سكانية متزنة.

تستلزم حماية البيئة في أي مكان القيام مهام أساسية لا غنى عنها جميعا لتحقيق الهدف المنشود وهي:

1- الإهتمام بالوعي البيئي: ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرذيلة فيها جهلا، ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات واستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الإنتشار، أهمها التلفاز وكذلك تقديم المعلومات لرجال الأعمال التقنية السلمية بيئيا ومزاياها.

[1] – محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، جامعة الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997، ص27.

2- إعداد الفنيين الأكفاء: يجب إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث وذلك في مجالي التخطيط والتنفيذ على السواء حتى تكون حماية البيئة من عناصر دراسة الجدوى بالنسبة للمشروعات المراد إقامتها، ومن أهم ضبط السلوك البشري في المجالات التنفيذية وفي حياة الناس وعاداتهم بصفة عامة.

3- سن القوانين اللازمة: يلزم سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الإعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها، والقوانين الأكثر فعالية هي تلك التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه، فموضوع العقوبات الرادعة على مخالفات البيئة وذلك ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو بهدف منع الآخرين من الإعتداء على البيئة خشية العقاب.

4- منع الحوافز البيئية: يمكن الاستفادة من طموحات الإنسان ورغبته في تحقيق المكاسب المادية في حماية البيئة، وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة لتحلو إلى تقنيات البيئية النظيفة، وتقديم المساعدة التقنية المؤدية إلى حماية البيئية عن طريق السماح بالمتاجرة في تصاريح التلوث، حيث تستطيع المنشأة قليلة التلوث أن تبيع حصتها من التلوث المسموح به إلى منشأة يفوق تلوثها الحدود المسموح بها.

5- ردع ملوثي البيئة: إن خوف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسؤولة عن الكشف عن المخالفات البيئية وعم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة[1].

والمؤكد أن التلوث ما هو إلا أحد الأضرار التي تلحق بالبيئة إلى جانب أضرار أخرى كالاستعمال المفرط والغير مدروس للثروات الطبيعية سواء كانت ثروات متجددة وغير متجددة.

وما دامت البيئة تعني الأشخاص بالدرجة الأولى بل هي حق من حقوقهم جاء المبدأ 22 من الميثاق العالمي للطبيعة[2] ليؤكد على أنه يجب أن تتاح لكل الأشخاص وفقا لقوانينهم

1 – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص12.
2 – صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 99/93 المؤرخ في 1993/04/10.

الوطنية الفرصة في المشاركة سواء بصورة انفرادية أو مع آخرين في أخذ القرارات التي تمس مباشرة البيئة.

في 9 ديسمبر 1991، اختتمت الدورة السادسة والأربعون للجمعية العامة دراسة البند 140 من جدول أعمالها، واعتمدت القرار 417/46، وبناءا على ذلك القرار أخذت الجمعية العامة علما بأن مسألة حماية البيئة سوف تبحث في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعدت الأمين العام إلى أن يقدم لها بيانا عن الأنشطة المنجزة في هذا الشأن في إطار الصليب الأحمر الدولي خلال دورتها السابعة والأربعين.

وعملا بذلك الطلب دعا الأمين العام اللجنة الدولي للصليب الأحمر والهلال الحمر إلى إطلاعه على تقدم أعمالها، واستجابت اللجنة الدولية إلى تلك الدعوة، علما بأن المعلومات التي قدمتها كانت موضع تقرير عرض على الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

وقد ذكر هذا التقرير أولا بالصكوك القانونية السارية حاليا، ثم ذكر بالعمال الرئيسية التي أنجزت خلال السنوات الأخيرة في مجال حماية البيئة في فترة النزاع، وشدد فيه على الأخص على الأعمال التي تمت مباشرة تحت رعاية اللجنة الدولية للصيب الأحمر.

وفحصت اللجنة القانونية السادسة للجمعية العامة هذا البند من جدول الأعمال خلال الفترة المتراوحة بين 1 و6 أكتوبر 1992.

الفرع الثاني: عمل اللجنة الدولية الصليب الأحمر في أعمال الدورة

تتمتع كل المنظمات الدولية - كقاعدة عامة – بمجموعة السلطات اللازمة لإدارة عملها الداخلي والمتعلقة بالموظفين، وتمويل المنظمة، وأساليب تسيير العمل فيها، على أنه يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى خمسة أنواع وفقا لمدى تمتعها بسلطات أوسع من تلك السلطات الأولية تتدرج على النحو التالي:

أ- فهناك عدد كبير من المنظمات لا يتمتع بأي سلطة حقيقية في مواجهة الدول الأعضاء ويقتصر دوره على تبادل المعلومات ونشرها وإجراء البحوث.

ب- وهناك عدد كبير آخر لا يملك سوى سلطات التعبير عن رغبات أو آراء – الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية – أو إصدار توصيات ليست لها صفة الإلزام القانوني (توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة).

ج- وبعض المنظمات وهي قلة – تملك سلطة إصدار القرارات القانونية الملزمة (قرارات مجلس الأمن في أحوال تهديد الأمن ووقوع العدوان – أحكام محكمة العدل الدولي – قرارات السلطة العليا للجماعة الأوربية للفحم والصلب)[1].

د- وبعض المنظمات الأخرى وهي قلة أيضا تتمتع بسلطات ذاتية يحل بها محل الأجهزة المختصة بالتشريع القضاء أو التنفيذ العسكري في الدول الأعضاء، ومثال ذلك سلطات مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات عسكرية في حال وقوع عدوان وهي سلطات مازالت حتى اليوم نظرية أكثر منها عملية.

هـ- وهناك أخيرا منظمات أخرى وتتمتع بسلطات ذاتية تباشر دون أن تحل محل الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء وأهم هذه السلطات سلطة الرقابة وسلطة العمل المباشر[1].

انتشرت فكرة المنظمات الدولية خلال القرن العشرين بشكل كبير، وهي تعتبر وفقا للقانون الدولي كيانا نشأ بالاتفاق بين الدول التي تمثل الأعضاء الأساسية في المنظمة الدولية.

وتختلف المنظمات الدولية وتتباين من حيث: الإختصاص والأهلية والعضوية ومثال ذلك الأمم المتحدة التي تعتبر منظمة عالمية، حيث العضوية فيها عالمية، بينما جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الإفريقية أو الجماعة الإقتصادية الأوربية فهي منظمات دولية إقليمية.

وقبل أن تمارس المنظمة الدولية نشاطها على المسرح الدولي، لابد من الإعتراف لها ب قدر من الشخصية الدولية، وتختلف بطبيعة الحال قدر الشخصية الذي تتمتع به المنظمة

1 – محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص49.
1 – مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1999، ص49.

الدولية، وعليه تجد أن بعض المنظمات الدولية تتمتع بمجموعة من الحقوق لا تتمتع بها منظمات أخرى، بينما نجد أن كافة الدول تتمتع بقدر واحد من الشخصية الدولية وهذا الوضع لا يتحقق بالنسبة للمنظمات الدولية[2].

ونجد أن الجهود الدولية على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة قد بدأ خلال وقبل الحرب العالمية الثانية، عندما قامت عصبة المم بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام إتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، ومع بداية الأربعينيات والخمسينيات، أبرمت عدة إتفاقيات دولية للمحافظة على الأحياء المائية والحياة البرية، لكنها لم تحفظ بأية فاعلية نتيجة عدم تصديق الدول عليها، مثال ذلك الإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946.

هذا وقد اعتبرت بداية الستينات، نقطة الانطلاق في ظهور مجموعات من الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن مواضيع البيئة، بهدف إيجاد حلول للمشاكل البيئية، من خلال القوانين المحلية والإتفاقيات الدولية التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها.

إلى جانب استخدام الإدارة البيئية والتوزيع العادل وغير الضار بالمصادر والثروات الطبيعية.

هذا الإتجاه في القوانين الوطنية أو الإتفاقيات الدولية، عرفت فيها بعد بالقوانين البيئية الدولية أو الوطنية، بالنظر لعلاقتها بمواضيع البيئة، والهدف الأساسي من إبرامها تحسين الوضع البيئي من خلال هذه القوانين.

فعلى المستوى الدولي اهتمت المؤتمرات ببحث مشكلة التلوث، ففي عام 1972 عقدت مدينة استوكهولم بالسويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية وتتابعت بالمؤتمرات الدولية والعالمية والإقليمية الهادفة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث، بل وإلى تربية الناس من شأنها الحفاظ على البيئة التي يعيشون فيها، مثال ذلك المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد عام 1977 بمدينة بيليس بالإتحاد السوفيتي المنهار.

2 – علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، كلية الشرطة دبي، دبي، 1999، ص133.

كما أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر استوكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، ومنها الأقسام والفروع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة، وتعمل هذه الأجهزة على إجراء البحوث ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق الغير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار والمناطق القطبية[1].

تتعاون الأمم المتحدة مع الكثير من المنظمات الأخرى في مجال حماية البيئة ففي عام 1993 أنشأت منظمة الصليب الأحمر الدولي في جنيف لتعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثات، وكان أول رئيس لها ميخائيل جورباتشوف رئيس الإتحاد السوفيتي الأخير.

دعيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى شرح موقفها أمام اللجنة، فذكرت بالأعمال التي سبق تحقيقها في ها المجال سواء تحت رعايتها أو عن طريق المنظمات الأخرى.

وعندما تناول ممثل اللجنة الدولية مسألة القانون المطبق، أعلن عن اعتقده بأن المشكلة الحقيقية لا تكمن في الحقيقة في قصور المبادئ، وإنما في جهلها وعدم مراعاتها، وشدد بالتالي على ضرورة البحث عن الوسائل الكفيلة بتحسين نشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وأعلن في هذا الشأن أنه يؤيد تماما الإقتراح الذي أدلى به بعض الخبراء، والذي يرمي إلى إدراج القواعد المتعلقة بحماية البيئة في الكتيبات العسكرية المعمول بها في كل بلد.

وشدد ممثل اللجنة الدولية على أهمية ومناسبة القانون المطبق حاليا، بيدا أنه اعترف بضرورة توضيح بعض جوانب هذا القانون اليوم، فينبغي مثلا الإستمرار في تحليل مضمون القانون العرفي أو تحليل القانون المطبق في حالات النزاع المسلح غير الدولي.

1 – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.20

وأعلن في نهاية كلمته أن اللجنة الدولية على استعداد لمواصلة أعمالها للتوصل إلى وضع تقرير نهائي في سنة 1993، وأنتها تدعو لهذا الغرض إلى عقد اجتماع ثان للخبراء في جانفي 1993، ومن المرتقب اشتراك عدد أكبر من الخبراء فيه تعكس أعماله مجموع الآراء والمشاعر على نحو أعم.

وقد أيدت الوفود التي تناولت الكلمة خلال المناقشة وجهة نظر اللجنة الدولية كما أيدت أعمالها. وحبذا بعض الوفود بذل الجهود الضرورية في مجال التقنين، إلا أن أغلب المتحدثين شددوا على أهمية القانون المطبق حاليا، وعلى ضرورة تحسن نشره وتنفيذه ومراعاته.

وخلال هذه المناقشة أكدت هذه الوفود وجهات النظر التي أدلى بها في اجتماع الخبراء الذي نظمته اللجنة الدولية، وفي الإجتماع الثاني لمراجعة إتفاقية حظر تغيير البيئة.

وعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 1992 سمح هذا المؤتمر الذي كان ثمة إعداد طويل وشاق للغاية استعراض أغلب المسائل المرتبطة بالتنمية وحماية البيئة وكذلك الصلات القائمة بين هاتين الإشكاليتين.

ونظرا إلى تعداد بنود جدول أعمال المؤتمر التي شملت بعض المسائل الحساسة، مثل مسألة نقل التكنولوجيا أو تغيرات المناخ أو التنوع الإحيائي خاصة، فقد كان من الطبيعي ألا تشغل مشكلة البيئة في فترة النزاع المسلح إلا مكانا هامشيا.

ومع ذلك فقد أعطت هذه المسألة المجال لتبادل الآراء على نطاق واسع خلال الاجتماعات التحضيرية وأثناء انعقاد المؤتمر على حد السواء.

كانت مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح محل النقاش خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية التي عقدت في جنيف من 12 أوت إلى 4 سبتمبر 1991، إثر تقديم التقرير الذي أعده الأمين العام للمؤتمر في 15 جويلية 1992 عن موريس سترونغ الأمين العام للمؤتمر

عن اقتناع بضرورة اتخاذ تدابير مدعمة لمنع الأضرار التي تلحق عن قصد بالبيئة كإحدى وسائل الحرب[1].

وطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض الحكام القانونية الرئيسية المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع[2]، فأكدت اللجنة الدولية بهذه المناسبة فائدة وأهمية القواعد المعمول بها حاليا، وشددت على ضرورة البحث عن الوسائل التي تسمح بتحسين تنفيذها ومراعاتها.

والجدير بالملاحظة أنه لم يقدم المشتركون في دورات اللجنة التحضيرية إلا عددا قليلا من الاقتراحات الرامية إلى وضع قواعد جديدة، إذ أنهم شددوا بالأحرى على أهمية ومناسبة القانون الحالي وكذلك على ضرورة مراعاته على نحو أفضل.

ويظهر هذا المفهوم بوضوح في مشروعي المادتين المتعلقتين مباشرة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح اللتين طرحتهما اللجنة التحضيرية على مؤتمر ريو دي جانيرو:

1- المبدأ الرابع والعشرون لإعلان مؤتمر ريو دي جانيرو: تمارس الحرب عملا تخريبيا جوهريا على التنمية الدائمة، ولذلك يتعين على التنمية الدائمة، ولذلك يتعين على الدول أن تحترم القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في زمن النزاع المسلح، في تطويره تبعا للضرورة.

الفقرة 6/39 (أ) من البند 21 من جدول الأعمال: " نظرا إلى أهمية احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ينبغي التفكير في إتباع كل الو سائل المناسبة للحيلولة دون تخريب البيئة (في زمن الحرب) على نطاق واسع وبشكل متعمد، ودون أن يكون له أي مبرر وفقا للقانون الدولي، وتمثل الجمعية العامة ولجنتها السادسة وعلى الأخص اجتماعات خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر منتديات مناسبة لتناول هذا الموضوع بالبحث[3]"

1 – Evaluation écologique de la crise du golf. Doc. A/ conf 151/PC/72 Juillet 1991.
2– opening plenary statement. Pre con III, M,F. strong, 26 August 1991.
3 – Voir : A/ Conf, 151/PC/WG III/L 32 as reised.

ختمت أشغال ريو دي جانيرو وعولجت مشكلة تأثير الحرب في البيئة، بيدا أن هذه المسألة ذكرت مرات عديدة خلال المناقشة العامة، وذكر عدد كبير من المتحدثين خطورة الأضرار التي تلحق بالبيئة في فترة النزاع، وذكروا بالأخطار الملازمة للبيئة في فترة النزاع المسلح، وعلى العكس لم يطالب إلا عدد قليل من الوفود بتطوير القانون، وإنما طالب أغلبها بزيادة السهر على احترامه.

وعقد المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بدراسة إتفاقية حظر تغيير البيئة 1992 في 10 ديسمبر عام 1997 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حظر تغيير البيئة، التي تستهدف حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة التي تترتب عليها آثار واسعة النطاق أو دائمة أو خطيرة كوسيلة لإلحاق الدمار أو الإضرار بأي دولة طرف أخرى، سواء لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. (المادة الأولى)

وبناء على أحكام المادة الثانية، الأضرار التي تلحق بالبيئة وتحظرها الإتفاقية هي الأضرار الناجمة عن استخدام أي تقنية تستهدف تغيير ديناميكية الأرض أو تكوينها أو بنيتها، عن طريق معتمد لبعض التطورات الطبيعية.

وتنص المادة الثامنة من الإتفاقية على إجراء مراجعة دورية لدراسة طريقة تطيق الإتفاقية، واستنادا إلى ذلك نظم المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف في سبتمبر 1984.

وقد بعثت الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية وخاصة البحرية خلال حرب الخليج بعض الجدل بخصوص إتفاقية حظر تغيير البيئة، والجدير بالذكر أن بعض المختصين انتقد هذه الإتفاقية على وجه الخصوص لأنها لم تنظم سوى الاستخدامات التقنية المستقبلية، وتبعد عن مجال تطبيقها الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل الحرب "تقليدية".

ومن أجل تلافي هذه الهفوات أساسا وتعديل نص الإتفاقية في ضوء ما استجد من أحداث، طلبت بعض الدول الدعوة إلى عقد مؤتمر ثان للمراجعة، وقد عقد هذا المؤتمر بالفعل في جنيف من 14 إلى 18 سبتمبر1992، إثر اجتماع اللجنة التحضيرية، اشتركت أربعون دولة طرف في الإتفاقية في المؤتمر، وحصلت عشر دول غير طرف في الإتفاقية

على صفة مراقب وكذلك ست منظمات متخصصة، من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لم يتحقق أتفاق في الرأي بشأن الاقتراحات الجوهرية، إلا أن المؤتمر سمح بتوضيح جوانب الإتفاقية وتطوير نطاق تطبيقها نوعا ما، ومن بين النتائج الأكثر إيجابية تجدر الإشارة إلى ما يلي:

تفسير المادة الأولى على أساس أنه ينبغي تخصيص كافة البحوث وأعماله التطوير في مجال تقنيات تغيير البيئة وكذلك استخدامها لأغراض السلم فقط.

بالرغم من بعض التطورات الإيجابية التي حققتها إتفاقية حظر تغيير البيئة، إلا أنها لا توال تحوي بعض نقاط الضعف، ومن بينها على الأخص مدى تطبيقها الذي لا يزال مرتفعا للغاية، والنص فيها على حظر استخدام بعض الأسلحة التي تدخل أحيانا في سياق العلم الخيالي في حين تظل عديمة التأثير إزاء بعض الأضرار الحقيقية بالفعل التي تصيب البيئة.

وفي أواخر يونيو عام 1997 انتهى مؤتمر قمة الأرض الثاني بعد الأول 1992 الذي عقدته الأمم المتحدة في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجات حرارة الأرض، وأكد رئيس المؤتمر أنه ليس لدى الحكومات الإرادة السياسية لحل مشاكل البيئة المعقدة التي يواجهونها، كما اعترف أغلب مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر وعددها 170 دولة بفشل المؤتمر، ويعزى هذا الفشل إلى الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية، والدول النامية التي تطلب بمساعدات مالية، وقد أقر مؤتمر قمة الأرض بنيويورك وثيقة تم التوصل إليها في اللحظة الأخيرة بدلا من البيان الختامي أكد فيها:

- أن التدهور ا لمتزايد للوضع البيئي يدعو إلى القلق العميق.
- أن التغيرات المناخية تشكل أحد أكبر التحديات التي سيواجهها العالم خلال القرن الواحد والعشرين.

-أنه يوجد توافق واسع ولكنه ليس شاملا حول ضرورة اعتماد قيود ملزمة، واقعية وعادلة للدول الصناعية تؤدي إلى خفض كبير لانبعاث الغازات وفق جداول زمنية محددة.

-أن نتائج القمة القادمة التي ستعقد في "كيوتو" باليابان ستكون حيوية.

المبحث الثاني: تعميم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة

كما لا يغيب هذا الإلتزام عن إتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة وذلك من خلال نص المادة 25 منها، وكذلك المؤتمرات الدولية للصليب الأمر لم تغفل عن الإشارة بأهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، كما لم تتوان الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتخاذ قرارات تحث على ضرورة إلتزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، ونزرا لأن عملية النشر تستهدف حسن تطبيق قواعد حماية العيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة فإنها تخاطب وبصورة كبيرة كل من القوات المسلحة من جهة والسكان المدنيين من جهة أخرى.

بما أن القانون الدولي الإنساني يحتوي على عدد كبير من القواعد التي يتوجب على المقاتلين إتباعها في ميدان المعركة، وجب على القوات المسلحة معرفة هذه القواعد وتطبيقها وبذلك يتضح أن القوات المسلحة تشكل حجر الزاوية في عملية النشر، وذلك باعتبارها هي المسؤولة في ظل النزاعات المسلحة عن التطبيق الفعلي لقواعد هذا القانون، ففي مجال النشر في الأوساط العسكرية لابد من تدريس القانون الدولي الإنساني داخل القوات المسلحة، فبالنسبة للضباط الصغار فهم يحتاجون للمعرفة على الصعيد النظري خلال مرحلة التأهيل والتدريب، وبالتالي تقودهم هذه المبادئ إلى اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر وإدارة المعارك بروح تتبع باحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيق أهم مبادئه الأساسية[1].

نظرا للأهمية التي تكتسيها قواعد القانون الدولي الإنساني من كونها هي التي تحافظ على حماية الأشخاص والأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة، فإنه لابد من السعي لنشرها على أوسع نطاق ممكن حتى وقت السلم وذلك بغية الوقوف على حسن تنفيذها في

1 – عواشرية رقية، المرجع السابق، ص333.

ظل النزاعات المسلحة، فعملية النشر تعد عملية هامة وملحة ولأجل إنجاح هذه العملية لابد من توافر عاملين ومؤهلين يؤدون هذه العملية بكل مسؤولية، فعملية النشر لا يمكن أن ننتظر منها الكثير ما لم تكن وفق سياق منهج وبواسطة أشخاص مؤهلين ويعرفون ما يقومون به.

أقرت جميع الأنظمة القانونية بأن "جاهل لا يعذر بجهله"، وخاصة إذا تعلق الأمر بقواعد القانون الدولي الإنساني، ونظرا لخطورة الجهل بهذا القانون، فقد نصت اتفاقياته المتعاقبة على ضرورة نشرها على أوسع نطاق ممكن، ولقد تم النص على هذا الإلتزام من خلال إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وذلك من خلال المواد: 47 – 48 – 127 – 144 من هذه الإتفاقيات[1].

كما لم يغفل البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الإشادة بهذا الإلتزام من خلال البروتوكول الأول في مادته 83، أما البروتوكول الثاني فتولى الإشارة إلى هذا الموضوع من خلال المادة 19 منه والتي نصت: "ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن"، وتعد هذه المادة هي السباقة في الإشارة إلى هذا الإلتزام حيث لم يسبق الإشارة إليه فيما يخص القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة[2].

إذا كانت المسؤولية التاريخية العظمى للكيانات الدولية في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، فمنذ عام 1945 إلى يومنا هذا، نكب العالم بأكثر من مائة نزاع مسلح دوليا كان أم إقليميا، ومهما تكن مبرراته فإنه يمثل اعتداءا صارخا على القيم الإنسانية والحياة البشرية، بل هو ومهما كانت الأوصاف التي نعت بها حرب مشروعة وحرب عادلة، حرب قانونية أو حرب وقائية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون إنسانية.

فالنزاعات المسلحة كانت إحدى صور العلاقات الدولية وطريقا مشروعا، لأستفاء الحقوق وتحديد السياسات القومية ومظهر من مظاهر السيادة المطلقة للدولة، ففي القانون

1 – محمد خضري، المرجع السابق، ص08.
2 – عواشرية رقية، المرجع السابق، ص328.

الدولي التقليدي، كان اللجوء إلى القوة وسيلة من وسائل التسوية المعترف بها للنزاعات الدولية، وهذا ما دفع بالدول إلى الإتمام بأدوات الحرب وتطويرها، ولم تعد الحروب إقليمية فقط بل عالمية[3].

ولم يكن أمام المجتمع الدولي إلا أن يقبل ما تتمخض عنه الحرب وأن يتواءم مع شروط المنتصر، وانسجاما مع هذا الوضع، شعرت الدول خاصة بعد التجربتين المأساويتين للحربين العالميتين الأولى والثانية، بمسؤوليتها للعمل الجماعي لتحريم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتقنينها، وقد تم ذلك فعلا، والنص على عدم مشروعيتها في المواثيق والإتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد أساس النظام الدولي.

والمؤسف أنه لا زالت دول تدير نزاعات مسلحة مدمرة، من أجل تحقيق مآرب شتى، منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي المعاصر، الذي حرم اللجوء إلى القوة بمختلف أشكالها أو التهديد بها استثناءا لتطبيق نظام الأمن الجماعي، المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مهددة بذلك كيان البشرية، خاصة مع التطور الهائل في مجال التسلح، مقارنة مع النزاعات المسلحة في الأزمنة الماضية، التي كانت آثارها تقتصر على الفئات المتقاتلة، فاليوم النزاعات المسلحة لا تستثني شعوب الدول الأطراف ولا حتى شعوب الدول المحايدة.

وقد أثبتت الأحداث أن جل النزاعات المسلحة التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت أسبابها مشاكل الحدود، خاصة بالنسبة للدلو الإفريقية والعربية، كأثر من أثار الاستعمار، الذي ترك هذه الدول في نزاع مستمر حول إشكالية تحديد وترسيم الحدود، ومما لا شك فيه أن الشعوب والكيانات الدولية تطمح إلى وضع حد لهذه النزاعات

3 - مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص98.

المدمرة للإنسانية والتمسك بالمواثيق الدولية، لهذا فإنه يقع على عاتق الجماعة الدولية إلتزام حل النزاعات حلا سلميا[1].

في مبادرة تتصل بالجهود الدولية لتدوين قواعد تتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وتنفيذا لقرار الجمعية العامة (37/47) أعدت لجنة الصليب الأحمر الدولية في سنة 1993 مبادئ توجيهية بشأن الأدلة مستقاة من الإلتزامات القانونية الدولية القائمة ومن ممارسات الدول وهي تنص على الحظر العام لتدمير المنشآت المدنية والذي يشمل البيئة بحمايته أيضا[2].

وقد دعت الجمعية العامة في قرارها 50/49 جميع الدول الأعضاء إلى نشر المبادئ التوجيهية على نطاق واسع وإن تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين.

إن المبادئ التوجيهية ليست معاهدة دولية إلا أنها تمثل خلاصة للقواعد التطبيقية التي تناولتها الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وخاصة إتفاقيات لاهاي (1899-1907) وإتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولات لسنة 1977 الملحقان بهم مضافا إلى العديد من الإتفاقيات الأخرى.

وأبرزها EN-MOD واستنادا لأهميتها وعلاقتها المباشرة بهذا الموضوع فهي تشكل خلاصة لأعمال المؤتمرات الدولية المشار إليها سابقا (لاهاي، جنيف، البروتوكولان المضافان) مضافا إلى جهود الخبراء الدوليين.

1- استمدت التوجيهات العامة الحالية من القواعد القانونية الدولية المطبقة ومن ممارسات الدول فيما يتعلق بحماية البيئة من تأثيرات النزاع المسلح، ولتكون بمجموعاتها تعبيرا عن الإهتمام الجدي بحماية البيئة بين القوات المسلحة للدول كافة.

1 - محمد المجذوب، الحرب يشنها الإنسان ويسعى للحد من أخطارها، أنظر موقع الإنترنيت: www.mohamedelmajdoub.com

2 – د. صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص1035.

2- يعتبر التشريع الداخلي والتدابير الأخرى المتخذة على الصعيد الوطني وسائل ضرورية تؤمن للقانون الدولي حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وذلك بتقييد حق الممارسة الوطنية.

3- حيث أن الإرشادات العامة هي تعبير عن القانون العرفي الدولي أو قانون المعاهدات الملزم لدولة معينة، فإنه يجب تضمينها في البيانات والإرشادات العسكرية الخاصة بقوانين الحرب ولأجل أن تعكس سياسة وطنية فمن المقترح تضمينها وثائق كهذه[1].

الفرع الأول: المبادئ العامة للقانون الدولي

بالإضافة إلى القواعد الخاصة فإن المبادئ العامة للقانون الدولي المطبقة في النزاع المسلح كمبدأ التمييز ومبدأ التناسبية تأمين الحماية للبيئة وبوجه خاص يمكن مهاجمة الأهداف العسكرية، وعدم استخدام أي طرق أو وسائل حربية تسبب تغييرا هائلا واتخاذ الحيطة في العمليات العسكرية كما يقتضيه القانون الدولي[1].

يمكن مواصلة تطبيق الإتفاقيات البيئة الدولية والقواعد الخاصة بالقانون العرفي في أوقات النزاع المسلح إلى الدرجة التي لا تكون فيها غير منسجمة مع القانون الدولي المطبق.

كما ولا تتأثر الإلتزامات المتعلقة بحماية البيئة إزاء الدول غير الأطراف في النزاع المسلح كالدول المجاورة ومما يتعلق بالمناطق وراء حدود التشريع الوطني كأعالي البحار مثلا بوجود نزاع مسلح إلى الدرجة التي لا تكون فيها غير منسجمة مع القانون المطبق للنزاع المسلح.

تشجيع الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي على تطبيق القواعد ذاتها التي تؤمن الحماية للبيئة التي تطبق في النزاع المسلح الدولي وبناءا على ذلك تحدث الدول على إدخال مثل هذه القواعد في أدلتها وتعليماتها العسكرية في قوانين الحرب بطريقة غير تمييزية على الأساس الذي يتم بالنزاع.

[1] – نفس المرجع، ص1037-1039.

1 – ناصر عبد الواحد الجاسور، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، بغداد، 2001، ص175-177.

في الحالات التي لا تغطيها قواعد الإتفاقيات الدولية فإن البيئة تبقى تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمد من قواعد العرف ومن مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

إن الهدف من المبادئ التوجيهية هو أن تكون أداة لتسهيل تعليم وتدريب القوات المسلحة في مجال طالما أهمل في القانون الدولي الإنساني، ألا وهو حماية البيئة الطبيعية (بحرية، برية، جوية). وما هي إلا ملخص للقواعد الدولية القائمة والسارية التي يلتزم الإلمام بها ومراعاتها من قبل أفراد القوات المسلحة.

بمعنى آخر، فهي وسيلة لأغراض النشر، وينبغي ألا تفهم المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدولية على أنها مشروعا لتقنين جديد، فغرضها الوحيد هو الإسهام بأسلوب محدد وفعال في زيادة الوعي بنعمة ثمينة تستحق الحماية والإحترام حتى – أو بوجه أخص – في وقت النزاع المسلح، ألا وهي البيئة الطبيعية (البحرية، البرية، الجوية) والأمر متروك للدول، وبوجه خاص قواتها المسلحة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

إن المبادئ العامة للقانون الدولي توفر مبادئ التي تطبق على المنازعات المسلحة – كمبدأ التمييز ومبدأ التناسب – حماية البيئة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز الهجوم إلا على الأهداف العسكرية ويمنع استخدام الأساليب والوسائل الحربية التي تسبب أضرار جسيمة للبيئة، وتتخذ الإحتياطات في العمليات العسكرية على النحو المطلوب في القانون الدولي الإنساني، وذلك طبقا للمواد 35-48-52-57 من البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

لأن مبدأ التمييز يقتضي التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية والأعيان المدنية مع مراعاة مبدأ التناسب في حالة الضرورة العسكرية للهجوم على هذه الأعيان، بحيث لا يجوز أن يصل الإعتداء إلى درجة كبيرة من الدمار حتى يهلك تلك الأعيان مثلا: حين يشك أحد الأطراف المتحاربة بأن منطقة بحرية معينة تشكل قاعدة عسكرية فيجوز له أن يقوم بقصفها ولكنه يراعي مبدأ التناسب في ذلك حتى لا يؤدي إلى تدمير تلك المنطقة وأيضا يراعي حقوق الدول الساحلية التي لها حق في تلك المنطقة.

تظل الإتفاقيات البيئية الدولية وقواعد القانون العرفي ذات الصلة منطبقة في أثناء المنازعات المسلحة بالقدر الذي تتنافى فيه القانون المطبق الخاص بالنزاع المسلح.

إن الإلتزامات المتعلقة بحماية البيئة تجاه الدولة التي لا تكون طرفا في نزاع مسلح (مثل الدولة المجاورة) وبالنسبة للمناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية (مثل أعالي البحار) لا تتأثر بوجود نزاع مسلح بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق للنزاع المسلح.

يشجع الأطراف في نزاع مسلح غير دولي على تطبيق القواعد التي تنص على حماية البيئة والمماثلة للقواعد السائدة في النزاع المسلح الدولي، ووفقا لذلك تشجع الدولة على إدماج هذه القواعد في كتيباتها وتعليماتها العسكرية بشأن قوانين الحرب بطريقة لا تميز على أساس طيفية وصف النزاع.

في الحالات التي لا تشملها قواعد الإتفاقيات الدولية، تزل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف المتبع، ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام، كما ورد في ديباجة إتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة 3/1 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

الفرع الثاني: القواعد المعينة حول حماية البيئة

1. تدمير البيئة غير المبرر بضرورة عسكرية ينتهك لقانون الإنساني الدولي وفي ظل ظروف معينة فإن مثل هذا الدمار عرضة للعقوبة باعتباره خرقا صارخا للقانون الإنساني الدولي[1].

2. الخطر العام لتدمير أهداف مدنية ما لم يكن هذا الدمار مبررا بضرورة عسكرية وبوجه خاص ينبغي على الدول اتخاذ التدابير كافة المطلوبة في القانون الدولي بتجنب:

1 – صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص212.

3. جعل الغابات أو أي نوع من أنواع الغطاء النباتي هدفا للهجوم بأسلحة حارقة باستثناء أن تكون تلك العناصر الطبيعية مستخدمة كغطاء وإخفاء أو تمويه للمقاتلين أو أهداف عسكرية أخرى أو أنها أهداف عسكرية بحد ذاتها.

4. الهجمات على أهداف لا يمكن الإستغناء عنها في بقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية أو منشآت مياه الشرب إذا ما نفذت لغرض حرمان السكان المدنيين من هذه الأهداف.

5. الهجمات على الأعمال والمنشآت المحسوبة على قوى خطرة وعلى رأسها السدود ومحطات توليد الكهرباء النووية حتى حينما يكون هناك أهداف عسكرية إذا ما سبب مثل هذا الهجوم إطلاق قوى خطرة وخسائر بالغة ناجمة بين السكان المدنيين وطالما أن مثل هذه الأعمال أو المنشآت قد أعطيت لها حماية خاصة بموجب الملحق الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف.

6. الهجمات على نصب تذكارية وأعمال فنية أو أماكن عبادة التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

7. زرع الألغام الأرضية غير المميز محظور ويجب تسجيل كافة حقول الألغام المخططة مسبقا وأي زرع غير مسجل للألغام الأرضية المبثوثة بعيدا والتي تتفجر ذاتيا محظور وتحديد قواعد خاصة بوضع استخدام الألغام البحرية.

8. ينبغي إبلاء العناية في الحرب لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ومن المحظور استخدام طرق أو وسائل حربية للغاية منها أو يتوقع منها إحداث ضرر بالغ واسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة الطبيعية وبذلك تعرض صحة أو بقاء السكان للخطر.

9. الهجمات على البيئة الطبيعية بطريقة الرد الثأري محظورة على الدول الأطراف في الملحق الإضافي الأول أو البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف 1949.

10.هذا المؤتمر حث الدول على الدخول في إتفاقيات أخرى تؤمن حماية إضافية للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح.

11.الأعمال أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة والممتلكات الثقافية ستؤثر وتميز بشكل واضح وفق القواعد الدولية المطبقة وتشجيع الأطراف في نزاع مسلح على تأثير وتميز العمال أو المنشآت حيث تنفذ النشاطات الخطرة وكذلك المواقع التي تعتبر ضرورية للصحة البشرية[1].

12.يحظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدواني آخر لأساليب تحوير البيئة الذي له تأثيرات بالغة واسعة النطاق وطويلة الأمد كوسائل التدمير والضرر، أو الذي بأي دولة أخرى ويشير مصطلح أساليب تحوير البيئة إلى أي أسلوب للتغيير من خلال الاستخدام المقصود للعمليات الطبيعية ديناميكية وتركيب أو هيكل الأرض بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها وهيكل الأرض المائي أو الغلاف الهوائي أو فضائها الخارجي.

التطبيق والنشر:

نظرا للأهمية التي تكنسيها قواعد القانون الدولي الإنساني من كونها هي التي تحافظ على حماية الأشخاص والأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة، فإنه لابد من السعي لنشرها على أوسع نطاق ممكن حتى وقت السلم وذلك بغية الوقوف على حسن تنفيذها في ظل النزاعات المسلحة، فعملية النشر تعد عملية هامة وملحة ولأجل إنجاح هذه العملية لابد من توافر عاملين ومؤهلين يؤدون هذه العملية بكل مسؤولية، فعملية النشر لا يمكن أن ننتظر منها الكثير ما لم تكن وفق سياق ومنهج وبواسطة أشخاص مؤهلين ويعرفون ما يقومون به.

I- الإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

1- الجهات المستهدفة من عملية النشر: بما أن قواعد القانون الدولي الإنساني مهمة جدا لدرأ الخسائر الفادحة في الأرواح والأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة، فلابد أن تكون كل من القوات المسلحة، والسكان المدنيين على دراية بهذه القواعد.

1 - صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص212 و 213.

أ- القوات المسلحة: بما أن القانون الدولي الإنساني يحتوي على عدد كبير من القواعد التي يتوجب على المقاتلين إتباعها في ميدان المعركة، وجب على القوات المسلحة معرفة هذه القواعد وتطبيقها وبذلك يتضح أن القوات المسلحة تشكل حجر الزاوية في عملية النشر، وذلك باعتبارها هي المسؤولة في ظل النزاعات المسلحة عن التطبيق الفعلي لقواعد هذا القانون، ففي مجال النشر في الأوساط العسكرية لابد من تدريس القانون الدولي الإنساني داخل القوات المسلحة، فبالنسبة للضباط الصغار فهم يحتاجون للمعرفة على الصعيد النظري خلال مرحلة التأهيل والتدريب، وبالتالي تقودهم هذه المبادئ إلى اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر وإدارة المعارك بروح تتبع باحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيق أهم مبادئه الأساسية.

أما القادة الكبار فهم بحاجة إلى معرفة تكون أكثر دقة وتعمقا بصكوك القانون الدولي الإنساني ويتم ذلك من خلال عقد دورات أركان الحرب والقادة والتي يتم تنظيمها في غالبية البلدان، ويجب أن لا تعنى هذه الدورات فقط بالدراسة المنهجية للمواد المختلفة لهذه الصكوك، وإنما يتعين أن ينصب تركيزها على استخدام تلك المواد وفهمها[1].

وعليه نقول أنه لا يمكن تنفيذ مثل هذه القواعد ما لم يكن القادة العسكريين على دراية كافية بها، فالقادة العسكريين لابد أن يتعرفوا وبشكل كبير على أهم القواعد خاصة أهم الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لإمكانية قمعها، وتقديم مرتكبيها للعقاب أمام السلطات المختصة[1].

ب- السكان المدنيين: تعد قواعد القانون الدولي الإنساني ذات أهمية لتوعية السكان المدنيين في ظل النزاعات المسلحة، وذلك نظرا للتطور الحالي لهذه النزاعات، حيث أنها لم تعد تقتصر على العسكريين فقط بل تعدتها للمدنيين، وخاصة في ظل انتهاج حرب العصابات، وكثرة النزاعات ذات الطباع غير الدولي والتي لا تستوجب وحدات نظامية.

1 – عواشرية رقية، المرجع السابق، ص.333

1 – سانر إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000، ص515 و 516.

والواقع أن تحديد طبيعة النشر في الأوساط المدنية يعد أكثر صعوبة منه في الأوساط العسكرية التي يتوفر لها قدر كبير من التجانس لا يتوفر في الأوساط المدنية.

ويعد القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة 1974 – 1977 على قدر كبير من الأهمية، فقد تم النص من خلاله على مجموعة من فئات السكان المدنيين والواجب أخذها بعين الإعتبار في جهود النشر وهذه الفئات هي:

ب/1 الموظفون الكبار في الدولة: فهؤلاء الأفراد يعدون مسؤولون عن تنفيذ القانون المذكور سواء في زمن السلم أو الحرب، وهم الذين يرسمون سياسة لنشر المعرفة بهذا القانون ويقومون على تنفيذها[2]، والمسؤولون الكبار في الدولة هم: الوزراء وأعضاء الوفد الدبلوماسي وأعضاء البرلمان وممثلي الدولة.

ب/2 الأوساط الجامعية: وذلك باعتبارهم نخبة المجتمع، ورواد مستقبله لكونهم سيصبحون من كبار المسؤولين، لعل أهم الأوساط الجامعية التي يجب أن تناط علما قواعد القانون الدولي الإنساني هم طلبة الحقوق وذلك باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يعد قواعد القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، وللإشارة فقد اتخذت العديد من الجامعات برنامج لتدريس قواعد هذا القانون فمنهم من أدرجه ضمن برنامج حقوق الإنسان، ومنهم من أدرجه ضمن برنامج القانون الدولي العام[3]، ولا يقتصر النشر في الأوساط الجامعية على طلبة الحقوق فقط، بل يتعداه إلى طلبة العلوم السياسية والعلوم الإجتماعية والطبيعية والإعلام وذلك بالنظر لحاجاتهم قواعد هذا القانون في مستقبلهم العملي.

كما أن عملية النشر يجب أن تطال فئات أخرى بداية بالأطفال في المدارس الإبتدائية، ثم وصولا إلى الشباب في الثانوي، كما لا يجب أن يغيب النشر في الأوساط الطبية بوصفهم أول من يتدخل في حالة حدوث نزاع مسلح بهدف تقديم مساعدة المرضى و الجرحى.

2 - عواشرية رقية، المرجع السابق، ص338.
3 – محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص495.

1- الجهات المساهمة في عملية النشر: بالإضافة إلى الدول فقد حظيت عملية النشر باهتمام كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال ألحمر ين، وقد ارتأينا أن نقف على الدور الذي تلعبه الدول في عملية النشر من جانب أول، ثم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأخيرا نتناول دور الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين:

دور الدول الأطراف في الإتفاقيات: بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الدول في الانضمام إلى الإتفاقيات فإنه يقع على عاتقها نشر وتعليم أحكام القانون الدولي الإنساني والسعي إلى إدراجه داخل قوانينها فقد استحدثت الدول آلية للتنفيذ على المستوى الداخلي وهي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وذلك لنشر القانون الدولي الإنساني، فإثر المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المنعقد بمانيلا عام 1981 شعرت الدول بضرورة إنشاء مثل هذه اللجان[1].

وللإشارة يخضع أمر تحديد شكل وهدف هذه اللجان إلى الدول أثناء تشكيلها، وتتميز بالخصائص التالية[2]:

-قدرة اللجان على تقييم الوطني في علاقته بالإلتزامات المترتبة عن الإتفاقيات البروتوكولين وغيرها من إتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

-أن تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقديم توصيات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني والعمل على ضمان تطبيقهن

-أن تقوم اللجنة بدور هام في تشجيع نشر القانون الدولي الإنساني، وأن يكون أعضاؤها قادرين على إعداد دراسات واقتراح الأنشطة لتعميم هذا القانون على كافة شرائح المجتمع.

وتتألف هذه الجان من ممثلي الوزارات الوجهات المعنية بتنفيذ هذا القانون، ويستحسن أن يستغل ممثلو الوزارات مواقعهم لتمرير التدابير التي توصي بها اللجنة التي وضعها

1 – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص355.
2 – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص356.

موضع التنفيذ[1]، ولقد وصل عدد التي أنشأت لجان وطنية القانون الدولي الإنساني حتى سنة 2001 إلى 63 دولة منتشرة في جميع أنحاء العالم.

-تذكير السلطات الوطنية بواجبها في نشر القانون الدولي الإنساني، حيث تتولى الجمعيات الوطنية حث حكوماتها من أجل إدخال القواعد الأساسية للاتفاقيات ضمن التعليمات الموجهة للضباط والمرتب.

-الاشتراك في وضع برامج تدريبية وتأهيل الخبرات لتنفيذ هذه البرامج.

II- التأهيل:

لا يمكن أن نتصور القيام بعملية النشر من طرف أشخاص عاديين لا يعرفون الكثير عن قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك تعد عملية التأهيل للعاملين في هذا المجال ضرورة ملحة بالإضافة إلى توفير مستشارين قانونيين يسهرون على حسن تنفيذ قواعد هذا القانون لدى القوات المسلحة.

1/ العاملون المؤهلون: تعد فكرة العاملين المؤهلين فكرة جديدة استحدثها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، من خلال المادة السادسة منه، وقد جاء النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين المنعقد في 1965، والذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعبر المؤتمر على إمكانية مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب هؤلاء الأفراد، وكانت اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو، قد أوصت بإنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في مل دولة للإشراف على تنفيذ هذا القانون، ومن الأنسب اختيار العاملين المؤهلين وتدريبهم وقت السلم، بغية تمكينهم من القيام بمهامهم أثناء النزاعات المسلحة.

أ- طبيعة العاملين المؤهلين: بالرجوع إلى نص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول نجدها لم توضح طبيعة هؤلاء الأشخاص[1]، ولكن يجب أن يكون هؤلاء الأفراد على إلمام بالمعارف التي تأخذ بعين الإعتبار الجوانب العسكرية وتغطي الجوانب

1 – محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص501.
1 – محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص501.

القانونية والطبية والإدارية والتقنية وأعمال الإغاثة حتى يمكنهم تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسؤوليات الحكومات[2].

لإمكانية إعداد وتأهيل هؤلاء الأشخاص لابد من تقديم مساعدات في هذا المجال من طرف الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، وذلك من خلال وضع البرامج التعليمية بالتعاون مع الجهات المعنية، وكذلك المساهمة بالمطبوعات والندوات الضرورية لإعدادهم إضافة إلى طلب مشاركتها بتنظيم الدورات والإعداد لندوات الدراسات في هذا المجال[3].

ب- واجبات العاملين: يجري اختيار وإعداد الأشخاص المؤهلين زمن السلم، ويمكن لهم أن يلعبوا دورا نشطا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم من خلال[4]:

-الإسهام في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 38 من البروتوكول الأول لعام 1977.

-مساعدة السلطات الوطنية في مجال مواءمة تشريعاتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

-مساعدة السلطات الوطنية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

هذا بالنسبة لدورهم في وقت السلم، أما في وقت النزاعات المسلحة فإن دورهم يتمثل في النشاطات الإنسانية سواء في مجال الخدمات الطبية وإنشاء مراكز التبرع وأعمال الإغاثة والإنقاذ وتوزيع المؤن ذلك دون تمييز، وكذلك المساهمة في عمليات لم شمل الأسر و البحث عن المفقودين.[1]

2/ نظام المستشارين القانونيين: تم استحداث نظام المستشارين القانونيين بموجب المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1997، والتي تنص: "تعمل الأطراف

2 – محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، توزيع منشأة المعارف، بطون طبعة، 2005، ص321.
3 – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص333.
4 – محمد فهاد شلالدة، المرجع نفسه، ص321.
1 – عواشرية رقية، المرجع السابق، ص352.

المتعاقدة دوما ويعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين، عند الإقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الإتفاقيات وهذا البروتوكول بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع"، وطبقا لهذه المادة فإن مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الإتفاقيات والبروتوكول، والتعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة في هذا المجال[2].

وللإشارة تعد السويد من أوائل الدول طبقت هذا النظام، بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر عام 1986 المعدل بموجب المرسوم رقم 62 لعام 1988 بشأن مستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قوات الدفاع[3].

- ستحترم الدول وتضمن احترام الإلتزامات بموجب القانون الدولي المطبقة في نزاع مسلح بضمنها القواعد التي تؤمن الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح.

- ستنشر الدول تلك القواعد وتجعلها معروفة على أوسع نطاق ممكن في دولها المعنية وتضمينها في برامج تعليماتها العسكرية والمدنية.

- في حالة دراسة وتطوير وحصول أو تبني سلاح جديد ووسائل أو طرق حرب يحظر على الدول الملتزمة تحديد ما إذا كان استخدامها سيكون محظورا في بعض الظروف أو جميعها بالقواعد التطبيقية للقانون الدولي بضمنها تلك التي تؤمن الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح.

- في حالة النزاع المسلح تشجيع الأطراف في مثل هذا النزاع على تسهيل وحماية عمل المنظمات الخيرية المساهمة في منع أو إصلاح الضرر بالبيئة ومثل هذا العمل ينبغي القيان به مع الأخذ بعين الإعتبار المصالح الأمنية للأطراف المعنية.

- في حالة خرق قواعد القانون الإنساني الدولي الذي يحمي البيئة تتخذ التدابير لمنع أي انتهاك والحيلولة دون خروقات أخرى ويطلب من القادة العسكريين منع وحيثما يكون

2 – عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص91.
3 – محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص498.

ضروريا قمع والإبلاغ للجهات المختصة بخروقات هذه القواعد وفي الحالات الخطيرة تقديم المذنبين إلى العدالة وكما أشرنا فإن المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع تمثل خلاصة جهود دولية كبيرة تفرض على الدول الإلتزام بها على الرغم من أنها توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

المطلب الثاني: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في مجال حماية البيئة

تقوم اللجنة الدولية للصليب الحمر بدور كبير في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف به، وقد حددت مهمتها بموجب المادة 5 الفقرة 2ز من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين، حيث تنص: " العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له "[2]، ولا تكتفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقديم المشورة و الخبرة فحسب، ولكن تقوم بتقديم دعم ملموس عندما لا تتوفر لدى الدولة الإمكانية البشرية أو المالية للاضطلاع بمسؤولياتها.[3]

من أهم آليات اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني هي الخدمات الإستشارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، والتي تم إنشاء قسمها للخدمات الإستشارية في بداية عام 1996، والهدف منها تشجيع عملية تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة لمتطلبات الإتفاقيات الإنسانية، كما تسعى جاهدة لنشر قواعد هذا القانون من خلال: الحلقات الدراسية، اجتماعات الخبراء، المطبوعات.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر عبارة عن منظمة مستقلة ومحايدة تقود بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة استنادا إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين.

1 – نفس المرجع، ص214 و 215.
2 – عمر سعد الله، تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص252.
3 – عواشرية رقية، المرجع السابق، ص342.

تسعى اللجنة جاهدة محالة منها لتعزيز العمل الوقائي بنشر وتقوية قواعد القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الإنساني العالمية، وقد انبثقت عنها الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين، إن دور اللجنة في تنفيذ هذه القواعد يتمثل في وضع بنود الحماية المقررة للأعيان المدنية، ولفت انتباه الدول للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد الحماية هذه.

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنذ نشأتها بالسهر على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، وتوالت مساهماتها في وضع قواعد هذا القانون، فقد لعبت دورا هاما في رعايتها للمشاورات التي أجرتها في سبيل إقرار إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

كما أن توالي النزاعات المسلحة أظهر بعض الثغرات في إتفاقيات جنيف، وخاصة فيما يتعلق بقصفه المدن بالقنابل مما أدى إلى سقوط العديد من الأرواح في النزاعات المسلحة، ونتيجة لهذا فكرت اللجنة في ضرورة وضع قواعد لحماية الأعيان المدنية، وفي إطار المؤتمر الدبلوماسي من 1974 – 1977 المتعلق بإعادة تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني، قدمت اللجنة مشروعها الأول لعام 1972، والتي ضمنته ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية من خلال المادة 42، والتي اعتمدت بعد العديد من المناقشات بموجب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما سعت كذلك اللجنة جاهدة لوضع قواعد الحماية الخاصة بالأعيان المدنية، كما تلعب اللجنة دورا هاما في المساهمة في عقد المؤتمرات لاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها المواضيع المتعلقة بحماية الأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة.

إن العمل على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يستوجب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحاول تلافي الإنتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع بهدف تطبيق بنود الحماية هذه[1]، وضرورة تذكير الأطراف المتنازعة بقواعد حماية الأعيان المدنية وضرورة تطبيقها على أرض الواقع.

1 – عواشرية رقية، المرجع السابق، ص375.

ولكن في حالة خروج الدول عن تطبيق هذه القواعد فإن مندوبو اللجنة وبسبب تواجدهم الدائم أثناء النزاعات المسلحة، يلفتون انتباه السلطات إلى ما يرونه مخالفا لبنود الحماية هذه، كما أنه في حالة حدوث انتهاكات، فإن اللجنة تتلقى عددا كبيرا من الشكاوى بين الأطراف المتنازعة اضطلاعا بدور ها كوسيط محايد، شريطة أن تقضي بذلك مصلحة الضحايا.

وللإشارة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعلن كقاعدة عامة عن الشكاوى التي تتلقاها وذلك بالنظر إلى مبدأ السرية في العمل، ولكن إذا كثرت الإنتهاكات وتفاقمت، فإنه يمكن للجنة في هذه الحالة تقديم نداء إلى المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الإنتهاكات.

لقد تم النص على إجراءات التحقيق من خلال المواد: 52 – 53 – 132 – 149 من إتفاقيات جنيف الأربعة 1949، حيث تركت الحرية لأطراف النزاع في اختيار نوعية التحقيق، وهذا ما أدى إلى أنه نادرا ما سعت الدول لطلب التحقيق في الإنتهاكات[2].

وحرصا على تلافي نقائص وسائل التحقيق، حاول المؤتمر الدبلوماسي السابق الذكر من 1974 – 1977 بحث جهاز تحقيق جديد بموجب نص قانوني، وتم إقرار المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة باللجنة لتقصي الحقائق.

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم ومحايد، غير سياسي وغير قضائي، تتولى التحقيق بأي ادعاء يتمثل بانتهاك جسيم لإتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، تتكون اللجنة من خمسة عشر (15) عضو على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة، ويتم انتخابهم لمدة خمسة أعوام من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد بوضوح[3].

2 – عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهر ة، ط3، 2006، ص 259 – 262.

3 – محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص331.

ولقد تم تشكيل اللجنة بعد تصديق 20 دولة على اختصاصها وكان ذلك في: 1991/06/25 ولقد وقع عاتق تشكيل اللجنة على عاتق أمانة إيداع البروتوكول الإضافي الأول[1].

يمكن للدول أن تلجأ لطلب خدمات اللجنة، وهي مؤهلة للقيام بالوظائف التالية:

- التحقيق في أية واقعة ي أنها تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفق تعريف إتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الإضافي الأول.

- تسير العودة إلى التقيد بأحكام الإتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة ويكون للجنة هذه الإختصاصات التي أعلنت الدول الأطراف قبولها خلال إيداع الإعلانات في هذا الشأن وتقارير اللجنة السرية.

إذا رأى أحد الأطراف المصادقة على الإعلان باللجنة (المادة 90 من البروتوكول الأول) أنه قد حدثت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يقوم بإرسال طلب التحقيق إلى الأمانة العامة للجنة، فور تسلم الرئيس طلب التحقيق عليه أن يبلغ ذلك للأطراف المعنية، ويرسل في أقرب وقت ممكن صورة عن الطلب ومرفقاته، وعلى الأطراف المعنية الرد خلال مهلة محددة على الطلب.

وفي حالة الإنفاق يتم تشكيل غرفة التحقيق برئاسة رئيس اللجنة الذي بدوره يذكر الأطراف أنه يجب توفير الحماية الضرورية لأعضاء غرفة التحقيق أثناء تواجدهم في مكان حدوث الانتهاك الجسيم، وفي نهاية التحقيق تقود اللجنة إعداد تقرير ترسله للأطراف المعنية وتبقى في سرية كاملة.

لحد الآن لم يتم تقديم أي طلب تحقيق للجنة مما يجعلها معطلة عن القيام بعملها، ولكن في حال تقديم طلب التحقيق سيكون بإمكانها وفي إطار اختصاصها الإشارة إلى الإنتهاكات الجسيمة، وهذا سيؤدي بالأطراف النزاع التقيد باحترامها أكثر والسعي نحو تنفيذ قواعد الحماية هذه على أرض الواقع وذلك خوفا من المساءلة.

1 – عمر سعد الله، تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص237.

لما كان المجتمع الدولي قد فوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل على شرح ونشر القانون الدولي الإنساني واحتمال تطويره، فإن اللجنة الدولية وجدت نفسها معنية بطبيعة الحال وبصورة مباشرة بإشكالية حماية البيئة في فترة النزاع المسلح.

وقد اشتركت على الأساس في الأعمال التي تمت مباشرتها إثر نزاع الخليج (1990 - 1991)، وأعدت تقريرا للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر (بودابست، نوفمبر - ديسمبر 1991).

وخلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1991، ثم التذكير صراحة على اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، فبناءا على نص القرار 417/46 الذي اعتمدته ا لجمعية العامة، دعيت اللجنة الدولية إلى متابعة أعمالها في هذا المجال، وإلى تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة السابعة والأربعين التي يتم دراستها فيما بعد.

ومن أجل القيام بهذا التفويض دعت اللجنة الدولية إلى عقد اجتماع للخبراء لدراسة مشكلة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح وعقد ذلك في جنيف من 27 إلى 29 أبريل سنة 1992، واشترك فيه نحو ثلاثين خبيرا ينتمون إلى القوات والأوساط الجامعية والعلمية والحكومية، وكذلك بعض ممثلي المنظمات الحكومية، ودعي كل الخبراء بصفتهم الشخصية اجتماع خبراء القانون الدولي الإنساني في جنيف 1992 – 1993.

لقد تم التشديد على أهمية وفائدة الحكام المطبقة حاليا، سواء تعلق الأمر بالقواعد الإتفاقية أو العرفية للقانون الدولي الإنساني، أو بمبادئ القانون الدولي العام المتعلق بالمسؤولية، أو بقواعد القانون الدولي للبيئة، ورأى الخبراء أن من شأن هذه القواعد أن تكفل حماية فعالة للبيئة، شرط الإلمام على وجه كاف بهذه القواعد وتنفيذها ومراعاتها، وأكد الخبراء في هذا الشأن ضرورة نشرها على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم، لاسيما في شكل كتيبات تعد خصيصا لأفراد القوات المسلحة.

وتسائل الخبراء بعد ذلك عن إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة في فترة النزاع، ورغم أن أحكام هذا القانون مخصصة بصورة أولى لزمن السلم، فإن أغلب الخبراء سلموا بقابلية تطبيقها في فترة النزاع المسلح كذلك.

واعترف الخبراء بأهمية القانون النافذ حاليا، إلا أنهم رأوا أيضا أنه من الضروري توضيح بعض جوانب القانون المطبق لكي يمكن تكييفه على وجه أفضل وفق المنازعات الحديثة، وفي هذا الصدد، ورد ذكر مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح غير الدولي كأحد المجالات إلى تتطلب بالضرورة مثل التوضيح.

ووافق أيضا الخبراء على بعض الاقتراحات الرامية إلى تطوير القانون، وأقروا الإقتراح الذي تقدم به البعض منهم بغرض حماية مناطق الأخلاق الطبيعية التي يمكن تشبيهها بالمناطق المنزوعة السلاح أو بالمناطق المحمية الأخرى، وفقا لشروط من الواجب تحديدها مستقبلا.

وأخيرا تمكن المشاركون في الإجتماع من إعداد قائمة بالمسائل القانونية الرئيسية التي تستوجب الفحص، ومن بين هذه المسائل وظيفة القواعد العرفية التي تحمي البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص ومغزاها الدقيق هو تفسير القواعد الإتفاقية المطبقة (وخاصة قواعد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وأحكام إتفاقية حظر تغيير البيئة)، ومسألة التوازن التي يتعين الحفظ عليه بين الضرورات العسكرية وحماية البيئة وأخيرا مسألة المسؤولية الدولية في حالة الإضرار إضرارا خطيرا بالبيئة.

إن اللجنة الدولية دعت عقد مؤتمر للخبراء بخصوص حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتنفيذا لذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوجيه الدعوة إلى مجموعة من الخبراء القانونيين والعسكريين للاجتماع في مقرها بجنيف، تحت اسم مؤتمر للخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة في الفترة ما بين 25 إلى 27 جانفي1993، وقد شارك في هذا اللقاء أكثر من ثلاثين خبيرا، تم اختيارهم على أساس شخصي بحت، حتى لا يعبر أي منهم عن وجهة نظرا رسمية لدولته.

وقد جرت مناقشات المؤتمر في إطار أربعة أهداف رئيسية كما حدث في اجتماع الخبراء سنة 1992 وهي:

1. إيضاح مضمون وملامح القواعد القانونية السارية الآن في مجال حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة.
2. التعرف على أوجه النقص في هذه القواعد.
3. تحديد المشكلات الرئيسية التي تكتنف تطبيق تلك القواعد.
4. تقريرها ينبغي عمله في هذا المجال.

لذلك قام أعضاء المؤتمر بداية بوضع قائمة بتلك الموضوعات التي تستلزم الدراسة.

ولما كانت المشكلة التي انعقد المؤتمر من أجلها هي "حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة" فقد اتفق الخبراء في المؤتمر، على أن هناك مصلحة عامة عالية في الحفاظ على البيئة الطبيعية بما فيها الجوية والنهرية والبحرية والبرية، وأنها في زمن القتال تعلو حتى على مصالح المتحاربون أنفسهم وأن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الإعتبار، حين اختيار الأساليب والوسائل التي يتقاتلون بها، وهو ما أكدته قواعد القانون الدولي الإنساني من أمد بعيد يرجع إلى إعلان سان بترسبورغ عام 1868، وحتى بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إذ قررت هذه القواعد القانونية جميعها، أن حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل حروبهم ليس حقا بغير حدود.

كما أجمع الحاضرون على أن مفهوم حماية البيئة هو مفهوم حديث ظهر للمرة الأولى في إعلان ستوكهولم لعام 1972 الصادر عن مؤتمر المم المتحدة للبيئة الإنسانية لذلك خلت مختلف قواعد القانون الدولي التي سبقت ظهوره، من وجود ضوابط قانونية تتعلق بحماية من آثار النزاعات المسلحة، وإن دل ذلك فإنما يدل على أن هذه القواعد ليست بالتي تكفي في ذلك المجال.

بينما أجمع معظم الحاضرين على النظر إلى البيئة الطبيعية على اعتبار أنها من الممتلكات والعناصر ذات الطابع المدني التي لا يجوز أن تكون هدفا لعمليات العسكرية إلى لضرورات حرية، وفقا لإتفاقيات لاهاي علم 1907 واتفاقية جنيف عام 1949 لحماية المدنيين في ومن الحرب، ولذا فإن قواعد هذه الإتفاقيات لا تنطوي على حماية للبيئة في حد ذاتها طبقا للمفهوم الحديث للبيئة، إنما تحميها باعتبار ها من ممتلكات العدو فحسب.

إلا أن مفهوم البيئة بصفة عامة والبيئة بصفة خاصة قد استقر، بتطور قواعد القانونين الدولي البيئي والإنساني، وهو ما ظهر في بروتوكول عام 1977 الأول والملحق باتفاقيات جنيف الأربع المشار إليها سابقا، فقد تضمن قاعدة أساسية لحماية البيئة البحرية، تحظر إتباع أساليب وسائل قتالية يقصد بها أو يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد.

كما تضمن البروتوكول أيضا نصا مباشرا يتعلق بحماية البيئة الطبيعية، من التي يكون من شأنها أن تضر بصحة الإنسان، أو وجود السكان في مناطق القتال تتضمن هذه المحظورات هجمات الردع التي تشن ضد البيئة.

كذلك أوضحت مناقشات المؤتمر أن من بين مواد البروتوكول الأول المشار إليه تتوافر قواعد أخرى توفر الحماية للبيئة أثناء القتال، إذ تحظر تدمير المنشآت التي تحوي قوة خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين وأضرار للبيئة البحرية.

وفي هذا السياق تطرق الخبراء الموازنة بين حماية البيئة وبين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال، وما تستلزم حماية البيئة من ضرورة وجود تناسب بينهما.

كما عرض المجتمعون بعض الإتفاقيات التي تستهدف حماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة، مثل إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لعام 1976 والمسماة باتفاقية ENMOD، فهي تحظر استخدام البيئة كوسيلة قتالية، وبذلك تختلف عن الإتفاقيات الأخرى التي تتعرض لحماية البيئة من

الإستهداف لأي هجوم عسكري كاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، واتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

وعندما تبين للمجتمعين أن قواعد القانون الدولي الإنساني، لا تكفي لتوفير الحماية البيئة وقت النزاع المسلح، اتجهوا للبحث في القواعد الإتفاقية والعرفية للقانون الدولي للبيئة.

فتبين أن هذه القواعد وإن كانت حديثة إلا أنها تنطوي على كثير من الإلتزامات القانونية الدولية التي تستهدف حماية البيئة في وقت السلم، وبالتالي وجد أنه لو نستطيع تطبيق هذه القواعد على وقت الحرب أيضا، لأمن حماية البيئة من مخاطر الحروب.

كما توقف المجتمعون أمام قاعدة قانونية تقضي بأنه في وقت الحرب يوقف سريان الإتفاقيات الدولية التي تطبق في وقت السلم، ومن ثم طالب أعضاء المؤتمر بعدم التسليم المطلق بهذه القاعدة، خاصة وأن العديد من هذه الإلتزامات التي تطبق وقت السلم، تضم قواعد ونظما لا يتوقف سريانها وقت الحرب، لذلك انتهى الجميع إلى أنه يجب في الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية أو البيئة بشكل عام التي يصير إبرامها مستقبلا، أن تكون متضمنة ما يقضي بوجوب سريانها في أوقات النزاعات المسلحة.

كما أكد الخبراء على أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي، وقاعد المسؤولية في القانون الدولي العام، المعنية بحماية البيئة بشكل عام، وأصروا بضرورة أن تصبح هذه القواعد معلومة على نطاق واسع، خاصة بين القادة والأفراد العسكريين، وذلك من خلال المطبوعات والنشرات المختلفة.

كذلك تدارس الحاضرون مدى أحقية الدول في اتخاذ ما تراه من وسائل لازمة للدفاع عن نفسها داخل إقليمها، وأجمع المؤتمرون على ضرورة مراعاة مصلحة المجتمع الدولي العامة في حماية البيئة، مع الإلتزام بقواعد القانون الدولي، التي توجب على الجميع ضمان ألا تسبب النشطة التي تجري في إقليمها أو تحت رقابتها في إحداث أضرار بالبيئة البحرية في دول أخرى.

وفي هذا السياق تطرق الخبراء إلى موضوع الموازنة بين حماية البيئة وبين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال.

أيضا تطرق أعضاء المؤتمر إلى الحديث عن حالات التي توجب وصف الضرر البيئي الناجم عن العمليات العسكرية، بالانتهاك الجسيم للقانون الدولي، هذا لمساءلة المتسبب فيه جنائيا إما أمام قضاء دولته أو أمام سلطات قضائية دولية تكون مختصة بالنظر في جرائم الحرب تأسيسا على أن مثل هذا الانتهاك يعد جريمة حربية دولية.

انتهى المجتمعون إلى أن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تنطوي جميعها على مادة تصف أفعال التدمير واسع النطاق، والذي يقع على ممتلكات بأرض العدو أو في الأراضي أو الإقليم المحتل، بأنه انتهاك جسيم لإحكام هذه الإتفاقيات، إذا ما كانت الأفعال غير مبررو ضرورة عسكرية.

كما اقترح المؤتمرون بحيث إمكانية اللجوء إلى المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية، والتي تنطوي على المفهوم الوقائي للمسؤولية، فأجمعوا على أن هذا المفهوم يتلاءم على اعتبارات حماية البيئة زمن النزاع المسلح، فضلا عن أنه يجد سندا قانونيا له في بعض القواعد الإتفاقية للقانون الدولي، وفي القليل من مواد البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، لذا أولى المجتمعون بضرورة التمسك بتطبيق مبدأ الوقاية من الضرر البيئي المتوقع، وذلك لحماية البحرية من الأضرار التي يتوقع حدوثها نتيجة استخدام وسائل وأساليب قتالية معينة.

وقد طالب معظم المشاركين في المؤتمر بضرورة التحديد الواضح لمعايير المحظور ارتكابه في البيئة الطبيعية، والذي اشترط فيه أن يكون بالغ الضرر، واسع الإنتشار وطويل الأمد، وذلك حتى يمكن تحديد مقدار الضرر لبيئي المسموح به وقت القتال.

فذهب المجتمعون إلى ضرورة وضع ضوابط محددة لمفهوم الضرورات العسكرية، وأكدوا على أنه عند القيام بتقدير الميزات العسكرية التي يرجى بلوغها نتيجة أية عملية عسكرية، لابد عند ذلك من أخذ واجب حماية البيئة في الإعتبار، خاصة وأن الأعمال

القتالية المتسببة للضرر الذي لا تبرره ضرورات عسكرية، أمر تحرمه مبادئ القانون الدولي الإنساني المعنية بسلوك المتحاربين.

وهكذا دارت المناقشات والاجتهادات، للوصول إلى ضوابط قانونية تحمي البيئة بصفة عامة في أوقات النزاعات المسلحة، غير أن مشكلة كهذه ليست بالتي يمكن حلها من خلال دورة أو دورتين من المؤتمر، وذلك رغم كل ما وفرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بحوث ودراسات أجريت حول هذا المؤتمر، كتلك التي تمت من قبل في مؤتمرات سابقة عقدت في كل من لندن، أوتاوا، وزيوريخ، لذا انفضت الدورة الثانية للمؤتمر على أنه تعقد له جوان 1993 دورة ثالثة، حتى تستكمل المناقشات، وينظر في صياغة التقرير النهائي لتقديمه لأمين عام الأمم المتحدة.

وبالفعل انعقد اجتماع الخبراء الثالث في مقر اللجنة الدولية وتحت إشرافها من 7 إلى 9 جوان عام 1993، وتدارس المشاركون خلال الإجتماع، مختلف النقاط التي بحثت في الاجتماعين السابقين وقد ساهم الإجتماع الثاني في إعداد تقرير الإجتماع الثالث النهائي، الذي رفعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تمهيدا لعرضه على أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، طبقا لتوصية اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابقة.

والملاحظ أن الخبراء توصلوا إلى صياغة خطوط نموذجية لتكون مثلا تسيير على منواله الدول عند سن القوانين والأحكام العسكرية، خصوصا ما يتعلق منها بسير العمليات العدائية، وقد شكلت تلك الخطوط ملحقا لتقرير المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولم يقدم التقرير النهائي في الإجتماع الثامن والأربعين للجمعية العامة، وتأخر الإجتماع التاسع والأربعين للجمعية العامة، وتضمن هذا التقرير مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات.

الخاتمة

الخاتمة:

إن حماية الأمن البيئي من الحقوق الحديثة للمدنيين التي لم تنص عليها بصفة أساسية الإتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وإنما وردت تلك الحماية في نصوص غير مباشرة تضمنتها إتفاقيات ومعاهدات على النحو الذي سبق ذكره، غير أن التطور الهائل الذي لحق بوسائل القتال ونتج عنه تزايد الأضرار المدمرة للبيئة، هو ما دفع المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل استحداث قواعد للقضاء أو الحد من الأضرار التي تحدث للبيئة نتيجة النزاعات المسلحة.

كما أن الحرب تمارس عملا تخريبيا جوهريا على التنمية الدائمة، ولذلك يتعين على الدول أن تحترم القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في النزاع المسلح وتسهم في تطويره تبعا للضرورة، إذ أن المنطق يقضي بأن حماية السكان محكوم عليها بالفشل ما لم تعزز بحماية قوية للوسط البيئي الذي يعيشون فيه.

وحماية البيئة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الوجود البشري، ولذلك تعد حمية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة حماية للوجود البشري، والقانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب ولكن من العدل أن تقر بوجود مجموعة من القواعد التعاقدية في القانون الدولي ألإنساني المتفق عليها في وقت الحرب تعطي حماية ضمنية وصريحة للبيئة، وكذلك وجود قواعد عرفية تحكم القانون الدولي الإنساني، الذي من الممكن أن تساعد على تطويره وخاصة في نطاق حماية البيئة الطبيعية.

ومع ذلك تظهر عدة مشاكل فيما يتعلق بحماية البيئة الإنسانية من خلال عدم وضوح وغموض النصوص المخصصة لحماية البيئة وعدم كفايتها من ناحية، وعدم إلتزام الدول باحترام هذه القواعد وخرقها من الدول غير المصدقة عليها والمصدقة عليها من ناحية أخرى.

وتمثل ممارسات الدول المصدقة على الإتفاقيات الدولية وسلوكياتها المادية على أرض المعركة خرقا لقواعد القانون الإنساني من خلال استخدام أسلحة فتاكة وغير تقليدية تؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

ومن خلال دراسة موضوع حماية البيئة أثناء النزاع المسلح نستنتج:

1. أن قواعد القانون الدولي الإنساني غير كافية لتوفير الحماية للبيئة في وقت النزاع المسلح، وعليه يتعين تطبيق القواعد الإتفاقية والعرفية للقانون الدولي للبيئة، لأن القواعد تنطوي على كثير من الإلتزامات القانونية الدولية التي تستهدف حماية البيئة في وقت السلم.

2. إن القواعد القانونية المعمول بها وقت النزاع المسلح لحماية البيئة الطبيعية ليست عدم كفايتها بما تحتويه نصوص ومصطلحات غير واضحة ودقيقة، تؤدي إلى تعدد التفسيرات والتأويلات من أجل التملص من تطبيق الإتفاقيات بشأن حماية البيئة، وما يترتب على ذلك من ضعف آلية تطبيق هذه القواعد.

3. إن الدول ملزمة بالمحافظة على البيئة بشكل عام، بغض النظر عن وضعها الجغرافي أو نظامها التي تخضع له، وهذا الإلتزام منصوص عليه أيضا في الإتفاقيات التعاقدية والإتفاقيات غير التعاقدية، وقد صرحت مجموعة من الإتفاقيات والقرارات الدولية بالتزام الدولة بحماية البيئة، والذي يبرهن على وجود عرف دولي في هذا الإتجاه، وعلى الرغم من حداثة المسائل المتعلقة بحماية البيئة فإنها تدخل ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنساني، فحماية البيئة تعتبر جزء من الحقوق الأساسية للإنسان، معترفا بها على مستويين الدولي والداخلي على السواء، إذ أن البيئة تمثل نوعا من الحفاظ على حق الإنسان بالحياة.

4. إن مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية في وقت السلم تضم مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق القانون الدولي، وكذلك مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن أنشطة مسموح بها بموجب القانون الدولي، والمبدأ العام في القانون القائل بأن الدولة ملزمة بأن تحمى داخل إقليمها حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها، قد توسعت رقعته على مر السنين من خلال الأعراف التي طبقتها الدول ومن خلال القرارات القضائية التي تغطي الأضرار البيئية عبر الحدود.

5. الإلتزام التام الواقع على الدول فيما يتعلق بالأضرار البيئية عبر الحدود أيده من جديد إعلان ريودي جانيرو، وفي كلتا الحالتين كان هناك تأكيد بأن على الدول المسؤولة

كفالة أن الأنشطة التي تبذل في نطاق ولايتها أو رقابتها لا تسبب أضرارا لبيئة الدول الأخرى أو حالات خارجة عن حدود الولاية الوطنية، وأدرك فيما بعد بعبارات مماثلة في فقرات الديباجة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، وفي المادة من إتفاقية الأمم لمتحدة بشأن قانون البحار لعام 1982، وفي المادة من إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

6. كان هدف القانون الدولي الإنساني ليس منع الحروب، وإنما أنسن الحرب، فإن هدف النصوص المتعلقة بحماية البيئة ليس استبعاد الأضرار التي تقع على البيئة وقت النزاع المسلح، وإنما الحد من الأخطار التي قد تلحق بالبيئة، وقد أكد مؤ تمر خبراء الصليب الأحمر في فيينا علم 1972 على حق الدولة في حماية الضمنية والصريحة للبيئة من خلال القانون الدولي الإنساني.

وعليه لا يمكن تغيير ما يحدث، وتبقى المتجاوبات الدولية والاقليمية والمصالح هي المحرك الاساسي لتدخل الدول لحماية البيئة، بل يجب ازالة العوامل التي يشهدها عالمنا المعاصر اليوم، والتي قد تؤثر بطريق مباشر او غير مباشر على مصير البيئة.

و وددت اخيرا وليس اخرا ان اقدم بعض النتائج والتوصيات التي من شأنها ان تؤدي الى اليات فعالة لحماية البيئة من منظور مبدأ الاهداف غير العسكرية في زمن النزاعات المسلحة وهي كالتالي :/

اولا النتائج:

1) على الرغم من وجود الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة إلا ان اعمال الاضرار بالبيئة ما زالت مستمرة في العديد من انحاء العالم.

2) تقاعس بعض الدول عن التوقيع على الاتفاقيات الدولية المعنية لحماية البيئة.

3) تهاون الدول في تنفيذ التزاماتها، وانكارها لالتزاماتها اتجاه بعضها البعض، بل انكار الدول لوجود أي ضرر بيئي بسبب النزاع المسلح.

4) الالتزام التام الواقع على الدول فيما يتعلق بإرساء استراتيجية دولية لحماية البيئة، وقد ذلك رسميا بعد القمة العالمية للأرض بريودي جانيرو سنة 1992، او تلك التي جاءت بعد تأسيس "لجنة الامم المتحدة لحماية البيئة" وكذلك التي بادرت بها منظمات مدنية دولية رائدة في مجال حماية البيئة كـ "غريس بيس" وغيرها.

ثانيا: التوصيات:

1) على نوصي جميع الدول التعهد بتطبيق الاتفاقيات الخاصة لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة أي اتفاقيات القانون الدولي الانساني، وذلك على وجه الالزام.

2) ضرورة التفكير الجدي والصارم في نظام حماية جديد للبيئة يتلائم مع التطورات التي يشهدها العالم لا سيما في المناطق التي تشهد تطور تكنولوجي وعسكري سريع.

3) السعي الحثيث لمحاولة حل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية تجنبا للحروب وويلاتها والتي قد تنعكس حتما على البيئة كما يحدث اليوم في سوريا.

4) على الدول كلها ان تعمل بحزم من اجل متابعة ومعاقبة منتهكي سلامة البيئة زمن النزاعات المسلحة امام المحاكم الجنائية الدولية.

5) ملائمة مختلف التشريعات الوطنية مع مواثيق ومعاهدات حماية البيئة الدولة

6) ضرورة انضمام جميع الدول الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتفعيل دورها في العمل على حماية البيئة.

7) فرض عقوبات دولية صارمة على الدول او الافراد او الهيئات التي يثبت تورطها في انتهاكات القانون الدولي في مجال حماية البيئة زمن النزاع المسلح.

8) ضرورة الحد من انتشار الاسلحة الخطيرة أي النووية والكيمائية . وتفكير الدول الكبرى بحد في اخلاء العالم من تلك الاسلحة الفتاكة .

9) تطوير اساليب الرقابة الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، ومضاعفة المنظمات العاملة في مجال الحقل البيئي وزيادة الدعم المالي لها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع بالعربية:

1. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1984.

2. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (إشارة لبعض التطورات الحديثة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد49، 1993.

3. أحمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، ط2، عمان، 1993.

4. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الحماية البيئية.

5. القروي هشام، القوة والعلاقات الدولية، مجلة دراسات دولية، العدد13، سنة 1984.

6. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

7. جابر البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بالحماية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول الغربية، تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، الفترة من 5-6 أفريل 2003.

8. جيرهاردفان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، تعريب أيلي وديل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970.

9. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

10. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

11. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، 1994.

12. خلف أحمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012/2011.

13. سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، جامعة الإمارات 1999.

14. سانر إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000.

15. شريف وعبد الواحد، محمد ماهر 2002 موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة مصر، ص477 وما يليها.

16. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع الإشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

17. صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

18. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

19. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، 2006.

20. عامر الزمالي، حماية البيئة في آثار النزاعات المسلحة، مركز دراسات الصليب الأحمر، العدد32، جنيف 1993.

21. عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، 1992.

22. عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية.

23. علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، كلية الشرطة دبي، دبي، 1999.

24. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، OPU، 2005.

25. عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982.

26. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.

27. عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني 2008، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية.

28. كالسهوفن فرتش واليزابيت تسغفلد 2004 ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر.

29. م 1، 2 من إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1976/12/10.

30. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهر ة، مصر، 1999.

31. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

32. محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، جامعة الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997.

33. محمد السعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي العام، دون ناشر، 1987.

34. محمد المجذوب، الحرب يشنها الإنسان ويسعى للحد من أخطارها، أنظر موقع الإنترنيت: سلسلة القانون البيئي عن برنامج الأمم المتحدة، الجزء الأول 1995.

35. محمد المجذوب، الحرب يشنها الإنسان ويسعى للحد من أخطارها، أنظر موقع الإنترنيت:

36. محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999.

37. محمد بنونة، الحرية العامة في القانون الدولي العام، باريس، 1974.

38. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، مؤسسة شهاب الجامعية للطباعة والنشر، ط3، القاهرة، 1977.

39. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000.

40. محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، توزيع منشأة المعارف، بدون طبعة، 2005.

41. مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

42. مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

43. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1999.

44. ناصر عبد الواحد الجاسور، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، بغداد، 2001.

45. هنكرتس جوان ماري 2005، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاهرة، مصر.

المراجع بالفرنسية:

1. Alexander Kiss, present limits to the enforcement of state

2. Evaluation écologique de la crise du golf. Doc. A/ conf 151/PC/72 Juillet 1991.

3. L.F.E Goldie development of on international law.

4. Michael Bothe, protection of the environment in timps of armed conflict. Op.Cit p98.

5. Pierre marie dvpy L. état et la préparation des dommages.

6. Provost: International criminal environnemental law clarendon press. OXFORD.1999.

7. Sandoz. S wiharski Zimmermann, Commentaire des protocoles additionnels de 1977 conventions de Genève 12 aout 1949 Eds Genève 1986.

8. voir petit Larousse illustre, paris (1973) environnement.

9. Jean-Pierre queneudec, "Article 39" in jean Pierre cot et alain pellet "la charte des Nations Unies" Economica Paris 1985.

10. opening plenary statement. Pre con III, M,F. strong, 26 August 1991.

11. Philippe Bretton le droit de la guerre, Ed Amond Colin, Paris 1970.

12. Greefrath, responsibility and Damages caused RCAD 1984.

13. Nguyen qu'oc Dinh. Patrick daillier, Alain pellet 1994.

العنـــوان	الصفحة
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: أسس حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة في قواعد القانون الدولي	04
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للضرر للناجم عن النزاعات المسلحة.....	05
• المطلب الأول: الضرر البيئي باعتباره استخداما للقوة.....	08
• المطلب الثاني: الضرر البيئي باعتباره مساسا بالأمن الجماعي.....	18
الفرع الأول: الضرر البيئي باعتباره تهديدا للسلم أو إخلالا به.....	21
• أولا: حالات تهديد السلم الدولي.....	22
• ثانيا: حالات الإخلال بالسلم الدولي.....	22
الفرع الثاني: الضرر البيئي باعتباره عملا من أعمال العدوان.....	23
المبحث الثاني: تشكل قواعد حماية البيئة.....	28
• المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح.....	31
الفرع الأول: إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.....	32
الفرع الثاني: إتفاقية جنيف الرابعة 1949.....	34
الفرع الثالث: الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية والمبرمة في 1976/12/10.....	36
الفرع الرابع: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.....	38

المطلب الثاني: القواعد العرفية الدولية المعنية بحماية البيءة وقت النزاع المسلح	42
الفرع الأول: مبدأ الإنسانية	44
الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية	45
الفرع الثالث: مبدأ النسبية.....	46
الفصل الثاني: تغيرات قواعد حماية البيئة في القانون الدولي	50
المبحث الأول: جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة أوقات النزاع المسلح.....	52
• المطلب الأول: جهود لجنة القانون الدولي في تدوين القوانين.....	52
• المطلب الثاني: الجهود الأخرى المعنية بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح	58
الفرع الأول: مرحلة ما بعد إعلان استكهولم.....	65
الفرع الثاني: عمل اللجنة الدولية الصليب الأحمر في أعمال الدورة.....	71
المبحث الثاني: تعميم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة	79
• المطلب الأول: المبادئ العامة للقانون الدولي.....	76
الفرع الأول: القواعد المعينة حول حماية البيئة.....	83
الفرع الثاني: الإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.....	85
• المطلب الثاني: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في مجال حماية البيئة.....	94
الخاتمة.....	105
قائمة المراجع.....	110
الفهرس	